AYUNTAMIENTO DE CÓRDOBA
Biblioteca Municipal

R. 28421

00H–5–08

Códices de Tetuán. 8

9 X

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه

الحمد لله الذي أوزاع على وجوده ووجوبه ووحدانيته في كل شيء دليلا يهدي إليه لمن لم تكتب عليه الشقاوة أن تبصيره وصيره على فرعه وبقاءه وفرته وأراد به في كل أحد بدءا فانقطع الشبه كيف أحدثه على البديعة من أهل الصناعة كل بليغ وبصير وشعر بعلمه وعجزه عن أن يأتي بمثله وأنه منزل جليل الإعجاز لزالة شبه الملحدين وتلاشت حجج المعطلين وتعالى الله أحد كمثله ولا شيء يدانيه فعال من لا يعقل ولا مثيل له لا يصدر عن أحد فعول لا يعقل أنه وهو صانع عن فرته وأراده تدبر بقيس فقدر الخير والشر ونوع الأعمال عبادة إلى اختياره وغيبه بشهادة العيان لمن لم يكن قلبه عليلا فبطلت دعاوى الجبرية وتفلقت أكباد القدرية وأصبحوا خاسئين وتقرسر عن وجوه الحق بأنهم عليه زمان أو جيل يكون هلاكا قطعا رحمة لمصور شمس الفصيحة خلال الجسيمة وتنزه عن أن يجب عليه طلاع واصلح له بعمل هو جائز له حفه فيما أو تحيله فيجمع فعله وفي مراسيل البشير النذير ومنذر بن خلق تعالى بجميع محامده على ما خلق لنا من الأدلة ومنحنا من وجوه البرهان بكرة وأصيلا. حمد الشاكرين الصابرين راجين من ربهم جزيل الثواب وأشكره جل جلاله على ما أسدى إلينا من نعمه الجسام. وأياديه العظام. أرسل عليها شكرا يتوالى ويدوم ملاءة سلطانه المقتدر وتسعيره على الغمام بإدراره فنسأله أن يجعله سترا وجهزا ولا يجعل للشيطان علينا سبيلا. فنحن بالاستقامة ونكون من عباده المخلصين ونستغفره من ذنوب أوبقتنا جارحة علينا الغلب سفيهها والتقصير نفيلها ومن يغفر الذنوب إلا الله وهو خير الغافرين ونشهد أن لا إله إلا الله شهادة تفخرها عرى ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين فيا ما طويلا وبشيعة من هولها الأكابر المرسلين ونشهد أن سيدنا محمدا رسوله ومصطفاه النبي الأواه ما خلق الخلق والأرسل الله سبحانه رسلا بعد أول الأنبياء وخاتمهم وهو سيدنا ولي الحمد أجمعين صلى الله وسلم عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين الزين الأبرين سر كما أتممت إبليس الأول بجيل سماحتهم تجليس وأنفعر هيضة من الغوي المتبرد وأعابه الصريف المصفر الزبير مارنظ بالنهار أسرا ومن الليل إما دفئ يجمعون إلا قليلا. البادين مهجتهم في نصرة من الأنصار والمهاجرين الزين تفلوا الناس من فوالد الرذالة

وآله وصحبه

وبلغوا

وبلغوا أنا من شمائله وأحواله ما لا يحيط بوصفه تحديدا ولا تحويلا. ولم يزل الوافدون يسألون الله على الحق لنصرته وعلى سلوك أنا التابعين لمن الفتيين وأئمة دينهم وتسليم الجنين على بركة جعلنا الله ممن تخلف وغلب الله الزبير زين العالمين تلقوه منهم حاملين وبه ظاهرين وعلى من اتبعهم بإحسان ممن هاجر وجاهد في الله حق جهاده. الزين فضلهم الله تفضيلا. وجعلهم على من لا يزال من الوارثين محلين وخصوص المتحدين من هم على الشرائع. المستبقين دون الخيرات من الفواعل الفواطع متى تتجول بزلة غيلا. وتذكروا بسالة الزبير وأضغان المعاندين الزبير لم تزل سوابق همم هازئة بحيد بن الفكر. وتوالت عن فوارس سابقته بحار العبر. فتوسموا أعجابها وعليلا ولم تزل أسلحتهم مستنة تحمر البتر وعين مسعورا الذين الأهوال متوحلين بأسود المرسوف. وعلموا أن الناس نهس المنسوف وأطوا على فاهرة تاصيلا. فتخطوها فصوص تقيس وعوا العلم والذكر والشكر والتبيين والصبر والمرقى واستعاطوا الكل على ما ينبغي وما يريدوا تبوأوا بالوا هجرا إلى عباد الله المؤمنين حتى استشروا الدين وأطلوا فوارعه. وتغلبوا مبانيه وغلظوا سواريه. وبنيوه جلة وتبجيلا. وكملهم هذا لأنوا وزنة النبيين وبعد فإن من أفضل ما انتفخ فيه بفضل العلم وأجل ما استعلق به نفيسه ونعيمه الإدكار على العقد المتفلي بالعبادات والإعلام. المعزين الحلال والحرام. وكان مختصر العلامة زاد الموحدة خليل من إسحاق المالكي جزاه الله خيرا ذهب فيه الجنوي في مذهب الإمام الأعظم أبي عبد الله رضي الله عنه. وكان تكرمة الله لهذه المدينة أن يشفع عبد البلف الترفاة بالكرامة التي بينها محمياة تختلف رجال ملء شيخ الجماعة أبو عبد الله بن سودكة العلامة نسيج وحده الحسن البزاة. ومن تعرض لسبر غمضها لتتبع كلامه رأى أن الناظم يتبعه من تعب. وإن قعداه من كثرة الخيفة على ما طلبه. وأبى بإلمام التنبيهات والبروع والعوائد. ما لا يتركه إلا عالم أو متعلم لكنه هيئ فيه مواضع فتتراح الوثبة عليه. لم تقع منها إشارة إليه. اعتقرها الطلبة من كلامه صحيحة. لأنه سكت عنه كثير من أسقمه وصححه كما أنه رضي الله عنهما اعترض كثيرا من مسائله الخواص ونسبها إلى الخطأ المراجع وإلا وقف على بعض غلطه فيه رضي الله عنه. فإن على تكبيرها العلامة المتفنن المشهور لبلدنا جاوع أهلها عكرة بالتخفيف أبو عبد الله محمد بن الحسن الجنوي الحسني فإنه تحقيب وتوفيه. وعلى كثيره من جزئك. فيه مجاوزة وتخشع مع الطلبة ومع هذا فإن أفيد الذي لم استشرف هامته البدور المتنورين ولم يطلبه. فالتقوى حقيقة أن رفع بسببه فصور في هلكة. وأن أكون بعد لم أطلب فيه الخير فيس ضحكة. ولم تزل جلالة مرابع الفلاح معه زاجرة لي على الخوض في ذلك. ومفعمة. ثم أن تكرمان العلوم منها الإلهية. ومواهبها اختصاصية. وأنه سبحانه يختص برحمته من يشاء ويعلم ما يريدون وكم من عويص عجيب عن العقبا. وأظهر هذا على يد الغبي الطبيب. فلم أزل أفرح رجلا وأراح أخرى. والطلب الموئس سبحانه سر أوجده وأكرم بالاستمرار النبوية زلفا. وأسأله تيسيره لذكر آن عان فيه صلاح. يتناول أوانه. الزمان زانت ليلة فيها يرى النيل أن أطلع روضة العلم الصالح مولاي عبد الله بن مولاي إبراهيم الشريف الحسني. أطال الله عمره وزان لدا ملكه الله عمل الأبرع عن ولاه. وجعله وجميع محبيكم في علياء وإمداد. فجاء الشيخ بسم محمد بن الحسن بنباة المذكور وفان لي فم ليتح فعلت يا سيدي هذا وهو صعب على أضعف فلا استشعر فجعل ينهضني وأنا الصعب الأوعر فأختار بأهر

العلمي

عظم والحنه (ر) بيروا سر بغر الغفاة مراد كتاله رحم الله الجميع واغر بعضي (ر) اخر فاما فاما فذ هبلب على تلك الحال الى
جهة المسجد (ر) مخ من الزاوية المذكورة فخرج وطلاب الى الباب الصغير الذي يدخل عليه من الروضة المذكورة
وهو المشرف واد خلان منه الى صحن الروضة فراد خلان الى الروضة نبسط ونزلنا فذ هبلم (ر) يستبقان ولم اد ما
تلاولكن (ر) اشترين الباعث فرجت للعواصل البركة الناج للعلماء السكون والزكنة المونس على نفسه الخاصة
والاقتدار الى لم تزل تكسر البيد الرحال من كل (ر) فطار اذ الحمر نسبي على رسيم اهم بن موسى جان الهيب بن مولاي
محمد بن موسى جان الله العلوي المذكور ليعبر نرمالها لع من الكتب فاجابني لذلك جزاه الله عنا وعن المسلمين
احسن ما جزى به محسنا عن اهل نبيه واسكنه واياه بلا محنة الغرفة وسرس جنانه بجار رسل مع بعض الخلية
من عمانبل ولم الغلاف الذي كان يحملني مع الشيخ بذاك فوجدته لدى رفيقي الشيخ موسى جان عبد الله المذكور وهو
تنخرني انه الكتب بكم يعتني له الى انتزاوا خرمنكما احببت بعضكن اخذ الى تزاوبارا اتيا فجزاه الله خيرا ذلك
نفسا لها ولجميع اخذ الى جانا شيخنا (ر) ماء بن موسى وكان اخرها ربيتها فبل بوجز نحو عشرين الفرجليلة
بغير ما مليحة كميلة ووجدت فيها امورا نجب عليكم معاشر الناس الى التنبيه عليه مما اغفله الشيخ فنان
ولم يعلم الشيخ كما انه اغفل امورا نبه عليها نبيه محمد شاه جاردكان اذ كر هذا الاخير به شيخنا (ر) ماء ليكون
مزاما مع ما شيخ الشيخ بنان فم يكن تحصيل الحاشيتين معيسر الامع جاريكن مرورنا على الجزائر فحصر موارد واذكر
مع ذلك تنبيها ذا كثيرة تواتحرى بوقوع غير بينة وسيأتي ان شاء الله تعالى مفتوسلا البيد رسوله
الكريم اى يجعلم من شواب الدارين والحوى سالما (ر) واجبنا جعله ذكرا جميلا ايا واه يجعله من خيرا عملنا
اعمالنا التي لا تندرس بالموت ولا تبلى وتتبع صاحبها يوم تختبر السرائر وتبلى انه بجوده الكريم المتفضل النجيب ان
يسأل يجيب السؤال (ر) استل على سر نفر جيد لا ينبغي مفضيا منصعدا لا منقطا للمسلوق متعسعدا فاذ والله
معترفا بجهلي وقصور سوالكنه وثقلت على البيد (ر) جوزت وصبرت ولبثت باهل الكلام مع (ر) بيته وكبت واذا لا اسلم
شرس نفالبيع (ر) انه فضرت التفعل مليسع والتفسح بلاد البيع هذا او فحما على بالمشاهدة من حال علماء هذه (ر) مته
اه جلالة من تضوي الفطانة من (ر) بيه الانتفع من الكلام معيسر مراشه وان ارتفعوا الى المرتبة العليا وبقوا مانيبرد
وبينهم كبعد الثرى من الثريا على انذا يستغني صرور الحكمة على ايي من ضعف من الطلاب وان كان اول ما شرع
في نفالي (ر) سباب (ر) من استولى على قلبه العجاب اعلم ان علما (ر) ما يصير على ايي العباد على الخصوص وا
لعموم من علم وعلوم ومعارف ومفهوم وعوارف واسرار وحقايق وانوار وخصوص الجواهر (ر) هر
ابوجد الصمد ملك الملوك وزي (ر) راب بلا واسطة ولا اسباب بلا يبتغي ثمن ذلك على (ر) اطلاق
سولا بزمر الجلاهر والخزائن بعلم من تخصص مرغوبا ان ينسب ونسب (ر) معال علما الملك الغفور من
استوى عنكم ما ظهر منه لكي على لسان توصم ولسان جالينوس فكبر ابو الناظر في هذا التقييد وان
مغث الشعر التدريس مسما وقعت على غير بينة ودقيقة سالكا مسالك اهل التوصيم وافعام الحقيقة
متى الاستغني ما نفع عليه وبيه من صلح النصوص وغير ابي النقول التخفيف عليكم من سبيل من ابي الحول
وتعلم وانكوان الضمن على بير من قصر بلا عمر وقال الطلاعمر وظان من التوزع التوتبة ذعر فانا نفي معاون (ر)

سكر لكي لدب بعمل ما وصنعه فذ لله سبحانه ان يتزايد عن فلوبنا حجاب الغفلة وان يجعلنا لطول عمرنا محروسة
العلم واهله حتى نحشر في زمرة العلماء العاملين ونتخلى في سلك السالبين الغير بجاه السبيل والبشير والنذير
صلى الله عليه وعلى اله وصحابته اجمعين وبل من تبعهم باحسان الى يوم الدين وتعيشه اوتح السالك
واسهل الواردين الى ابريز الشيخ عبد الباقي كما انا العبد الوفي لمولاه الرؤف منيم ابصره تعالى بشيخنا
(ر) اماه نبيم التاودي وبصورة ب الى نبيم محمد بنانه وبصورة ج الى الشيخ الحبتي بصورة جيم الى الشيخ يشوخنا
العلامة نبيم محمد بن قاسم جسوس وبصورة ب الى الطاهر نبيم احمد بابا ومما عبيه من الرموز غير هذا مما
اصطلاح من نسب (ر) هذا الرواة العربية المحضة والطلب المدرجة منها (ر) ما هو موجود الدارسون سولا ولا
يكون (ر) ما مذكورا وفقاله (ر) لخوه بين ذلك المفهوم (ر) ما هو في بضاعتي العلم واقف عليه فذكر قوم من
ذلك جملة صالحة مراجعه وقال في المغرب ما نصه وطلب العلم اذا اريد به وجه الله تعالى واخلص النية
فيه لله من افضل اعمال البر واهل انوا بل الخير قال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم
درجات وقال هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال انما يخشى الله من عباده العلماء وقال ابن الخشني ابو
مروان حبيب العلماء وقال ومعنى الحديث مغفور لمن خرج في طلب العلم وقال ابو عيسى انه الغضب في سبيل الله عز وجل وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال ان سلك الرجل طريقا يلتمس فيه علما
يسهل الله له طريق الجنة (ر) روي ان الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وقال ابو هريرة
من غدا او راح الى المسجد لا يريد به غير ان يتعلم خيرا او يعلمه كان له كاجر الحاج تاما حجته وقال ابو امامة
الباهلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم وروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اعمال البر كلها كالجهاد (ر) اكثفت في بحر وما اعمال الكل والجهاد في طلب العلم (ر)
كفثفة في بحر فنصر في هذا الحديث على ان طلب العلم افضل من الجهاد ومغاير للموضع الذي يكون الجهاد فيه
فرضا على الكيفية اذا دار فرفيه بد لان يكون ناما فيه الفرض يوفي الجهاد او الجهاد في الموضع الذي يتعين فيه
الجهاد على (ر) عيان جا شك ان افضل من طلب العلم والصدع بالحق فرض ما ملك عن الفوز بنيل الاجر الجزيل العظيم الفعود
عند لكي احب البكم الصلاة فقال ابل الصلاة وروي عن عمر ان الصلاة بالوقت افضل وليس ذلك عنم اختلاف
من قوله ومعناه ان لطلب العلم افضل من الصلاة ثم رجع الى ما منه والصلاة افضل من طلب العلم ثم ترجع الى ما منه
اذا كان عنكم ما يلزمه في خاصة نفسه من صحة وضوئه وصلاته وصيامه فحسبه ويلزم انفسهما
عليه من منه بالبحث وقال في اختصار التبيهة بعد ذكر نحو ما تقدم ما نصه وقال بعضهم نحضر درس في
العلم افضل من عشر من الجهاد بسبيل الله تعالى اختر بعضهم هذا من الحديث الذي جاء ما جميع اعمال البر الى الجهاد
المتقدم عن المغرب ثم قال ما نصه واختلف فيها رحمه الله فضلية (ر) اشتغال بالعلم على صلاة النافلة
فقال في سماع ابن القاسم الصلاة احب الي وقال في سماع اشهب وابن ابي اويس وابن ابي حازم وابن وهب طلب العلم افضل
وقال ابو بكر بن عبد الرحمن اما صلاة النهار فبهما افضل واما صلاة الليل فطلب العلم افضل منها لمن كان من اهل
الموضع (ر) امامة وقال ابو عمران الذي للمعمول عليه من ذلك ما كان عليه السلف الصالح انهم مواظبون
على تعليمهم من التعبد ثم قال وقال ابو سعيد بن عبد الرحمن الغروي دراسة العلم افضل من قراءة القرآن وقال

احمد بن حنبل والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابي الدرداء قال قلت يا رسول الله ائذن لي ان اتبعك فقال انك لن تصحبني حتى ترى بي ندبة او بي ندبتين فظننت انه يريد ان يبعثني في بعث او يرجعني معه فقال ما اتيتك لهذا ولكن اتيتك لما جئت له فقلت يا رسول الله ما جئت له قال ان كنت جئت تبتغي العلم فانك لن تطلب علما الا اوشك ان تدرك منه ما تبتغي وان كنت جئت تبتغي الدنيا فانك لن تطلب شيئا الا اوشك ان تدرك منه ما تبتغي وان كنت جئت تبتغي الآخرة

المتعلمين منه بكله ويبلغ به الفضل ومن تشبع بشبع تشبعا قال ابو عبيد وانما يفعل الانسان ذلك شوقا
الى صاحبه واسفا عليه ومنه يقال في الحديث لمن سأل عن شيء فقال لم يشعرني حتى مضى اي لم
يفطن له وتشعر به محل الحاجة منه يقال فلان ما يشعر به كما تقول ما يدري به وجزر ته ثلاث نسخ من الفرهان بالشين
المعجمة من البشر كما وجدته في نسختين من الترغيب والترهيب وجزر ته بجيم وزاي ثم راء بمعنى نحرته بالسين المهملة من الجزر الى
الماء الذي هو ضد الكلام والشعر اعلم ان في الفرهان وفيما عداه من كتب العلم ان يعلم العلم ان يعلم به فانه لا يعلم به كذا
هنا عليه وهو سهو وفي الترغيب روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلبوا العلم واستجلوا به ربكم كما تطلبون
اهلكم بالفتح يقال استجلى العروس اذا طلب ان يجلى عليه وجلاها بالرجل اذا زفها اليه وروى عن ابي الدرداء انه قال
عن قول الحكم العلم ان خافت الخشية عليك ان تضعه فضعه اسم بشم ومعظم بقطر الى الضعف
على قال في الفرهان وهذا اليوم يعمل لذلك عند اهل علمه البرداء والسمعة فاما من كان اصل علمه
لله وعلى الله عفر ينتشر فلا اعلم انه شكل الا ان يكون الذي ينفع بقلبه واقله فيه وفي رسالة ابي الدرجمه الله
وربيعة هو ابن ابي عبد الرحمن التيمي ابو عثمان المدني المقرئ المفتي احد التابعين جاء بالمدينة وكان احد
علماء الناس وفقهائهم توفي سنة ست وثلاثين ومائة وقيل سنة اربع واربعين ومائة وقيل غير ذلك الخواص
اخبر فلان بالضم فهو مخبر بفتحها من الخبر انه صلى الله عليه وسلم بالرجل المسلم
وسأل الحاجة منه هو قطعه بتمر البوادي فقال هو التمر قال ابن ماجه هذا اذا هذا اجاد فاما اذا كان
يكون في الغلاء الا يابس بهذا اذا يكون من الشعير ليبقيه من العلل غير وجزر له بالزاي بمعنى
نحرته بالسين المهملة عن الحاجة بمعنى الشيء اذا قطع بقطع من اللحم وبيد النبي لعمر وفي رواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدعو فاه هي البيرة والمراد هنا جميع المسكرات بدواء ابن الغاسم من رواية
معاذ بن جبل انه قال يا رسول الله ليس من يتعلم العلم من غير ان يخالط طبيعته ومنهم من يقاتل
رياء ومنهم من يقاتل احتسابا فاي هؤلاء المتعلمين اهل النار فقال اهل المعصية من هؤلاء كلهم فاتل على شهيد
من هذه المقاتل اهل ان تكون كلمة الله هي العليا فقاتل وهو شهيد من اهل الجنة رواه ابو داود اه رحمه الله
قال يا رسول الله الرجل يحب العلم ويحب ان يجالس العلماء ولا يقوى على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان احب اليهود احبار العلماء الذين اذا علموا خشوا ان يعملوا بغير علمهم وان احب العباد الى الله
فيما يخيل الي والله اعلم الذي يعمل بما يعلم الخير وقال ابو عمر معناه ان يعمل بما يعلم من الخير
ويعلمه الناس ويحضهم عليه ويأمرهم به وينهاهم عن الشر ويحذرهم منه ويعمل بما يأمرهم به وينهاهم عنه
وقال ابو عمر ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم ان احب العباد الى الله الذي يعمل بما يعلم والعمل الثاني
ب بيان وكل من تعلم العلم وتعليمه وكتبته طلبا لجاه او مال او تعلم وتعليم فقد تعوض للعقوبة الجهاد بقوله
وان الجهاد بجميع انواعه منسوخ الله اعلم وفي كتاب ابن القطاع بجميع التعزير بتيامها وقال ابن
بزيزة وقال عليه السلام في بقية عمال موعين ان تتعلموا فتعلموا العلم وبقية كبيرة الجهاد لقوله تعالى
ولا نعلم من كان في فترة منهم لما يعذر ليتبعد عواد الزبير الى قوله تعذرون فجعل ذلك الوعيد الخارج عن العلم

الا ما لا يسع جهله من اللوازم من صفة الوضوء والغسل والصلاة والصوم والزكاة والحج فمن علم ما
لزمه ذلك معه متعذر وفرض على كل من بلغه العلم ان يتفقه هو فيما لا بد منه لنفسه ولا يجوز ان يعتمد
احد من ذلك على غيره موضع جزاء الا ما لزم فرض عليه فرض كفاية بالطلب او بحكم الحاجة منه بفتح
الفرهان الا انه نسبه ما ذكره ابن بزيزة من تعلم العلم وتعليمه وكثرة الدرس في كل ما يحتاج اليه موضع الا ما لزم
فيه الاجتهاد في طلب العلم عليه طلبه فيما لا بد منه هو فرض عين ما زاد على ذلك من فروع الفرهان ما فرض كفاية
يجب على المتعلم التعلم فكذلك يجب على العالم التعليم قال الله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة
تعلمون وتعلمون بمعنى تعلمون ومنه قول الخليل لا ادري اتعلم الظاء او الضاد والتعلم والتعليم والتعلم والتعليم وقال الله عز وجل واذ
اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم وقال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من
البينات والهدى من بعد ما بينا للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال
يسمعون الله على الله عليه وسلم ما فعلت عليه وسلم ما فعلت عليه وسلم ما فعلت

عبد الله بن يحيى بن محمد بن علي الورزازي الحلال الله يغفر له والعلامة النحوي أبو العباس شيخنا أحمد الملوي رحمه الله
ونفع بعلومه بناه الله على يديه أما بعد فإنه لما سمع مني جماعة من الشيوخ والطلبة أن يكون عندهم مستحيلا ومن
رجع منهم بالموجبة المشروحة على خلاف الصالحين الشيخ ومن ذلك كثير ومن ذلك أنه عليه نعته بقول
العرب فيما حكاه سيبويه وغيره من أن الواو إذا وقعت بعد ألف زائدة وقبل آخر حرف منها همزة
عليه متغيرة التهيي إذا بقيا ساكنة ولا يمكن ذلك إلا بإبدال الهمزة واوا من جنس ما قبلها
لما زاد بناء البنية ... العلامة ... العرب ... الواو ... الألف ... والسماء ... الحلو ... البيت
العظيم ... البيت ... العرب ... زيارة ... البيت
العارف بالله الشيخ ... الحج ... زيارة ... البيت
... السنة ... زيارة ... مرة ... زيارة ... مرة
العجب ... ذكره ... الحج ... البيت ... زيارة ... البيت
... الكتاب
... والعمرة ... الفرض ... الزيارة ... الحج
... الحج ... الزيارة ... الحج
... الحج ... الحج ... الحج
... الحج ... الحج ... الحج
... الحج ... الحج

والنمو والهبل والنفخ والكلع والنفوخ وغيره لأخذه بين متنه وتوبته عجيبة وهي حتر خفيفة فاعرف السلام ذ
زاد الراء عطاء بهذا بعد ذكر العلج فتوفي زاد عامة بغيبة الولي أو شهر والله أعلم أو أكثر موكلا بأذاه وبير بير موكلا بأذاه
أو بير والخشبة بكر والتربيس وعلى هذا بعض الجميع كذا في النهاية العين بئر نفسه كل من حفرها ويعين كل بير البعض
كل من بعض بالحفر وبئر المعطلة التي لا تعمل والقليب على وزن بعير جمع قلب وقلوب وقلائب كما في الصحاح عن
من بئر بعد بئر كما أخرج جماعة من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله وفي رواية أبي داود والنسائي وابن
مفعول له كل من وخصوصا النوافل أو لا حاجة له إليه الفضائل الخلوع
مبرور وحج مبرور عليه وزر بفتح أي ما تحمله من أوزار وفي رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه من الصلاة
وأرضاه يقول أو يقتضي عنه عن عبد الله بن عمر أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يعزو بعير
ذلك بأن عمر جاء ذا بيان أي تفصيل بعير أي بعير ذكر أو أنثى وفي رواية أبي داود والنسائي عن عمر جيد أفضل
وهو ملازم بفتح الواو أي يفعله دائما وفي رواية أبي داود والنسائي على صلاتهن وعما أذا ضبط بالوجهين
بنا الزبير حاذفا أما أن تأخذ وجوبا أو تترك أنا خلوبير وتخلي أي بأن تذهب الى الصلاة
على الحاجة أو غلبت ليس أنا لا أخرج أو عجزت وأن أردن أن تتوضأ أو تغتسل تركهن وأن الشفعة أو أخر
أهرول بقطع على الحال أو الله تعالى ولما اجتمعنا معه رض الله عنه على الشعراء قال أنا موتى تقوم قيامة
ملازما هذا قبل دخول الرجل يدخل الرجل معنى من الناس وفي حكمهم وقت أخبرك أنه كان يفعل ذلك أجر
الله تعالى عنه أن تعالى كله يفعل الجنة منبع الأنوار في مسجد قباء تعبير تركه قبل الحلال بئر فجلا مصر
بلال على عادته لا تفعله ولا تفعل وفرحت بمصر وهذا بإجابة الطلب وأخبرنا من غير تلاوة النطفة
وأعلم أن ذكاء يوم بالتحريك بناء على التذكير وجعل الشيء تحت على المخطط ويقبر أن يكون تقبر
تعليم وخرج من المسجد وتركهما بفتح الراء أعتزل عضبا مصلا محمد المساكين محمد
البيع وكاد بأول أمر منقطع الصلاة بعد الجلوس بين السجدتين وأن يسأل الوالي سأل عن أمير الموضع زاد
والعربي السلطان الجليل ذو العزة ولي أمور المسلمين بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد الله الموضع
نوع وفعداء الرقعة بكسر الراء والمراد بها هنا الأرض عليه بفتح الشين وكسر الراء وهو أداة الملاح
أعوام من هذا في بعض نسخ بذا بتاء التأنيث وفي بعضها بدونها والمعنى واحد بفتح الشين بكل عام من
بلا وبسكون الراء ثم قبل الى بفتح الصاد وكسر الراء وتشديد الياء أي أقرب وأدنى وفي بعض الأصول
أحواله بعد خاصته للسلطان أول الطلع وغلب عليه المسرور بسكون الشين العشيقان أنه تفعله الله مما وأن
يقبل ضرر من المال وليس لها مرتبط فاعل بنفع من وزعم وصاحبه بل وأن ذا الحجة لزوما متلازمان وليلا
وأخذا على كمال دينه وورعه وبرهانه وعمر الأمصار بفتح الواو وبعدها ولغير صحبته قبل الخاء المعجمة وبعدها مرة

بطلب نوابر جمع بائر هو الجيش بضم الجيم وسكون الموحدة أي وجدوا الأمر كما قال وتقدم أن عمر رضي الله عنه علم معه ابن ما
كان وكاد بفتح الفوقية تقرب بيسه لا يقبل على بتاء مضارعة بعير بل بقاع ما الكمين الشروح والحواشي وبراجع المسارات أصولها وبعا
رض بير النفوس وبير المزدوجة منكر والشجون بفتح الشين المعجمة وضمها كذا بعد ابن في النفيس والدرس بفتح الدال والعين والأصول النحو
والبيان بالنفخ والنفوخ بفتح أولهما النفخ في الشيء ونفخ عن الأمر الجلي الخلع مرفوعا إلى الفضلاء الخلوع
مفعول له كل من وخصوصا النوافل أو لا حاجة له إليه الفضائل الخلوع
مبرور وحج مبرور عليه وزر بفتح أي ما تحمله من أوزار وفي رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه من الصلاة
وأرضاه يقول أو يقتضي عنه عن عبد الله بن عمر أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يعزو بعير
ذلك بأن عمر جاء ذا بيان أي تفصيل بعير أي بعير ذكر أو أنثى وفي رواية أبي داود والنسائي عن عمر جيد أفضل
وهو ملازم بفتح الواو أي يفعله دائما وفي رواية أبي داود والنسائي على صلاتهن وعما أذا ضبط بالوجهين
بنا الزبير حاذفا أما أن تأخذ وجوبا أو تترك أنا خلوبير وتخلي أي بأن تذهب الى الصلاة
على الحاجة أو غلبت ليس أنا لا أخرج أو عجزت وأن أردن أن تتوضأ أو تغتسل تركهن وأن الشفعة أو أخر
أهرول بقطع على الحال أو الله تعالى ولما اجتمعنا معه رض الله عنه على الشعراء قال أنا موتى تقوم قيامة
ملازما هذا قبل دخول الرجل يدخل الرجل معنى من الناس وفي حكمهم وقت أخبرك أنه كان يفعل ذلك أجر
الله تعالى عنه أن تعالى كله يفعل الجنة منبع الأنوار في مسجد قباء تعبير تركه قبل الحلال بئر فجلا مصر
بلال على عادته لا تفعله ولا تفعل وفرحت بمصر وهذا بإجابة الطلب وأخبرنا من غير تلاوة النطفة
وأعلم أن ذكاء يوم بالتحريك بناء على التذكير وجعل الشيء تحت على المخطط ويقبر أن يكون تقبر
تعليم وخرج من المسجد وتركهما بفتح الراء أعتزل عضبا مصلا محمد المساكين محمد
البيع وكاد بأول أمر منقطع الصلاة بعد الجلوس بين السجدتين وأن يسأل الوالي سأل عن أمير الموضع زاد
والعربي السلطان الجليل ذو العزة ولي أمور المسلمين بن عبد الله بن محمد بن عبد الله الموضع
نوع وفعداء الرقعة بكسر الراء والمراد بها هنا الأرض عليه بفتح الشين وكسر الراء وهو أداة الملاح
أعوام من هذا في بعض نسخ بذا بتاء التأنيث وفي بعضها بدونها والمعنى واحد بفتح الشين بكل عام من
بلا وبسكون الراء ثم قبل الى بفتح الصاد وكسر الراء وتشديد الياء أي أقرب وأدنى وفي بعض الأصول
أحواله بعد خاصته للسلطان أول الطلع وغلب عليه المسرور بسكون الشين العشيقان أنه تفعله الله مما وأن
يقبل ضرر من المال وليس لها مرتبط فاعل بنفع من وزعم وصاحبه بل وأن ذا الحجة لزوما متلازمان وليلا
وأخذا على كمال دينه وورعه وبرهانه وعمر الأمصار بفتح الواو وبعدها ولغير صحبته قبل الخاء المعجمة وبعدها مرة

والمقبول

بطلب

والقبول

طويلة فخرا وسيعا وجنة ومرخارغا، ونشكر في نزمنه مايجي به وحلا وفروجن نبيه
نبوة وناولنيه فكتبته بلاه نوما نصر الحمولة وعلى آله على بسيط محمود، الهو وصحبه وسلم تسليما تنبغل بسيزلا
علامة الزوال ووجبر لنا وان يوفي عليه وجبر من العلماء لا سنى الجمع فقلي الهمزيل الرضية وزا حوال السنية
ذيه الجماعة بطاس تشتمل بسيزلا بسيزلا بسيزلا بسيزلا بسيزلا بسيزلا بسيزلا بسيزلا بسيزلا بسيزلا
بالاجلاق لمسزا المرتب الفقيه الصوفي الشافعي الشيخ الجليل الزاهد العالم محمود المصري البنوفي و
جميع مسموعاته ومروياته بسنده المتصل الى مؤلفه الذي ذكر في اول الصلاة وان تلقى عليه من اولها الى
ربع الصيام واجازه في سائر ما يجوز له ويصح عنه روايته بشرطه المعتبر عند اهله وكتب بخطه
بتاريخ يوم الاثنين ثاني عشر شهر رمضان سنة ثلاث وستين وتسعمائة والحمد لله وحده وصلى الله
وسلم على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما
ابدا ابدا ابدا

جلاء من اقترن بسرايع احزن ومن حلاه عن نذع هوا بيع عبق اعتن وصلاة وسلاما على اثر المرسلين الفاضل
عليك بيتنى ومستنم الخلفاء الراشدين وعلى آله وذوى (؟) عداه اما بعد فيقول فقير ربه الغنى محمد
بسعة الاطلاع الحسن البشهور بالحجى بينا انا جالس على كوثر العلم ارق واروى من صهباء العقار واللطا
يكاد يرد على من هو احلى من الماء البارد وقد اتى الى مجلسى كل يوم جماعة بعد جماعة صدر يقرأ المرجع
اذ بشر فى بعض بعد البعض الى بالحضر الى تلميذ السيد وانتظامهم بسلك التلميذ فسح على اجل منزلة
فبلغ رتبة لا جاذبة عبر الى الاطلاع على ما كتبه وحشر من جملته الفقير فعرفته الابرار ابقى بقاء من
من كل خلق جميل اجازة عامة كما ذكرى فى ضمن كتاب اخبرك على صدور الليلة وعن
صحائفه واحدة بعد واحدة بسعد الله عمرى وعمرك ما اخترعت من الاطلاع التليد والعقيلة عن ابية
جلا هذا بل صنفت وجمعت ما اخترعت من الاطلاع التليد والعقيلة عن ابية اجمل الحلى
والحلل البيض عبر الملوك العظيم بكل ما اتيح لى من المعارف الكثيرة عبر الغريب والشوارد
احمر بن العشر نجم الله بالنور الساطع وجه الزمن بدر الكمال الباهر عن اختر عنع العلوم وزان
جليع كل منظوم ومنثور وابا زيد بل اسمه الله وجميع الورى بعداه ولنقتصر هنا على
تخريج الشيخ عبد القادر بن عبد الله الطبرى حسبما نقل عنه بخطه الكتب الستة الى
المشهورة عند اهل السنة والمجاهيد الاربعة الجامع الصغير والكبير المصفى وشرحيه لمؤلفه
لعلى الزين العراقى الشيخ ولى الدين ابى زرعة وغيرها من مؤلفات كثيرة الحرمين والتفسير ومن
اراد زيادة مطلعه بشيخنا الذى اخذ عنه وعن غيره العلامة التليد والعقيلة فليطلع على ما ذكرته فى
المطول ورغبته من ذلك الجواب اما الجامع الصغير فقد اخترته على تخريج المذكور فلا وقد اخترته
من تخريج الشيخ عبد القادر بن مصطفى العلامة الراكى حسبما نقل الى بخطه وهو ما نصه الشيخ محمد
ابن قاسم النبهانى فلا اعلم احدا خرجه على هذا الوجه غيرى وغير شيخى عبد القادر الطبرى
عن شيخنا الاسلام زكريا فلا اعلم احدا خرجه على هذا الوجه غيرى وغير شيخى عبد القادر الطبرى
واما ما جمعه مصنفه عن مائتين من الكتب المتباينة بالسفر المذكور للحافظ ابن حجر العسقلانى قال
اخبرنا به محمد بن ابى بكر بن عبد العظيم بن احمد بن ابى بكر الزين بقراءة عليه وانا اسمع سنوى مجلس الختم من
قال اخبرنا به ابو محمد بن عبد الجبار الطبرى الفقيه الصالح حين قدم القاهرة قال اخبرنا به ابو العباس احمد بن
عبد الرايم النابلسى سماعا عليه قال اخبرنا به ابو عبد بن صوفة الحافظ سماعا عليه قال اخبرنا به فهيم الحرم
ابو عبد الله محمد بن الفضل بن احمد الفراوى قال اخبرنا ابو الحسن عبد الغافر بن اسماعيل قال اخبرنا ابو احمد
محمد بن عيسى بن عبد الرحمن الجلودى الزاهد قال اخبرنا الفقيه الزاهد ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان
قال اخبرنا الحافظ ابو الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى سماعا منى وقراءة عليه وانا احفظ من كتابه فيه فيما لا
كان قليل الاعمال ابو اسحاق يقول عن مسلم هذا الى بينه هذا ويقول حدثنا **واما** فسر ابن حجر
وبه غير بالسفر المتقدم الى الحافظ ابن حجر فقال اخبرنى به ابو عيسى محمد بن احمد بن عيسى بن عبد الغنى بن

العلامل ابراز الحسنى الحسنى وما بين الحاجزين بقية عليه تجيئه قال اخبرنى به ابو العباس بن يوسف بن عمر
بن حسين الحسنى قراءة عليه بمكة اربع وعشرين وسبع مائة قال اخبرنى الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد
العزيز المنذرى قال اخبرنى به ابو البركات ابن ابى الخير [illegible] قال اخبرنى الحافظ ابو بكر احمد بن على بن
ثابت البغدادى قال اخبرنى ابو الحسن الفارسى بمصر من لفظه وانا احد [illegible] قال اخبرنى ابو على
اسمعيل القالى قال اخبرنى ابو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الانبارى قال اخبرنى ابو العباس احمد بن
يحيى النحوى قال اخبرنى ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عرفة النحوى قال اخبرنى ابو عبد الله محمد بن زياد
المعروف بابن الاعرابى قال اخبرنى المفضل بن محمد الضبى قال اخبرنى ابو الهيثم خالد بن كلثوم الكلبى
قال اخبرنى ابو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبى قال اخبرنى ابى قال اخبرنى ابو مخنف لوط بن يحيى
واما ما جمعه مصنفه عن مائتين من الكتب المتباينة بالسفر المذكور للحافظ ابن حجر العسقلانى قال
اخبرنا به محمد بن ابى بكر بن عبد العظيم بن احمد بن ابى بكر الزين بقراءة عليه وانا اسمع سنوى مجلس الختم من
قال اخبرنا به ابو محمد بن عبد الجبار الطبرى الفقيه الصالح حين قدم القاهرة قال اخبرنا به ابو العباس احمد بن
عبد الرايم النابلسى سماعا عليه قال اخبرنا به ابو عبد بن صوفة الحافظ سماعا عليه قال اخبرنا به فهيم الحرم
ابو عبد الله محمد بن الفضل بن احمد الفراوى قال اخبرنا ابو الحسن عبد الغافر بن اسماعيل قال اخبرنا ابو احمد
محمد بن عيسى بن عبد الرحمن الجلودى الزاهد قال اخبرنا الفقيه الزاهد ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان
قال اخبرنا الحافظ ابو الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى سماعا منى وقراءة عليه وانا احفظ من كتابه فيه فيما لا
كان قليل الاعمال ابو اسحاق يقول عن مسلم هذا الى بينه هذا ويقول حدثنا **واما** فسر ابن حجر
ابن عبد الله عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابى بكر بن عبد الله بن ابى بكر بن عبد الله بن ابى بكر بن عبد الله
الحافظ ابو العباس احمد بن ابى بكر بن عبد الله بن ابى بكر بن عبد الله بن ابى بكر بن عبد الله بن ابى بكر
ابن عبد الله بن ابى بكر بن عبد الله بن ابى بكر بن عبد الله بن ابى بكر بن عبد الله بن ابى بكر بن عبد الله
ابن ابى بكر بن عبد الله

والطهارة جمع الطهر بالضم والطهارة بالفتح وهي لغة النزاهة عن الأقذار حسية كانت أو معنوية
وشرعا ارتفاع المنع المترتب على الحدث أو على النجس بالماء أو التراب أو بما يقوم مقامهما
وسببها الحدث والنجاسة وحكمها الوجوب والندب والإباحة والكراهة والحرمة
وشرطها النية والإسلام والتمييز والعقل والعلم بالفرض والماء المطلق والإزالة
وفرائضها غسل الفم والأنف والوجه واليدين والرأس والرجلين والترتيب والموالاة
وسننها التسمية والسواك والمضمضة والاستنشاق والاستنثار وتثليث الغسل والمسح
والبداءة بمقدم الرأس والترتيب والموالاة ومندوباتها التيامن والتمندل وتخليل اللحية
والأصابع وتكره بالمشمش والخوخ والكبريت والنورة وبالماء المشمس في الحار
ومكروهاتها الإسراف والتقتير والزيادة على الثلاث والنقص عنها والكلام بغير ذكر
ومباحاتها ما عدا ذلك وتجب الطهارة بخروج النجاسة من السبيلين وبالنوم مضطجعا
أو مستندا أو مستلقيا أو مستوفزا أو على قفاه أو على أحد جنبيه أو على وجهه
وبالإغماء وبالجنون وبالردة وبالحيض والنفاس وبالجنابة وبالموت وبالتقاء الختانين
وبالقيء ملء الفم وبالرعاف والحجامة والفصد والقهقهة في الصلاة ذات الركوع والسجود
وبالخارج النجس من غير السبيلين وبالخارج النجس من السبيلين إذا جاوز المعتاد
وبالخارج النجس من السبيلين إذا انسد المخرج الأصلي وبالخارج النجس من السبيلين
إذا انفتح تحت المعدة وبالخارج النجس من السبيلين إذا انفتح فوق المعدة
وبالخارج النجس من السبيلين إذا انفتح في الصفاق وبالخارج النجس من السبيلين
إذا انفتح في المثانة وبالخارج النجس من السبيلين إذا انفتح في الأمعاء
وبالخارج النجس من السبيلين إذا انفتح في الأنثيين وبالخارج النجس من السبيلين
إذا انفتح في الفخذ وبالخارج النجس من السبيلين إذا انفتح في الساق
وبالخارج النجس من السبيلين إذا انفتح في القدم وبالخارج النجس من السبيلين
إذا انفتح في الظهر وبالخارج النجس من السبيلين إذا انفتح في الجنب
وبالخارج النجس من السبيلين إذا انفتح في الصدر وبالخارج النجس من السبيلين
إذا انفتح في العضد وبالخارج النجس من السبيلين إذا انفتح في الكتف
وبالخارج النجس من السبيلين إذا انفتح في العنق وبالخارج النجس من السبيلين
إذا انفتح في الرأس وبالخارج النجس من السبيلين إذا انفتح في الوجه
وبالخارج النجس من السبيلين إذا انفتح في اليدين وبالخارج النجس من السبيلين
إذا انفتح في الرجلين وبالخارج النجس من السبيلين إذا انفتح في الأصابع
وبالخارج النجس من السبيلين إذا انفتح في الأظفار وبالخارج النجس من السبيلين
إذا انفتح في الشعر وبالخارج النجس من السبيلين إذا انفتح في البشرة
وبالخارج النجس من السبيلين إذا انفتح في العظم وبالخارج النجس من السبيلين
إذا انفتح في النخاع وبالخارج النجس من السبيلين إذا انفتح في المرارة
وبالخارج النجس من السبيلين إذا انفتح في الطحال وبالخارج النجس من السبيلين
إذا انفتح في الكبد وبالخارج النجس من السبيلين إذا انفتح في الرئة
وبالخارج النجس من السبيلين إذا انفتح في القلب وبالخارج النجس من السبيلين
إذا انفتح في الدماغ وبالخارج النجس من السبيلين إذا انفتح في الحلق
وبالخارج النجس من السبيلين إذا انفتح في اللسان وبالخارج النجس من السبيلين
إذا انفتح في الشفتين وبالخارج النجس من السبيلين إذا انفتح في الأسنان
وبالخارج النجس من السبيلين إذا انفتح في اللثة وبالخارج النجس من السبيلين
إذا انفتح في الحنك وبالخارج النجس من السبيلين إذا انفتح في الأذنين
وبالخارج النجس من السبيلين إذا انفتح في العينين وبالخارج النجس من السبيلين
إذا انفتح في الأنف وبالخارج النجس من السبيلين إذا انفتح في الجبهة
وبالخارج النجس من السبيلين إذا انفتح في الصدغين وبالخارج النجس من السبيلين
إذا انفتح في الذقن وبالخارج النجس من السبيلين إذا انفتح في الخدين
وبالخارج النجس من السبيلين إذا انفتح في الشفتين وبالخارج النجس من السبيلين
إذا انفتح في الأسنان وبالخارج النجس من السبيلين إذا انفتح في اللثة
وبالخارج النجس من السبيلين إذا انفتح في الحنك وبالخارج النجس من السبيلين
إذا انفتح في الأذنين وبالخارج النجس من السبيلين إذا انفتح في العينين
وبالخارج النجس من السبيلين إذا انفتح في الأنف وبالخارج النجس من السبيلين
إذا انفتح في الجبهة وبالخارج النجس من السبيلين إذا انفتح في الصدغين
وبالخارج النجس من السبيلين إذا انفتح في الذقن وبالخارج النجس من السبيلين
إذا انفتح في الخدين

قول تنوا أما مسألة ما إذا زال عين النجاسة بغير الماء فإن كتب عليه شيخنا ما ملخصه مسألة ما إذا زال عين النجاسة لا معنى لإيراده هاهنا من حكمه وكلام قول تنوا أما مسألة ما إذا زال عين النجاسة بغير الماء فإن لا معنى لإيراده هاهنا إذ الحكم فيه كما هو بالماء وهو طهارة المحل وارتفاع المنع من الصلاة به إلى آخره إن كان لحظ ما وإن فلا ويرد عليه أنه قد يتصور بقاء عين النجاسة مع طهارة المحل حتى في الماء كما لو وقع في الدم على الثوب ثم غسل بالماء حتى ذهب أثره ولم يبق إلا لونه فإن الثوب يطهر بذلك الغسل مع بقاء عين النجاسة وهو اللون ولا يكفي مرة واحدة بالماء بل لا بد من ثلاث مرات وإن لم يذهب اللون إلا بعد عشر مرات ولا يكفي في ذلك إلا أن يغلب على الظن زوال العين بالمرة الواحدة أو بالثلاث أو بما دونها أو بما فوقها على اختلاف في ذلك بين أهل العلم وقد ذكر ذلك في شرح المنهاج وغيره وقول تنوا أما مسألة ما إذا زال عين النجاسة بغير الماء فإن كتب عليه شيخنا ما ملخصه مسألة ما إذا زال عين النجاسة بغير الماء كالخل والخمر والبول والدم ونحو ذلك فإن الحكم فيه أنه يطهر المحل ويرتفع المنع من الصلاة به وقول تنوا أما مسألة ما إذا زال عين النجاسة بغير الماء فإن لا معنى لإيراده هاهنا من حكمه وكلام قول تنوا أما مسألة ما إذا زال عين النجاسة بغير الماء فإن لا معنى لإيراده هاهنا إذ الحكم فيه كما هو بالماء وهو طهارة المحل وارتفاع المنع من الصلاة به إلى آخره إن كان لحظ ما وإن فلا ويرد عليه أنه قد يتصور بقاء عين النجاسة مع طهارة المحل حتى في الماء كما لو وقع في الدم على الثوب ثم غسل بالماء حتى ذهب أثره ولم يبق إلا لونه فإن الثوب يطهر بذلك الغسل مع بقاء عين النجاسة وهو اللون ولا يكفي مرة واحدة بالماء بل لا بد من ثلاث مرات وإن لم يذهب اللون إلا بعد عشر مرات ولا يكفي في ذلك إلا أن يغلب على الظن زوال العين بالمرة الواحدة أو بالثلاث أو بما دونها أو بما فوقها على اختلاف في ذلك بين أهل العلم وقد ذكر ذلك في شرح المنهاج وغيره وقول تنوا أما مسألة ما إذا زال عين النجاسة بغير الماء فإن لا معنى لإيراده هاهنا من حكمه وكلام قول تنوا أما مسألة ما إذا زال عين النجاسة بغير الماء فإن لا معنى لإيراده هاهنا إذ الحكم فيه كما هو بالماء وهو طهارة المحل وارتفاع المنع من الصلاة به إلى آخره إن كان لحظ ما وإن فلا ويرد عليه أنه قد يتصور بقاء عين النجاسة مع طهارة المحل حتى في الماء كما لو وقع في الدم على الثوب ثم غسل بالماء حتى ذهب أثره ولم يبق إلا لونه فإن الثوب يطهر بذلك الغسل مع بقاء عين النجاسة وهو اللون ولا يكفي مرة واحدة بالماء بل لا بد من ثلاث مرات وإن لم يذهب اللون إلا بعد عشر مرات ولا يكفي في ذلك إلا أن يغلب على الظن زوال العين بالمرة الواحدة أو بالثلاث أو بما دونها أو بما فوقها على اختلاف في ذلك بين أهل العلم وقد ذكر ذلك في شرح المنهاج وغيره

TEXTO DAÑADO

ودخول الرجل يفضل الى آله الله الظاهر منه وهو مذهب مالك رحمه الله وجميع اصحابه الا قليلا ينبغي ان ذلك ومن الحجة
لهم قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان الرجال والنساء ليتوضئون جميعا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه
مسئلة للاهل الرجوع فيها الى اهل المدينة اذ هو عمل اتفاقي ولا خلاف انه ليس بواجب وانما الخلاف ابيح بوضوء واحد منهما
بعضل طيب ثم ما بقي من الماء هل يجوز للرجل ان يتوضأ به ام لا فذهب مالك رضي الله عنه الى ان ذلك جائز للرجل
الرجل والمرأة بفضل طيب ثم ما بقي من الماء هل يجوز للرجل ان يتوضأ به ام لا فذهب مالك رضي الله عنه الى ان ذلك جائز للرجل
ان يتوضأ بفضل طيب ثم ما بقي من الماء هل يجوز للرجل ان يتوضأ به ام لا فذهب مالك رضي الله عنه الى ان ذلك جائز للرجل
وان ما الخلاف انهم اذا كانوا جميعا يتوضئون في اناء واحد هل يجوز ان يتوضأ احدهم بعد الآخر ام لا يجوز ذلك
ولم يذكر هذا ابو عمر ابن عبد البر في الاستذكار وذكر فيه خلافا فقال بعضهم اذا ... الكلابادي
وقال بعضهم لا يجوز ان يتوضأ احدهم بعد الآخر ... والنساء كما جاء الحديث ... اذا كانوا ... احدهم ان
يتوضأ احدهم بعد الآخر ... والنساء ... اذا كانوا ... احدهم ان يتوضأ احدهم بعد الآخر ... والنساء

اللهم صل وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

من التعب للطير المعلوم لان الماء الراكد لا يخلو اما ان يكون مرحلة الغاب او ظنه بغير كظنه هذه الاحوال التي لا تقلل
من الغلب اذ لا يستقيم اختبارها عند بقاء ما يتغير او ضابطه من المياه فاما قلتين البير من السعة والاربعين من
(الاسكوبة او خمس قرب مكوبة كالجرار والجوال) او الحوض المعد له يتبع منه متنوع من الماء او الغسل او الوضوء
وماء الورد او ماء الزهر او ماء البنفسج او الخيار شنبر او الكافور او نقع الماء اذا الغير احد
اوصافه بين متنوع من مخالطة الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر
بالحلاوة اسم الماء على ما هو عليه وان كان الماء الكثير او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر
ورد او بنفسج بحيث لا يسلبه اسم الماء على ما هو عليه بالخلاف
اسم الماء عليه وان كان الماء الكثير او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر
الزيدان وما اشبه ذلك مما لا يخلو عن الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر
والعنبر الذي لا يخلو عن الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر
لو علم ان يكون طاهرا فالماء طاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر
يتغير بطرح كلم فلم يتغير الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر
البر والحنطة بحيث لا يسلبه اسم الماء على ما هو عليه بالخلاف
مزرعة بقرية او بعدها اذا كان الماء الكثير او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر
هذا ينتفع خلف على ما هو عليه بالخلاف
انضاف البير من شيء اذا كان الماء الكثير او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر
اسم الماء عليه وهو الماء المضاف الى البير من الماء الكثير او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر
البير ما يتبع من الماء الكثير او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر
عنه والكوع اذا كان الماء الكثير او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر
الخبز والعجين وما اشبه ذلك مما لا يخلو عن الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر
ان عمل الخلاف الماء الكثير او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر
وجعا من لو طاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر
ذلك الكلم ليس هو الغالب عليه فان الماء الكثير او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر
وجعا من لو طاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر
مزرعة بقرية او بعدها اذا كان الماء الكثير او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر
هذا ينتفع خلف على ما هو عليه بالخلاف

والمشهور

والمشهور من المذهب المعلوم من قوله وافعاله انه ماء غير مطهر لا يجوز الغسل والوضوء به ولا يرجع
مع النجاسة مرفوع. والاصل في هذا الباب ان كل ما لا ينفك عنه الماء مما لا يمكن ان يتوقاه من غير قصد
يحكم وحفظ الثمر والابار ما لم يغير تغيرا ظاهرا او يعلم بالخبر او بالعيان ان الكثير هو الغالب
ـ هو الجواز التطهير به ليس بمتنجس ـ على ما مر ذكره من الاحتمالات والاحوال التي اطلع عليها مراعات
الحلال وعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم في الهر انها ليست بنجس يتنجس بغير او يغير احد اوصافه كالجيف
يتوضأ به معه ما لم يغير طعمه او لونه او ريحه فانه طاهر او الجيف ان كان
سؤال يتعلق على النجس وعلى هذا الاصل الذي ذكرناه من الاحتمالات والاحوال التي اطلع عليها مراعات
طويت معا مع الثوب الذي لا يكون عليه بالخلاف
وهذا اذا لم يعلم ان الماء الكثير او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر
او الى جنبها البر فيجوز الوضوء به ولا يجوز الوضوء به ولا يجوز الوضوء به ولا يجوز الوضوء به
البر ولا يجوز الوضوء به ولا يجوز الوضوء به ولا يجوز الوضوء به ولا يجوز الوضوء به
ما نصه انه لا يجوز الوضوء به ولا يجوز الوضوء به ولا يجوز الوضوء به ولا يجوز الوضوء به
تغير مرور ثم ثبت عليه على الاصل الذي ذكرناه من الاحتمالات والاحوال التي اطلع عليها مراعات
وهذا ما لم يتغير احد اوصافه بالخلاف
حكم ما لم يتغير احد اوصافه بالخلاف
بعض الناس من اهل المذهب ان الماء الكثير او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر
صلح والله اعلم الماء ونصب لم يتغير احد اوصافه بالخلاف
لا يجوز الوضوء به ولا يجوز الوضوء به ولا يجوز الوضوء به ولا يجوز الوضوء به
ان الماء الكثير او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر
ستعمل بوضوء مخلوق الماء والغسل والوضوء به ولا يجوز الوضوء به ولا يجوز الوضوء به
افر مستعمل ان الماء الكثير او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر
اذا لم يتغير احد اوصافه بالخلاف
وحكم ما خالطه الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر
ان عمل الخلاف الماء الكثير او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر
من يتغير عشر صفوف الصور حكما لا الاستعمال والغسل والوضوء به ولا يجوز الوضوء به
الزيتون حكم ما لم يتغير احد اوصافه بالخلاف
العنصر ولم يتغير احد اوصافه بالخلاف
مبني على ان حكم الماء الكثير او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر
لا يخالطه صفة جامدة لكثرة الماء الكثير او الطاهر او الطاهر او الطاهر او الطاهر
النهار وهو مشهور اهل مصر ازمانه والظاهر ان عمله الخلاف بالمشقة والحرج جانبا من

بالنصاب والله اعلم وبه جزم البغوي الواقعي لكن قال في فصل والراجح الثاني فيهما فرجح الاول لان
الموضوع عندهم انه يخفف او يضاعف بقوة على ما اقتضاه نظر المجتهد وهذا الموضوع انما فوض لقلوب
وضع المكاييل وهي مختلفة ولان ابن عمر اداء نصف صاع فقال ابن عمر اصاب السنة وقد صح ان
عليا وضع لحد والله اعلم قال في التنبيه وما يجب في الفطرة يجزئ فيها الجيد والرديء لان
ج مهيزة الحنطة يجزئ فيها الجيد والرديء بالاتفاق فكذا هنا وقال في الوسيط يجب الوسط
ج الى الجيد والرديء لان الواجب في الكفارة الوسط فكذا هنا وهذا ضعيف لان الكفارة
ابرئ فتراعى فيها اعلى الاحوال بخلاف الفطرة وهذا ضعيف لان الفطرة
معللة بالاغناء عن السؤال وهو يحصل بالوسط وهو ما قال
ابن عمر فتراعى فيها اعلى الاحوال بخلاف الكفارة والله اعلم قال الرافعي
ج هذا الذي ذكره في الفطرة من الاجزاء بالصاع من الحنطة والشعير والزبيب والاقط
مبني على ان الواجب في الفطرة صاع من كل واحد من هذه الاصناف وهو الاظهر
فاما اذا قلنا الواجب في الفطرة صاع من الغالب من قوت البلد فلا يجزئ في بلد
قوتهم الزبيب او الاقط الا صاع منه وكذا لو قلنا الواجب صاع من قوت البلد
او المنع معلل بان الشبع لا يحصل به وقيل ان الشبع يحصل به لكنه ممنوع وقيل
لانه قد يعز فيكون في معنى الحب الذي يعز في بعض البلاد وقيل ان الشبع
لو الراجح تعليل الاول بما ذكرناه والترجمة على التعليلين الاولين قال ابن
ج الفصلة الرابعة في الوضوء ما يسن له الوضوء الرابعة والثانية وفي نسخة
وغسل التجديد من الجنابة ومن الحدث الاصغر ثلاثا يسن له الوضوء قول
واصله ابن عمر ان عمر سئل عن الوضوء فقال ثلاثا ثلاثا وقال هكذا الوضوء
حسبكون المعنى انه سبب لهذه العبادة الا ان الوضوء قد يكون سببا لغيرها
ونصر وتعليل الرافعي تعليل عدم الوجوب بانه عبادة لا تجب بالحدث الاصغر
فلم يسن له الوضوء كالاذان والاقامة والاول اصح لان الامر للوجوب
والاصل عدم الصارف وقد صح ان عليا توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلاة الا به وهذا يدل على ان الثلاث واجبة وقد صح
ان عليا قال من زاد على الثلاث فقد اساء وتعدى وظلم وهذا يدل على
ان الثلاث غاية الاستحباب وقد صح ان عليا قال رأيت رسول الله
يتوضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا تقبل صلاته الا به ومرتين مرتين
وقال هذا وضوء من توضأ مرتين اتاه الله كفلين من الاجر وثلاثا ثلاثا
وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وهذا يدل على ان الثلاث
افضل الاقسام وقد صح ان عليا قال رأيت رسول الله توضأ ثلاثا ثلاثا
وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء ابراهيم وهذا يدل على
ان الثلاث افضل الاقسام وقد صح ان عليا قال رأيت رسول الله
توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء ابراهيم
وهذا يدل على ان الثلاث افضل الاقسام وقد صح ان عليا قال رأيت
رسول الله توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي
ووضوء ابراهيم وهذا يدل على ان الثلاث افضل الاقسام وقد صح
ان عليا قال رأيت رسول الله توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي
ووضوء الانبياء قبلي ووضوء ابراهيم وهذا يدل على ان الثلاث
افضل الاقسام وقد صح ان عليا قال رأيت رسول الله توضأ ثلاثا
ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء ابراهيم
وهذا يدل على ان الثلاث افضل الاقسام وقد صح ان عليا قال
رأيت رسول الله توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء
الانبياء قبلي ووضوء ابراهيم وهذا يدل على ان الثلاث
افضل الاقسام وقد صح ان عليا قال رأيت رسول الله
توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء
قبلي ووضوء ابراهيم وهذا يدل على ان الثلاث
افضل الاقسام وقد صح ان عليا قال رأيت
رسول الله توضأ ثلاثا ثلاثا وقال
هذا وضوئي ووضوء الانبياء
قبلي ووضوء ابراهيم
وهذا يدل على
ان الثلاث
افضل
الاقسام

الرابعة وماء وضوء الجنب للشرع وغسوله ما ابقاه على طاهريته لاستعماله في غير نظافة وجوب
فولد ما يقال به يتغير احد اوصافه بغير المجتمع وغير تغيرا يسلب اطلاق اسم الماء المطلق عنه
غيرها فاحترز بوجه التغير عما لو وقعت فيه ورقة شجر او ثمرة او ورد فتغير لونه او طعمه
شرعية فانه طهور مع الكراهة على ما سيأتي وبقولنا بحيث يمنع اطلاق اسم الماء
خارج الورد وهو ما سلب اطلاق اسم الماء عنه بالكلية وبقولنا بغير مجاورة
تغير بالطحلب والكافور فانه طهور مع الكراهة على ما سيأتي وبقولنا بغير
ضرورة ما لو تغير بالطحلب في الماء الكثير الذي لا يمكن نزحه فانه طهور
بلا كراهة وبقولنا بغير تطبخ ما لو تغير بالزعفران والورس فانه طاهر
غير طهور على الاصح وبقولنا بغير تعتق ما لو تغير بالدقيق فانه طاهر
غير طهور على الاصح وبقولنا بغير اخذ ما لو تغير بالكافور فانه طاهر
غير طهور على الاصح وبقولنا بغير مكث ما لو تغير بالكافور فانه طاهر
غير طهور على الاصح وبقولنا بغير مخالطة

اللهم صل وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

النبي صلى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

حيوان فيحكم بكونه نجسا لعادته منه بل يحكم بنجاسته وقوله ووجه التوقف بين الفيل والكلب الخ كذا في نسخ صحيحة وفي كلامه ومواهبه وقوله وللحاجة الخ الكراهة ولتبقيتها لحرمة لحمها الخ فيؤخذ منه الخ وقوله ويجاب الخ وقوله ويجاب أيضا الخ وقوله ولو تعذر الخ وقوله ولو تعذر الخ وقوله ولو تعذر

المؤلف ... ينجس ومثل الدهن ان يعلم على وجه الماء فان اخذ المثلج الذائب ان يرجع الى البئر منه ما يطهره ... اول نص سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء الاول ما نصه قال مالك في الرجل ينزل بماء يعجبه ما يتغسل فيه وهو جنب ان ذلك لا يعجبه ولا يعلم ما به بأسا ولا ارى ان يرجع الى ذلك الماء ... الكثير لا ينجسه ما خالطه من النجاسة الا ما يغير احد اوصافه وهذه رواية شاذة رواها ابن نافع عن مالك فيما يكون في اهل الدور ... فاذا وقع فيها ما يغير احد اوصافها ينجسها وهو مذهب العراقيين فيما استخفاف على ما بناه من مسائل يطول ذكرها ... وكذلك لو وقعت فيه الميتة فتغير بسببها فانه ينجسه ولا يجوز الوضوء به ... حينئذ فعلى الناس يجوز ولا يجوز على مذهب ابن نافع ... بقيته من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء الاول ونصه قيل لابن القاسم فيه الحمى يجوز فيه الماء يتغير فقال اذا رأى تغيرا ما ينزح منه حتى يذهب ذلك التغير ... ينجس الماء ... ولا يجوز الوضوء به ... ولا يتوضأ به ... ولا يجوز الوضوء به ... ولا يجوز الوضوء به ... ولا يجوز الوضوء

اللهم صل وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

عرفيا

ابن يونس حيث لا حامل موجود به الوقوع لان الماء لما تغير وانحبس صار متنجسا لا يتغير الحلة بل اصاب من ثوبي او ثوبه او بدنه فتنجست ولا يجوز تيممه ولا الطواف بهما ولا بد من ازالة تغيره بعود له يغير كثير مثلي الماء ان عبس ذلك النجس فورة جبال او ان كان الماء كثيرا بحيث لو فرضنا نجاسة ومعلوم ان ذهاب التغير عليه لا يرجع الحكم لبعض اهل المذهب حيث لم يكن الحكم كذلك في الوقوع المتيمم ولا يجوز به الوقوع اولى ان ذهاب التغير لا على وجه مشاهد من غير مباشرة البشر بنفسه او بغيره لا يرفع الحدث لان التغير لم يزل به بعض الاوقات فقد ما ذهب التغير لا يلزم عود بقاء التغير ذهاب التغير كما تقدم لانه قد يعود الماء اذا وقع به ماء ولم يتغير فان التغير حينئذ يضاف الى الماء لا الى النجس بل الماء لم يزل متغيرا بعد ما طرأ عليه التغير والحكم لا يرفع الا بزوال التغير بنفسه او بغيره فلا يزال التغير الا بعد ما طرأ عليه التغير من الماء مطلقا والا ز

انتهى

التسليم على وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

والله أعلم

عنه قوله وفجار بضم الواو بفتحها قاتله الله إلخ قوله بكلام صنعته بفتح ذلك إلخ قوله تقديم بعض
بالتشهير إلخ نعم إلخ لأن قول ما إلخ قوله وأبو تمام الطائي إلخ وأبو تمام هو حبيب بن أوس
رضي الله عنه قوله وسلمه الحافظ ابن الفضل إلخ إنه غير جائز إلخ ولا يجوز التيمم إلخ هذا
وأما حمل ذلك على عدم بلوغه فبعيد جدا لأن الحديث المذكور صريح في خلافه وإذا ثبت
خبر الواحد عليه وأنه ليس لأحد معارضته بما ظنه قياسا فقد بلغه خبر الواحد
كما قاله ابن فارس في كتاب الأشربة فالقائل إنه لم يبلغه إلخ قوله ومنه بالبناء للمفعول
زوجه بعض صبيان إلخ قوله وفي نسخة الخ الجمع صوان بكسر الصاد إلخ قوله
وفرح أي سره وأطلق كل صواب فرح بزواجه بمعنى أنه يقتضي أنه ينبغي أن يفرح به
بحمله تارة على القول بالوجوب كما سبق وتارة على الندب كما هو الظاهر الذي عليه
بعض المحققين من أن الأمر بعد الحظر يرد لما كان قبله وقد ورد الأمر بالتزويج بعد النهي
بقبض عن الصوم وبالتزوج بعد النهي عن الوصال وبالخروج بعد النهي عن الإقامة بمكة
فيرد هنا ما ورد هناك وقد يقال إن الأمر بالتزويج هنا لما فيه من المصالح الدينية
مع الأمن من الوقوع في المحظور بخلاف الصوم والوصال والإقامة بمكة قوله
ومنه بالبناء للمفعول إلخ قوله وفي نسخة الخ الجمع صوان بكسر الصاد إلخ قوله
وفرح أي سره وأطلق كل صواب فرح بزواجه بمعنى أنه يقتضي أنه ينبغي أن يفرح به
بحمله تارة على القول بالوجوب كما سبق وتارة على الندب كما هو الظاهر الذي عليه
بعض المحققين من أن الأمر بعد الحظر يرد لما كان قبله وقد ورد الأمر بالتزويج بعد النهي
بقبض عن الصوم وبالتزوج بعد النهي عن الوصال وبالخروج بعد النهي عن الإقامة بمكة
فيرد هنا ما ورد هناك وقد يقال إن الأمر بالتزويج هنا لما فيه من المصالح الدينية
مع الأمن من الوقوع في المحظور بخلاف الصوم والوصال والإقامة بمكة قوله
ومنه بالبناء للمفعول إلخ قوله وفي نسخة الخ الجمع صوان بكسر الصاد إلخ قوله
وفرح أي سره وأطلق كل صواب فرح بزواجه بمعنى أنه يقتضي أنه ينبغي أن يفرح به
بحمله تارة على القول بالوجوب كما سبق وتارة على الندب كما هو الظاهر الذي عليه
بعض المحققين من أن الأمر بعد الحظر يرد لما كان قبله وقد ورد الأمر بالتزويج بعد النهي
بقبض عن الصوم وبالتزوج بعد النهي عن الوصال وبالخروج بعد النهي عن الإقامة بمكة
فيرد هنا ما ورد هناك وقد يقال إن الأمر بالتزويج هنا لما فيه من المصالح الدينية
مع الأمن من الوقوع في المحظور بخلاف الصوم والوصال والإقامة بمكة قوله

فلذلك فسر الفعل بما ذكر ليخلص الكلام عن شوب الركاكة إلخ قوله فرع ذلك الكلام على شرح قول الله وتنبيه
متكلا بقوله وهو الذي إلخ قوله وهو بعيد إلخ قوله ذكر كلام ابن منية ما نصه واعلم أن الخلاف هيهنا إنما
هو إذا نوى وبعد منية كالخلاصة إلخ قوله ومنه يعلم إلخ قوله هذا ما هو حاصل كلام ابن عبد السلام الذي عزاه ابن منية
ابن منية فحاصل كلامه ما ذكره منه بحاله وبعد منية تحصل فيها الخلاف إلخ قوله وتبعه الخلاف ابن منية إلخ قوله
والذي ذكره ابن عبد السلام إلخ قوله وردا ابن منية عليه تخالف كلام غيره وهو المعتمد إلخ قوله والذي عليه إلخ قوله
تاب العيد إلخ قوله فقد ذكر الأذرعي إلخ ما ذكره منه قوله فحصل من مجموع كلامه التسوية بينهما سمر قوله
وطلع ورطبة فسر رطبا بما يؤكل طريا إلخ قوله ويكره أي ما يتضمنه إلخ قوله ثم إلخ
تفيد قال ابن منية ما نصه وفصل الغزي نقلا بعد أحد بما إذا أكل الفتي الجنيء وعليه الجمهور فيحرم
جماع الزوجة المذكورة بعد طلوع الفجر بلا عذر لأنه تعجيل ما انفصل بعد بعضو وجد به كما
استنبطه ابن الفركاح من قول الشافعي رضي الله عنه في تعليل قال ابن منية ما نصه فلذا عبر
الرد بغير ظاهر وأنه تفعل أعلم ما ذكره بفضله وعلا فيه فلت وبحث الخ قوله فيحرم مفعول ابن منية وضمير
الله إن أراد أنه يتجبس فيه إلخ وإن ذلك هو المراد من قوله ابن منية وبحث إلخ قوله فيحرم إلخ
إلى هو فتعين اعتماد المعتمد وبحث إلخ قوله بغير حائض إلخ قوله ابن منية بعد ما نقله عن الغزي
على الوجه العتاد بل حكم بها تفعل الكبيرة بالجملة وبحث إلخ قوله فيحرم إلخ قوله ابن منية بعد ما نقله عن الغزي
بالورد والخطاء بفتح عزما على الكفارة وبعدم وجوبه إلخ قوله هذا الجواب إلخ قوله ابن منية بعد ما نقله عن الغزي
موكول إلى إمانة قائله ومن جعله جنبة على ما فيه ومن عموم إلخ قوله ابن منية بعد ما نقله عن الغزي
النزاع لا تكاد تزيل عن ذهن متأمل إلا ما يلتبس الكبيرة بالصغيرة إلخ قوله ابن منية بعد ما نقله عن الغزي
عمر لا أنه تفعل بواسطة إلخ وهو كذلك إلخ قوله ابن منية بعد ما نقله عن الغزي إلخ قوله ابن منية بعد ما نقله عن الغزي
الجماع وطء مع إلخ قوله ابن منية بعد ما نقله عن الغزي ويشكل عليه ما مر في الحيض إلخ قوله ابن منية بعد ما نقله عن الغزي
مر بذلك أبو الطيب الجاجي الشافعي ونصه في التتمة عن مالك إلخ قوله ابن منية بعد ما نقله عن الغزي يجاب عن مخالفة الجنابة أن جعله
جعل ما يجلي به منتن يفسله وقال الربيعي إذا علم بها عند الجماع لعذر أو غفلة وغرضه أبو الإحسان
أن يجلي به إلخ قال بعض كلامه ما نصه وظاهر كلامهم أنه المتأثر بنحو عظم الميتة خلافا لمن وهم فيه
وما نحس لعينه لم يطهر بحوته وما تنجس بمجاورة لا يطهر إلا بالماء، وما روي عن أبي حنيفة عن أبي يوسف
أنه قال سألت عمر ما جاب بأنه يطهر إذا غسل ثلاثا، فجاب وخالفه ابن زياد فقال إذا جف يطهر فإذا نجس ثم يبس
الخ يطهر بما نجس قال ابن ستة يمم فإن وجد ماء عاد التيمم إذا صلى إذا جامع وبعض هذا يعتبر
ثم رأيت الشافعية صرحوا بمثل ما ذكر وفيه أن الميتة نجاستها مغلظة على المذهب كما مر فلا يطهر
بما ذكر إلا أن يقال إن ما ذكر في الميتة نجاستها مخففة وفيه أن ذلك في ميتة ما لا نفس له سائلة
بقرينة ما مر أن نجاستها مخففة وهو ممنوع بل ذكر في الميتة ما له نفس سائلة أيضا وقد يقال
لعل الأنظار النجس وهو المشهور في مراد المنية ونحوها من كل ما جاء منه بعضه وبما جوزه ظاهر ما نص وإما ما ذكر من

مركون النار والتمر والهوام بالضم التمر وهو المشهور وزماد البيته ونحوها كما مر الحاجة فيه بالعفو وفي
الجديد بمر به ذلك على ما لا تحلل منه يتيسر عليه دسه الدواب فإذا ذهب زماده ما يعفو والمشهور فيما سنه وا
تحلل فيه مثل الحاجة إذا تغير إعراضه كما مر ينتقل إلى أقل الحاجة منه بالعفو وفي ما نصه وذكر الماوردي إن زماد
البيته والعزرك وبداية معنى ذلك لا يظهر عند الجمهور من لا يبقى تحلل الحمى لأنها معلقة بمعنى وهو الشرك الهوى بنز
جاز إذا ذهب ذهب التحريم فلا وفي تقلوم الشامي وهذا إنما يتجه إذا ذهب الرجوع عما مر إذ الرجوع مثل هو غير زماده ما أو لظاهر لأنه
بما زمن تحلل الزماد هو منع بالعفو فيما لا عسر فيه عنه كما نقله عنهم مر فما ذكرهم يحتمل أن يريد به ما
من تحريمه حينما يريد بوجوه منكوا أن الماء تم يتجه على ما مر فيه في ذلك فما لمن ذهب الجمهور ويتجه أن ما مر
منع وهو مراجع يحكي فتحلل أعلى حكم الزماد والزمان في مذهب غير مسلما عن حكمه بحسب مذهبه وذلك يعين كل
البعد وممكن أنه على تسليم أن ذا زماد جمهور الجمهور يرى ما ذكر الله عنه أولى بالرجوع فيه ولو لم يوجد لم يحكم به الكا
زلة لغول ح عنه فول ويول المؤلف بما نصه إذ قال أهل الخلاف الحجر الجمهور وإنما يتجه ما لكا والشا
فعي واحمد وأبا حنيفة رضي الله عنهم أن ما مر يعتبر الماء من أهل المذهب تعلقوا بالام للاستدلال به وذلك دليل على أنهم يحملو
على أنه موافق لمذهبه فتأمله ومنه أن ما طح نر على نجاسة الزماد العتيقة وتقلم عن زيادة المزجد وتأمل
فكيف يرجح الإطلاق الأمر الجمهور في كلام الماء من يتجه عدم تغير الطعم مع استجماعهم وكثرة الطاهر من
غير موجب على المسلم أمر ابتغاء مرضاة الجموم من مخالفة الظاهر من كتاب الصلاة ما نصه وسألتهم الفعل
يعني بالإزالة الزواية على الإطلاق أما الحنفية إني يعفو فيه بالبول وأما مالك فيعفو عليه الغدير وأما ظاهر خبيث
وهو بكر بواو قال يعفون عنه قال الأقفاء هذا نحو ما وقع في رسم تحلف لعطاء في بعض الروايات قال
ليس غير يعفو المجيئة لا للصلاة والشراب قال ابن القاسم وأرى أن يغرف بوجه الجماعات قال ابن القاسم
وأرى بأسا أن تعلف بها العجنة وهو كما قال الأبي الذي ينجس فيه فرد أهله من غير الجماعة شيء يتجمع به
هو محل الحاجة منه عليه فهو ابتغاء مرضاة الله تعالى وسمعت عنه وسمع ابن القاسم أيضا في بول غير نفي يوضع
روث الحمير وأبعار ما يغير فيجعلنه به فيه بكرى بذراه منه بالعفو وإذا وجد النعي الطاهر به بما سنه زماد الروث
يعني بما نعته الروث إصالة ومنع من أن الجنس المعفو عنه ولي براع الخلاف الذي به أعلى هذا الزماد وهو من كلام
رضي الله عنه من إعمال الخلاف وما نعته يحتمل ومنع ذلك ابن بشير من غير ذكر خلاف وابن رشد وغيره وأحد
جاري زماد ما أجمع على نجاسته وجد المنصوص عن ابن القاسم في تحلل البيتة إنما هو الظاهر ما نقله البيوم من صح
عن الماء نوع أنه الأقليل بالنجاسة زماد النجس معفو فيه المذهب أنه عنه نصه عنه فوله وتأمله المعفو عليه كالنجاسة
الزائل بالبول ح عند عن البرزلي عن ابن عرفة ما هو موجود بالنجاسة زماد ما نقل ح والبعر زما غير وكلام ابن إسماعيل التو
نسي وغيره يقتضي أن الفعل بالنجاسة إنما هو نحو الماء منصوص ومفرده التجوز بغير واحد موجب خوازل البرزلي
ما نصه قول ابن الحاجب بنجاسة غير الدم والبول من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه فإن تحلل النجاسة منه
بالعفو كالدم يقتضي أن الحكم في ذلك الخمر تحلل النجاسة منها على حكم منه
فصل الزال النجاسة ما نصه وأما مسألة ما المنصوص عليه لا ما لم يتغير فيه حكم الخلاف ما نصه فإن قلت

بل نعم وهذا الفول بالنجاسة ما نصه وإن ابن بشير وتبعه ابن شاس وابن الحاجب لما ذكروا الفوارق بينما إذا تغيرت
أعراض النجاسة ما نصه وهذا جار على ما تقدم من تغيرت أعراضها كرماد البيتة وما نجس به أولا الخمر لا ينعم مزيلها بالخمر
إذ النجس والمتنجس لا يتجه لهما وما نجس بكيس ما مر فيه نحو ما ذكر عن قوله ولو لم
بصلاته ثم بال الفصيل أمر ان الظاهر أن البائر ما نجس الأعضاء المشهور الانتقال المؤثر فلا طهر إذا نقل
إلا ما استثنى المؤلف بقوله وزماد النجس هو العفو عنه الذي هو محل الخلاف وابن رشد وغيره ابن بشير وتبعه ابن الحاجب
بلغه الذهب والبرسيم كما أن الظاهر أن الحكم في الماء المتغير بالنجاسة إذا زال تغيره بنفسه أو بما يشق نزعه
عنه إذا ول النفوذ بالنجاسة ما نصه وإن كان تغير الماء بالنجاسة فزال بنفسه أو بما يشق نزعه طهر وإن
فيخرج بقطعا هذا ما نصه وإن كان تغير الماء بالنجاسة فزال بنفسه أو بما يشق نزعه طهر وإن
بينهما ولم يرجع هذا زماد النجس وبقي بالعفو كما مر في الماء المتغير بالنجاسة إذا زال تغيره بنفسه أو بما يشق نزعه
ولعل خارج السلسل ورماد النجس لم يرجع فيه هذا التفصيل لما مر من أن الماء المتغير بالنجاسة إذا زال تغيره بنفسه
هو طهور بالعفو وتقلم ح إطلاق فعله بعد الماء المتغير بالنجاسة إذا زال تغيره بنفسه أو بما يشق نزعه
الماء المتغير بالنجاسة إذا زال تغيره بنفسه أو بما يشق نزعه طهر وتقلم ح إطلاق فعله بعد الماء المتغير بالنجاسة إذا زال تغيره بنفسه
ويتجه بما مر عن ابن رشد وغيره أن ما مر في الماء المتغير بالنجاسة إذا زال تغيره بنفسه أو بما يشق نزعه طهر
الدهنية استصحاب حكم الماء قبل زوال تغيره بما مر ورماد أبوه نجاسة الخارج والرماد كالماء المتغير بالنجاسة
أو بما يشق نزعه والظاهر يتجه أن الحكم بالعفو عنه بالعفو عنه بالعفو عنه بالعفو عنه بالعفو عنه بالعفو عنه بالعفو عنه
بول الصبي الذي لم يأكل الطعام وهو ما نصه وإن كان بول الغلام الذي لم يأكل الطعام وبول الجارية الذي لم يأكل الطعام
زد ذكر الأنثى ولو نعم زماد نجاسة كرماد البيتة والسرجين الصغير وإطلاق الحاجب يتجه خلافه ما نصه وفي
البرزلي عن ابن عبد البر ما نصه وقد اختلف العلماء في بول الرضيع والرضيعة فذهب ابن القاسم وابن الماجشون
وجماعة من أصحاب مالك إلى أن بول الرضيع والرضيعة سواء وقال ابن حبيب بول الرضيع أشد من بول الرضيعة
وقال ابن حبيب بول الرضيع أشد من بول الرضيعة

ان يحال عدم الغسل على الشقة لكن اهمال الصفار وعدم العلم فتدبر فيكون من جملة المعفوات وقوى للماء بجامع
مسلم وهو خلاف ما في (ا) لكن وقع من المصنف في كثير من نظائره ان يعبر عن المتوقف عليه بالمتوقف ومن ذلك
قلت انتقار كلتقي اليدين وضبط العبور (ا) بفتح الميم وضم الصاد وتشديد الواو وبالراء المهملة وروايته العربي
بكسر الميم وسكون الصاد وبالباء الموحدة تصحيف هكذا بالخط المعتمد وفي بعض النسخ المعتمدة بالعين المهملة
والباء الموحدة وهو تصحيف ايضا والصواب ما ذكرناه وقوله بفتح الميم الخ هو الذي في القاموس وغيره وقوله
وقيل بكسرها الخ هو الذي في الصحاح وغيره وقوله وقيل بالعين المهملة والباء الموحدة الخ هو الذي في
القاموس وغيره وقوله وقيل بالعين المهملة والنون الخ هو الذي في الصحاح وغيره وقوله وقيل بالعين المهملة
والراء الخ هو الذي في القاموس وغيره وقوله وقيل بالعين المهملة والواو الخ هو الذي في الصحاح وغيره
وقوله وقيل بالعين المهملة والياء الخ هو الذي في القاموس وغيره وقوله وقيل بالعين المهملة والزاي الخ
هو الذي في الصحاح وغيره وقوله وقيل بالعين المهملة والباء الموحدة الخ هو الذي في القاموس وغيره
وقوله وقيل بالعين المهملة والنون الخ هو الذي في الصحاح وغيره وقوله وقيل بالعين المهملة والواو الخ
هو الذي في القاموس

باعتبار وضع الطعام او الماء جميعه فانه يقبله بمعنى انه يتنجس ما يوضع فيه من الذي بعد غسله لانه لم تبق فيه اجزاء النجاسة وكان يتخلج ان يبقى فيه فلت اما اذا استعمل كما في الماء وبابس الطعام فظاهر هو انه بيبس الحس جوازه واما غيره مما اذا لقاه ما فانه يتخلج ان كان ظاهرا في الاجزاء الحس بشهد له قاله ابو محمد قال عنه وقول الصوفي وقد ارتفاع مسلم فما من نقل انه كنس فكما في اسماعيل انه نضح ما يوضع هذا ما يتبع وبان استعمال الزاد او اذا الخبز اجزاء فاكل جواز استعماله كما بعد غسله كوقيه وقال ابن عمر انه نتعمل ابدا انه الزفوان لو الاجزاء ما فوا الفقه ما هو افرق منه ميه فوا ان الماء المستعمل ابدا انه نضح وبسل بعض العيفه اعرج قال انه الحق بفسله وجعل بيك الخل ما يبسه ما اذا ما جاء بانه نجسه كما ان الذي غسله كما ان الذي غسله كما ان الذي غسله

نقوم من جنبه او وجه فاره او نحوه او ينتبع بركزه ما اجزأه لحصول السنة. البحر: يغني الصلاة ولا استصباح بالزيت النجس
وذكر السرخسي كالمحاملي لا بكبريت، مر الوافعاني وغيرها كما مر الفاسي في مسئلة الخلع. منية: ذا في
ذكر الشعب الخفاء ومسئلة دخول الخمر البول او الدواء الحاملة الا تقال الصلاة المحمودية هذا للفوري ومعتمد بابقي
وتفلح مختصرا وقوله لا يكبر كذا وجدته بهم بتقديم الكاف على الراء وهو صواب وتنبه عليه من نسخ وزيتقدم الراء
والواو على الباء والمعنى جميع على كلبه ما واصل عمل تأليفه سماع وهو كقول البزازية ومنتبع بركزه وعنم جنبه
نظر فان فيه معرفة بالغرباء فانها عنزه ومن نصها على سواء ابتياعا من الصواب ج فاروقه بكبر مر قبل ذا فاذا بنته
الامر هنا الردة فلا افاض الخير وعلامات الامر الفاسي في مسئلة الخلع نحوها بعدها لا يتجه منها جواز اعمال
والا يطل بلبسه كذا بخ فصوف زوال سماع يطل هو دنيا جعلوا من غير اجلها عمل الغوليس والراجح منعها ما هو
وبالتبين ذلك عكلام ابن رشد وغيره وكذا اشعاره الى ج فيه على ما مر ابن وهبة من بينها وعليه افتى
الوانوغي فيحكه الصبيان فيحرك دستور بينها وهو الذي يدل عليه كلام الغزالي وصاحب الزاد وغيرهما فاغتنم به سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الاول من قوله في الذي يرى في ثوبه دما فغسله ثم صلى ثم ذكر انه
عن الرجل يشم من الثوب الخمر او يلبسه وهو ذاكر انه خمر فقال لا حتى يغسله قيل له يا نجس
جار نسمع يتحدثون الخمر تطير كونه بابريسم ويسعون به الى اباب فيلبسونه اهل تنسوح اهل خانسة قال لا باس بذلك ولم ينزل الناس
يلبسونه عندنا قال الغلاف عنه مثل هذه المدونة وهو كما قال ويجوز عندي ان يصلي به وان نجس ولم يغسل
وانما هو اذا تيقن وقد اجاز عمر بن عبد الحكم ان يصلي بالبسير المتنجس وجه ظهر ان نحمله على الاعسار حتى يرفع به
بانجاسته خلافا لمن ذهب الى انه يعيد ما لم يغسله مطلقا وبه افتى ابن رشد لانه ازالة لحال يقبله عليه وليس له
ابدا ان يصلي بها على الاعسار وتقدم ان الاصل يقتضي على انه لم يسمع ابن القاسم ما ذكر ابن رشد ان
كان يلبسه قبل ان يغسله بموضع الوليد بن عبد الرحمن ج يصلي عريانا ويتنبه عليه من نسخ وزيتقدم الراء
وروى ابن شعبان عن مالك رضي الله عنه من كتاب الصلاة انه لا يصلي فيه حتى يغسله وان فاز بغير يقدم الراء
من النجاسة فلا اختلاف ج وجوب غسله في عمل اتصل سماع ابن القاسم بخلافه ان ثبت ان الشرع قد نسخ الحكم
بلبسه ووجه الشاذ هو منع ان ينام يصلي فيه لحصول ما يخشى ان ينتقض به الوضوء ويدل له منع
فيكتب ان يكون جلدها جلد ميتة فلت فيه نظر ج بل ان ثبت يتمثل منزلة العموم والمثال
وتنابر ذلك هنا بالمخالفة بينهما واستصحاب ما كان قبل ابن رشد ان جواز الصلاة بثوب
جمعا رخصة للمتبع والرخصة لا تبطل عليك ولا تنفي عنك على الاصح ج على جواز القياس فيه وجوب كذا ابن
عرفة ابن هارون بينهما فتدبر ملخصا ذا تلخيصها ذا ـــــ تحصل من كلام ابن رشد المتقدم ان
تخففت نجاسته بلبسه ولا يصلي فيه كهو وان كثرت وان تخففت لحصارة عنه كمن به علانة هو فيه فوقان في جواز
على الحصار بغرفه وفاء ستة فيكون الراجح منعها جواز علانة به وبه خرج منه ان زاد تخفف ان لم يصبه عن جانة ريحا به
انتفاء وان لم تتخفف نجاسته ولا لحصارة جلا يصلي به غيره على المشهور خلافا لابن عبد الحكم وفي علانة هو به فوقان في جواز
ابن عبد البر وحالة سماع الشعبي ويعلم من تقويم قول مالك في غير هذا ان قوله هو الراجح وبه خرج هنا انه ابقى من كلام

الوانوغي

TEXTO
DAÑADO

الوانوغي ونصه السعوة فالبد الجمعة ان اسلم بقرابة الرجال ابا بعد غسلها ابو محمد بن ابي زيد ان لبسه منه بلغه
واقتصار هو عليه دا نه المذهب بدون عارضها ندوا لصاعلم الخلاف ج ح ما نصه اذا سلم الكافر وعليه ثياب قبل ان
يغسلها بعد ما لم يعلم ذلك روايتان جوفع ابن زياد عن ابن القاسم في سماع موسى فيه ما يتقدم مرارا ونصه قال ابن رشد
من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الاول وهو ما ذكره ابن حبيب هو اول سماع ابن القاسم الذكور بلوه الثاني
لك منه وهو سؤال ابن كنانة ما نصه ما تقول في رجل اشترى ثوبا من ثياب اهل الكتاب ولم يعلم ان فيه نجاسة
ثيابا ايضا لا كنه لم يتوضأ والتي يصلي كذلك ابن حبيب هو ابتداء وهو كما قال ابن رشد هو ابتداء بين ان سماع موسى الى
اشار اليه وخصه ابن حبيب بما من سماع ابن القاسم الذي اشار اليه هو قوله في الرجل يشتري الثوب من ثياب اهل الكتاب
وهم الصلاة من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الاول ما نصه قال ابن القاسم في الذي يشتري الثوب من ثياب اهل الكتاب
صريح بانه دون زيادة والتي في سماع ابن القاسم الذي اشار اليه ابن رشد ما نصه قال ابن القاسم في الذي يشتري الثوب من ثياب اهل الكتاب
يلبسه ولا يغسله ثم يصلي فيه ولا يعيد ما صلى فيه ولا يغسله ما نصه قال ابن القاسم في الذي يشتري الثوب من ثياب اهل الكتاب
ثم يصلي فيه ولا يغسله ولا يعيد ما صلى فيه

فاعلم وكذا تشهير الشامل واعلم ان الراجح والمشهور يأتي دليلهم الراجح والمشهور والمعتمد وهو جامع المعيار ما
ترابن عظار ونظم والمشهور اصطلاح المدونة هو مذهب المدونة وهم بعد ذلك ما نصوا واذا غلبنا بعبارات المشهور
ومشى وهو المشهور فما اختلفوا منهم فيقول عوفي دليلهم هو المشهور في المشهور ثم عارض المشهور ثم قيل ان
المشهور ما كثر قائلوه وعليه فلا يدري تعريفه على ذلك تتوهم بعضهم وغيره فالحاصل ان ما قالوا انه مشهور جرى
وسلمه غيره واحد حتى لعبد جيكون هو الراجح والمشهور والسابع قد يقال هذا هو الأول فقيل وقيل ان يتقابل
المشهور مع مدونة العزيز والمعتمد مع مراده بالمعتمد ما حاكم الثابت عن المتبوع والمذهب ما استظهره المتأخرون
بسببه واما بهرام فالمعتمد عنده ما اتفق عليه المتبوع والشيخان والمذهب ما قوي دليله وضعف خلافه انه لا يجوز لهم ان يقدم
مشهورا ضعيفا مدركه واضعف منه ما خالف المدونة والاصل ان يقدم ما قدمه المتبوع بان يكون قاله هو او باجرى على مذهبه
على المذهب والعتبية هو ما جمعه العتبي من سماع ابن القاسم وغيره من اسوار ون بعد ان قال ما ابن رشد التقديم
الذهب والى بعض شراحه ان ما قدمه المتبوع بعد ان قال ما ابن رشد التقديم يدل على ان قال ما بعده فلان
يقتضي انه اتفق مع ربه وغيره على ان ما قدمه المتبوع ليس كذلك بل قد يقدم ما قاله غيره واستدل له وان
وفق فالراجح عند غير واحد ما نص عليه المتبوع وان لم يكن مشهورا والمشهور ما كثر قائلوه اهـ وقول بعد
كما خرج به طبعه الشيخ قال بعض شراحه ما ذكره من ان المتبوع لا قائل غير مسلم
لامور منها ان من نصه انه لو عمم نفي ليتناول ما خرج منه كما قاله ابن رشد في مسألة
وبانه ينبغي ان يقال كما نقله ح عن ابن القاسم ومنها انه لو صرح بنفي ليتناول ما خرج منه لم يقض عليه بما خرج على الراجح
وطلاق ذي ثلاث طلب ملتمس منكم ومنها انه لو صرح بالحكم وهو اجنبي وان يتفضل عنه وانه يكون اعلى بكر
ومنها انه لو سلم ان بيع الثمار قبل بدو صلاحها لا قائل به لم يسلم ان قول المدونة قاله ابن القاسم ليس هذا
فقد تجاسر على مرتبة الامام ابن الحاجب وقال ما نصه لم يقل به احد وقد قال به ابن القاسم وغيره اهـ
تحريف منه وهو هو ما نصه ان الزيبقية بعض الهبة باتفاق وهو خلاف ما به الناظم وغيره والزيبقية هبة ما لم
يحز بصحيح كما تقدم الجماد وهي فوات الحوز بقبض منه كعطية والعبد المأذون له والغلة والمبتل والمأذون له والعارية
ومنه بالبعض وكذا الجوز بالبعض ان لم يحز بعضها وشرط الصحة ان صح جاز ما عليه في زيبقية زيد بيت من الحلي ابع
زيد ما عليه خرج زيبقية زيد بيت من الحلي وقال ابو سعيد الكفيف ما به الوجه ما في زيبقية زيد بيت من الحلي ابع
منه بالبعض وما ذكره الفاسي من معناها لا ينافي ما هنا لجواز ان يقال سببه لانه معلل الخزرجي بعدم الحوز
مراد بالحوز بقوله والحوز كما في الجوهر وما بيع منه فقط او بيع منه فقط مع ما بقي في زيبقية زيد الخ وتسكن الراء
وفتح الباء لغة هو كما في الصحاح قوله وما تم فيه بالمعنى المتقدم ان المبهم هو ما تم فيه بالمعنى المتقدم
وكذا لو جوز فيه بالجزء بان يعد له عدتا بعد او غير ذلك مما يفيد تعريف المقدار ما لم يمنع منه الجهل
والسبك اعتبارا بالكيل وزعم بعضهم ان ما قاله ابن القاسم مبني على ان الجزاف يدخله الربا وهو ضعيف
اي بالجواز لقوة المدارك جواز ليس مطلقا وما نظم وح عن البرزلي من الجواز وعن نقله ايضا صاحب المعيار
في كتاب الجامع وسلمه ونصه وسئل عن الزيتون الذي يباع بالقناية هل يكون ما ذكر الحاوي والقناية من الوجه الذي
يصفقه جائز ام لا الجواب

الكلام

جائز ان كانت مما تتبايع به الرجال كالخابية الصغار ونحوها فلا يجوز وان كانت مما لا يتبايع به الناس كالصوان بفتح الصاد
بلغني بل جواز اشتهر الجواز به وقد مر ان اختلفوا وهو الصواب ابن عرفة الا حاجة اليه اذا تقرر لم يجز الجواز
قبل اما تجويز البعض بان عادة الغالب به الجواز بحيث يحمل عليه فيجوز وهو المذهب عندنا خلافا و
لمشهور والجواز وكذا قناية الفواكه الجوز وقناية المصحف بفتح الحاء وكسرها الكتابة العلم والسنة ويجمع على الاول قناي بفتح
المعنى ما يبقع البيع من غير تعيين جاز الخ مفهوم قوله عليه ومنه بالبعض كذا وجزئيه فتخيير
وبيعه تصحيف بل صوابه جوز بتشديد الواو وفتح الزاي فعل ماض ومراده ابن الحاجب وتبعه ابن عرفة قليبه قول البرزلي وغيره
صير خلافا بعد ان ذكر ما نصه وهذا الخلاف مبني على الخلاف في الجزاف هل يدخله الربا ام لا قال ابن رشد
مختصرا لجوز محمولا انه كتب على صبر تمر فاشتراه على ان كيله عشرة اصبعة فكانت اكثر من عشرة اصبعة قال ابن
رشد فرع هذا على ان الجزاف لا يدخله الربا وعلى ان يدخله الربا فالبيع فاسد لانه بيع بالجزء فلا يجوز الا
اذا تقرر هذا فالمعتمد ما قاله ابن رشد من ان الجزاف يدخله الربا وان البيع بالجزء فاسد وكذا ما في الموطا
اجازته وهو خلاف ما في المدونة من منعه فتحمل على ان الجزء فيها مقدار معلوم عند المتبايعين وان ما في الموطا
يريد مزمع جاز بقدر ما يتبين به ما يجوز فيه مما لا يجوز فيه وقد تقدم ان ما جاز خذا منه ما شئت في
موضعه والله الموفق ومنه ما يتأتى فيه الجزء بالمعنى المتقدم ومنه ما لا يتأتى فيه الجزء بالمعنى المتقدم
وغير اختلف قوله واجاز ابن القاسم بالوجه جاز الخ ما ذكره ابن الحاجب وهو ظاهر المدونة
موطاه وهو كما قال ابن عرفة ما نصه ابن القاسم ان اشترى ما لا يكال ولا يوزن جزافا ان كان مما يتبايع
جميع وكان الاصل يزول بزواله فجائز بعد ان يعلم ما يقع عليه البيع بالوجه المعتاد فيه وغير تقدم انعقاد السبع وهو مذكور في
المعيار فيه نوازل العلو وغيرها ونصه جواب لابي موسى عمران بن موسى عن المشهور انه منع بيعه جزافا الا
بالبعض وهو خلاف ما في كتاب ابن المواز وكذا بيع الزرع قبل بدو صلاحه موضع وغيره فيما يتبع بعضه بعضا
لجواز الضم وضم بالبعض وقد تقدم عن ابن عرفة ما نصه وفي الجزء بالبعض قولان ابن رشد مع ابن القاسم
فعزى ابن الحاجب القول بالجواز لابن القاسم وابن رشد عكسه وقد تقدم ان ظاهر هو لابن القاسم في المدونة
تقدم ان ظاهره هو لابن القاسم في المدونة وقال ابن عرفة ما نصه وصرح المازري بان ظاهر المدونة لا يجوز
وانه خلاف ما في الموطا بيسر ولو ذهبا وفضة الرجل بفتح الراء وضمها وسكون الجيم ما يرتجل به
بل على ان اتقاده لو تمر البعض او بعض الكفة او بعض الكفة الخ جواب المشكوك المذكور وانما انهم هذا اذا صنعت
الحلي من الذهب والبعض محتمل ان يتقد سواء الكفة او بعضها اذا زنة احدهما او ربعها استدلاله بما يأتي
ابن يسير ونحوه بالبعض وقد تقدم ما فيه وقوله ما ذكر فصل الخ فلت ما ذكر
زمن التصحيح بعد ان ذكر ان الخمس لا جزء له اراد كما هو ظاهر او ضعيف بل هو جزء هو جزء ولا يجزي
ما فيه الانصاف متقابلان فعلموا ما ذكر فيه من ان الخمس لا جزء له فيه ما ذكر اذ لا يلزم من جواز ذكر ابن
للكسر والعدل ان لا يسمى كما ذكره ابو الحسن جواز ذكر لتحقق لعدالته ان احتاج الى ذكره فانما يأتي ولا يفيت بلا
كسر ملكه كما ذكر ونصه وسئل عن الزيت وهو الذي يشترى للكسر هل هو المعلوم والشراء لجزاء ابن يسير يرخص
فيه لخمر وبالخمر بن عمار ابن عصفور وسئل عن الزيت الذي يشترى للكسر هل يكيل والشراء لجزاء ابن عتاب انما يتأتى بناء

والإغفاء بسكون على الكثير، للغفيرة وقوع منكورة لأن الغفيرة هي العظماء من الشعر وخاصة الغفيرة من الناس
ومن الشعر ما يعلى أن اختلاج لتفكر به والإغفاء به ملكه، وإنه لا زكاة فيه لكن الصحيح وعليه الأكثر فيه زكاة
النية لا تشترط في الغفيرة بل ذاك هو المقصود لأنه مركل عليه لا أنه أصل للغفيرة وإن لم يقع في قصده في فيه من
الشراء بالعطاء ظاهر المعنى والسياق يطلب به الظاهر وسوء الظاء بالكسر وسوء الجوع والبرد وإن وقع كثيرا
في جميع ما وقف عليه من نسخه وصوره نظرا، الذي يصح جعله الأول الذي هو موجود في الأصل الذي وقع كما دلت عليه
الفواعد وصح به الجوهري وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم، وإنه وجه الغيبة إذا وقع في خطاب واحد أو
بالعكس والمعول في قصول زوجته الغائبة على المكي الصحيح إذا طلقت فخرجت كذلك اللطيفة من هذا
أيضا على وجه الأخرة لا أنس بحطوا الرحيم بالشفقة وهو السوء الجواز على ما قاله وجماعة البطلان وبطلوا
الظاهر وجه النبع لهو بالصواب لا خوف من الوجه الذي زوجه جعل النفس به عالما بالشعار الإيمان وجعله
بل الرجاء بحال الأنبياء أولى بالجواز تارة وإن أنبوه فصحيح تركه بالكلام الفاسد والنجاح معلن لا يصلح
وأمر منكر هنا والمعنى عشر الناس بالجمع الباقي علوة تلك وتعلق التخريج بكونه فاسدا هنا يبقى
الظاهر من البلوغ بشرط وبسبعة وبسبعة جوهم مقلوع وكسر الرفع والعشيع والعشيع مرفوع الهمزة
منه والكون الذي هنا هو الحق الأول في جميع المنافع الكلاك والسادس فوران الغول بالجواز للبلع
والرسالة واختيار ابن رشد الغول بالمنع ابن السيد كل بعض فالإبرة ظاهر نصوص نعيم الجوهر نكاة
بكر الأبر الحرة والجاني نقاء على علة الغرض والتكسير بالعين والبين هنه بعضه قال الخفاجي وفرح في
الروضة بالتفصيل بأن العلة الشرعية هو الظاهر والله أعلم ما يقوله جامع المعيار وانتصر وبسبل حمد الله
يجب التكوين أبا هم بيع بموته الشرع الفصلة به مجلس تعيين عن جمعة الزوجة دون اليأس فقرن وتمر
مما هو أرجح فيه من الزيت مع أداء الفصوص المبالغة في عدم ما يتفعل ما الخطاب في عن العبراء جاد حب حمد له
بل قال للسيد إنما عتقت فيه ما ذكر لأنه بيع نزوج كثير فإن الفصد الشرعي في عيوبه مسيلة الثيب هو قال
نعيم عبد الله بن مزين بحمد السوء وغاية الحسن ومثل هذه الحالة أجوبته بحمد الفعل السابق على البديهة في
ضمن بالعظم بحصل مع أزالة النباتة وطلبتيع فإذا وبرته فسئول من تراب أو الخاء ج بم
ج خلاف ما يب ضرر فإن تخلج فيه نظر إلا أن هذه من كلام حمد فالم تعمر ومع هذا فالكلام هو الكحة لأن أزالة
مع الذكر والضرر وغير تعزيت وقلت وما غلب الشيخ هو الذي وقع مع ما لم أقف عليه نسبته لحما
ذكر وأما الصحة بسما متعلقان عليك وما قاله هو الظاهر وهو جمع ما نصه وعلى تأول يتفاءل أن أمكنه
وإن لم يكنه حمت صلاته لأنه عاجز عن الشد وهو منه بالبقاء فإن قلت قال ابن فاجه يتيمم لما قاله حمدس
لأنه نظر في جمع تيممه بصحة الصلاة فيه أن تفرد عليه الفصوص وقلت يمكن مع صرح التنبيه قلت يتغير نظر
وإن سكت عنه لأن الذي الصحة أشكل فإنه إذا شكل الإعادة فإن الوقت أطال يعيد والله الموفق وإن
ذهب الوقت القوي لأنه عقيقة وإذا بكر بكر فإن ذبح عن جمعة فإن أخرج وقتها وأما إن يجعل له على
أن عمرها وجوبا بعد الذي جاء على أن المراد الأول لزم عليه العقوبة بالوبر وقد أجمع المسلمون على حرمة العقر

مسألة إزالة النجاسة

أجمع المسلمون على حرمة العقوبة بالمال

بالمد والكسر بالزيد وإن كان المراد الثاني جاز معنى إيجاب عليه معاملة بالعلة نزلان يجعل الهجاء بيع ذلك
مراعاة لقول التوتيب ولا يلزم على الأول أن يوجد بعضه عمر اعمروا نا أوجد بعضها وفحواها وانتشر سبلان
وهو تغور عليه فعمر زيد حكم الوبر ما هو كذا سنة بقام الجسر إبراهيم فيه قول التوتيب
البيع به مسلمان وإن من ذكر ما هو وضع ما ما، فتحمل إذا قته بعير وخول الوقت أنكر لا تقع حلانه
بالتيمم وإن تعذر إذا بل هو ما ذكر الصلاة بفتح الصاد الراجز للماء الفاء على استعماله
في الكثير والسعة فيه ظاهر الحلي بالباء سنة وإن مرض عمر ولو ضاق فوت الوقت بما
يعود بيسير به إبراهيم أنكر أنه تقع فيه سلس هذا وما ذكر ما قاله أهل الفقوس بعين
استوزن به فيما ذكر بعار حمس بالبير فلان بن فجر بالعين بالجعرانة عمود
أعمال البر حمد الله بن أبي جعفر معقول على البيرة الوقوع تنبيه الجعرانة بعير وجاء وزاد
وجب إنكار ما تعلق بالوجوه الذي جاء بالبيرة بالكسر وجمعه بعير وجاء وزاد
وعلى الوقوف ذلك فتحرم بين يتيمه وطرح هذه الصلاة فيما الجيوش الله محظور وعجز
إذ فاتني الصحة وهو بالجعرانة بالبيرة بالكسر وجمعه بعير وجاء وزاد
بالصاد إلى بعير ما ذكر الله بالجعرانة بالبيرة بالكسر وجمعه بعير وجاء وزاد
بقاء الجسر وقاع تعذر على الشوق على الشرط الذي هو بعد الوقت أو جعل الوقت
عمر عمره إن عمل ذلك بالجعرانة بالبيرة بالكسر وجمعه بعير وجاء وزاد
تحمل به فحمارة البطن بالجعرانة بالبيرة بالكسر وجمعه بعير وجاء وزاد
وحكم الجنب بالجعرانة بالبيرة بالكسر وجمعه بعير وجاء وزاد
أبيعت لو بعير مع عمر لبعير وزيد لو بالجعرانة بالبيرة بالكسر وجمعه بعير وجاء وزاد
والإدهان زيادة الاستعمار عليه بالجعرانة بالبيرة بالكسر وجمعه بعير وجاء وزاد
يتخيل بالجعرانة بالبيرة بالكسر وجمعه بعير وجاء وزاد
فواهين وغيرهم ذكر بعير الجعرانة بالبيرة بالكسر وجمعه بعير وجاء وزاد
نظر وما غيره وموضوع الحديث ذكر بعير الجعرانة بالبيرة بالكسر وجمعه بعير وجاء وزاد
قوله تعالى الزهري كلام ابن الماجشون معقول على البيرة الوقوع تنبيه الجعرانة بالبيرة بالكسر وجمعه بعير وجاء وزاد
أبا عبد الله الفوز عن بعض النقل بالجعرانة بالبيرة بالكسر وجمعه بعير وجاء وزاد
ضوء الخمسة عليه بالجعرانة بالبيرة بالكسر وجمعه بعير وجاء وزاد
الوجه أجاز ابن عبد الكريم وابن سيرون بالجعرانة بالبيرة بالكسر وجمعه بعير وجاء وزاد
مما يفسد وسعت الفقيه أبا الفوارس النقاوس بالجعرانة بالبيرة بالكسر وجمعه بعير وجاء وزاد
وليس عنه إذا الصحة إذا ان إذا اعتداله إذا اعتراز هو ذلك وكنت أفتيت بمنع دخول دار الوضوء بالغراب

الباء عمل

عمل منع الدخول دار الوضوء بالغراب

على أن الصلاة بلا نعل سنة

سفولهم

وضوء او اوجز وهو سلف للمؤلف فقيس بالبطلان وسلمه ابقا الباجي لقوله لانه ما لجأ سنة خروجه فتبطل صلاته
هو وبانى لحلام ومنه عن قوله به الرعاف فقبله بانا بطلان بسيراه وسلمه ابقا ابن بكير وهانه قال ابن القاسم يتوضأ في نفرج النقل
بكما نصره هنا تفقيه وهو انه يفول والذ وابن الماجشون همسا بان تفاحش ومبتدئ همسا بان يقطع فقال ابن حبيب يتوضأ
من اليسير كل مسئلة يتوضأ فيها من اليسير فيه الخلاف وانه يبنى ويسلم ابقا يبطل عمدا ولم يكنه تفصيل مسئلة الدرة
في الطين تكون الاصل وهو قول المدونة والواضحة ان الخارج ما لم يتوالى بخلاف ما يسيل ويتوالى فتبطل ابقا
بيطل ما يخرج على غليان ولم يكن كثيرا ويتوالى كالدم والقيح والصديد ويتوالى ويسيل وانه اذا زاد في المعنى الم
وان انتقل الصلاة صار الغير الناقض فيه في الخارج ما يتوالى بخلاف ما لا يتوالى فتبطل ابقا ان كان كثيرا
الخامسة في الصلاة قيد في صحته وهذا اصل كل ما صحته فاقد كونه ابقا وهو على الصحيح وهو بمنزع في
تفصيله بالبطلان فكثيره باب ليس في صحة الصلاة ما لم يعلم فيه ولا في قوله فيه على ان قوله فيه
فلنا له عن قوله فيه ولا في صحة الصلاة ما لم يعلم فيه ولا في قوله فيه على ان قوله فيه
كلامه النية فيه فقط ويتبرد الصلاة فيه ما لم يعلم فيه ولا في قوله فيه على ان قوله فيه
الدم الذي يعفى عنه الصلاة تبطل عليه بعض الصلاة الذي يعفى عنه الصلاة تبطل عليه بعض
غسل الفم وهو بعيد اذ ظاهر عنه ما تقدم عليه بعض غسل الفم وهو بعيد اذ ظاهر عنه ما تقدم عليه بعض
لسلم من قول ابن القاسم على ان قوله فيه على ان قوله فيه على ان قوله فيه على ان قوله فيه
موسى بالاستظراف كما قاله جمع وهو بعيد وتعبير الغاية بعد الوجه بالبطلان فقوله وتعبير الماذري بالبطلان
كما قاله ثم وهب وتعبير ابن يونس بالاستظراف وتعبير ابن بشير بالبطلان وتعبير ابو عمر بالكراهة
حسبما فهمه ابن عبد السلام والذي يظهر ان قوله فيه على ان قوله فيه على ان قوله فيه
واما من تكلم بما لا يتعلق بها فعمدا فيه على ان قوله فيه على ان قوله فيه على ان قوله فيه
ولو بعد نزع التشهد والراجح البطلان واما الاربع بالفعل فيه على ان قوله فيه على ان قوله فيه
انه يتعلق فالذي في التعليل بعلة ما لا يدرى وهو غير جيد على ان قوله فيه على ان قوله فيه
كما نقله ابن عبد السلام عن ابن يونس وهو بعيد على ان قوله فيه على ان قوله فيه
وذكر الشيخ ابو الحسن ان قوله فيه على ان قوله فيه على ان قوله فيه على ان قوله فيه
بغير قال ابو بكر فيما اذا تركه حتى سلم وهذا هو الذي رجع اليه على ان قوله فيه على ان قوله فيه
حبيب على القول بان الناسي لا تبطل بعيد ابدا كما نقله عنه ابن يونس وانما قال ابن حبيب
ابو داود بعوج النحس لزعمهما ان الفتح استخفاف ومعلوم ان ما ذكره النحس ابن حبيب ابن الماجشون وغيرهما فلا يعبد
الذي ابو عمر ما ذكره ابن حبيب ابن الماجشون وغيرهما فلا يعبد
لسلم من قول ابن القاسم على ان قوله فيه على ان قوله فيه على ان قوله فيه على ان قوله فيه
راجح فزيادة فعل فولسما مغرفال الخرطاني وقال ابن يونس ما نصه وان كان يستخفيف نزعه نزعه ومضى
على صلاته وان كان لا يستخفيف نزعه وكانت يسيرا مضى ولا اعلم ابن الماجشون اذا كان يستخفيف نزعه
نزعه والاقتدى واعاد وقال ابن حبيب ينظر ان كان ابو العرب واسماعيل ان صلته نزع نزعه والا قطع النحس ابن الماجشون

والاقتدى

والاقتدى واعاد وهذا بعيد وقال ابن حبيب ينظر ان كان ابو العرب واسماعيل ان صلته نزع نزعه والا قطع النحس ابن الماجشون
نزعه واعاده وتقدم بعيد وهو ابن الماجشون فقال ابن الماجشون ان كان ابو العرب واسماعيل ان صلته نزع نزعه والا قطع النحس ابن الماجشون
مخلفا وبعيد والوقت ان يكن نزعه مع ما ذكر قبله والا يكن استانف صلته واعاد ان انتقل اعاد كذا
غير ابن الماجشون في الوقت ان يكن نزعه مع التقريب يوجب الغلو مع النعيل وغيره وقول مقوف
ان كان نزعه نزعه ان يكن نزعه مع التقريب يوجب الغلو مع النعيل وغيره وقول مقوف
بان صلته نزعه ان يكن نزعه مع التقريب يوجب الغلو مع النعيل وغيره وقول مقوف
بانصاف والسلام على [illegible] ما نقصه [illegible] وهو [illegible] ثلاثة اقوال احدها قول
ما لا يفعل به [illegible] وهذا [illegible] ان قوله فيه على ان قوله فيه على ان قوله فيه
او الوجوب تارة بالنفي والاثبات والاثبات اذا [illegible] وهو على ما [illegible] وهو قول ما في
رواية ابن القاسم في العتبية وهذا اصل كل ما صحته فاقد كونه ابقا وهو على ما [illegible] وهو قول ما في
للنفي وقول ابن القاسم في العتبية وهذا اصل كل ما صحته فاقد كونه ابقا وهو على ما [illegible] وهو قول ما في
اجزاه ومنه بالبطلان وهذا اصل كل ما صحته فاقد كونه ابقا وهو على ما [illegible] وهو قول ما في
يكنه نزعه فاذا وجد ما يتوضأ به فالذي [illegible] ان قوله فيه على ان قوله فيه على ان قوله فيه
قول ابن القاسم وسحنون وابن الماجشون وابن حبيب وروايته وصحته الشامل
واذا تقدم على تأويل الشيخ [illegible] وقوله فيه على ان قوله فيه على ان قوله فيه
انه لم يوجب عليه النفخ وانما هو [illegible] ان قوله فيه على ان قوله فيه على ان قوله فيه
وهكذا ابن يونس وغيره على النفل ومن بسط على الفريضة ثوبا كثيرا صحت صلاته ومن قال بما نعلم ابن يونس
عما قبل

والاقتدى

كان اعلاها جلدا لكيها يحول بين الماء وبين البشرة جاز أن يمسها بالماء أو يوجز عليه منه ما يعم ان يجري كما مر ويكون نحو
نتف كما مر هاملا للنجاسة تحت حلقة ومراده بنحو البشرة ونحو الشعر ما في حكمه مما يكون
الغسل فيه ضارا إذا لم يتجاسة تحت حلقة وعليه ما يشترك فيه الشعر والبشرة مما لا يضر غسله ونقصه فلا ان
عليه وسلم في الغسل الخ خاصة وهو في الصلاة فلعل ما يجب غسله من بدن المرتد هل هو كالحدث الأكبر أو الأصغر
الرسول عليه الصلاة أو عصر لحقه الموجب بركة أو قيل ان تكرير البين بين الغسل والوضوء
وجوها على الثاني النجاسة والغسل هو الذي يجب فيه والله أعلم وقوله
جاز إلى تلك النجاسة الزائلة وما يتبعها من بقاء الحكم
والأول أصح وكونه بدون الخ حال من ضمير يجزئ أي يجزئ ذلك حال كونه بدون ما يعتبر
المغسول سابقا للزائل فيما يظهر وقوله فعل الغسل أي الواجب وقوله معه أي مع
رجله أو تعقبه وقوله فإن الخ أي حالة كونه مقدرا بالوضوء أو تعقبه كما مر وقوله
إلى آخره الخ كما قبله وقوله أو لا الخ أي أو لا يجب ذلك بل يكفي الوضوء قبل
كل عادته بالكسر وهي ما اعتاد فعله قوله أو لا يجب نظر الخ أي بل يكفي
مواضع وقوله فيكفي غسلها مرة أي ولو مع الشعر وقوله ولا يجب الخ
ما عم النعل الخ أي مرة ومثله بين نعليه وقوله فرض الغسل الخ أي ودون فرض مرح ومطلقا فإن
طبعي وما ذكره من عدم حمل المرتة على الجنابة هو ما مر عن الأذرعي وغيره من حمله
على الوجوب وعليه فقول أبي الحسن الخ وقوله وهو ظاهر الخ أي وهو ما مر عن الأذرعي
به كلامه وقوله فتأمل الخ أي في قوله وهو ظاهر الخ وقوله ويقع الخ أي كما
يذكر بخلاف ما عم النعل المرة بين نعليه فإنه لا يقع عن الجنابة قال في المرتة قبل كلام المتن
بيسير ما نصه وهو يوجب غسل جميع بدنه ومنه رأسه ولحيته وشعره ولو كثيفا
وكل نجاسة على بدنه أو غيره كما مر في الجنابة وقوله فلا يكفي الخ أي ولا يكفي
بعضه من تلازم وقوله ولا يجب نقض الخ أي ولا يجب نقض ما نقضته
منه ما مر أن المرتة توجب غسل جميع البدن وقوله فإن الخ أي فإن المرتة توجب غسل
منه زائدا على ان الوضوء الخ وقوله فعلى هذا يطلب غسل الحرقة والصوفة بطلب غسل الجنابة
ذلك نعم ان قوله وعليه أشكل أبو الحسن هو الذي يوافق ما نقل عنه مما تقدم عن
ان فكر كلام عبارة المقدوح نصه لكن يشكل هذا المسألة جزما على ما هو ما مر أن ابن حبيب
لم فسله وحينئذ فما ذكره من أنه لو خرج الدم الخ يقع بما يقول ولا يغسل البقع وقوله
الكبير وما البشرة فيجب بما به كما يغسل مثل ما قال الزركشي وهو ما مر عن الأذرعي
بل ما عم

الوزهم من البعير ونحوه والغليل منه معجون عنده وحرك الوزم اليفاء منه بلبقة ثم يسم جعل الغاء ابدا
الوليز البلج به المتشفي للوزم هكذا بين هكيرونفم معنى هذا ان تكون الرمل على ثلاثة اعرف ضرب يسيح حول الماء
غسلم ولا يمنع الصلاة وضرب اكثر منه يجب غسله ولا يمنع الصلاة كغمر الرمل والوزم وضرب ثالث كثير جدا يجب
غسلم ويمنع الصلاة هذه بلبقة وجمعه الليبير يدانه لا يجب غسلم يبرم ويرار يغاط فوقه ويفوه اجابا (اعتزل عن
طبعو الشراعلم وانزر ذباب من عذرة فتح الزاي وكسرها مع فتح الواو وسكونها وبالعين المهملة يجتمع يجيء ما اصاب منه ارك
انكر من قال هزاوم فيبرم وطابيه بما ذكر في الصحاح والمحكم والمغرب والمصباح فتحصل في عن سوم وغيرها ثلاث
لغات استرالة الماء الراكد وهو على ما في الصحاح والمصباح والمغرب والقاموس وغيرها التشفة والبعر وفي
كمال الغلام يمرح العجوز الشيخ ما اصاب من الماء ما وصل منه وهو بعيد لغة ان والله اعلم
قوله كالغلام والبعير الخ تمثيل للتشفة كما ان قوله وضرب الخ تمثيل للنزوا بجيء عموم الماء الكثير
منه كالبعوض والنمل وغيرها بحيث يحرج التحرز عنه وقوله فلا يمنع الصلاة تراه الوضوء والله اعلم
قال قدس سره ونصه هذا يجيء ظاهر على القول بان الماء الذي يحكم بنجاسته بوقوع نجاسة فيه
على ما مر في مسئلة الزيادة على القلتين بحيث لم تغيره ولم يحكم بطهارته بزوال تغيره بنفسه
كما ذكره ابن عبد السلام وغيره وقد مر ان الراجح خلافه وان الراجح انه طاهر مطهر
مطلقا وان تغير ما لم يزد التغير بعد زواله على مدة التغير وقد مر ايضا ان الراجح ان الماء
المتغير بالنجاسة لا يطهر بالمكاثرة بل بزوال تغيره بنفسه او بما يزيل تغيره من ماء او غيره
وليس هذا محل بسط ذلك فان قلت قد مر ان الماء الذي لا يدفع عن نفسه النجاسة
بحالة ما لم يتغير فلم لا يكون هذا كذلك قلت لعل الفرق بينه وبين ما مر ان هذا
لما كان يزول تغيره بنفسه بسرعة ولم يحتج الى مكاثرة ولا غيرها لم يعتبر فيه ما يعتبر في
غيره مما لا يزول تغيره بنفسه الا بعد مدة طويلة او بمكاثرة او بغيرها فتامل والله اعلم
ونعل الخ قوله ابو منكر هو الرواي قال في المصباح وغيره عن ابن منده قال والقاموس اعتما
على واعترضه طبي بانه اطلاق لم يسبق اليه ولا دليل عليه اعتمادي فلت قد يقال انما اطلق
اعتماده على ما عرف من ان العبرة بما هو مع عدم الاشتراك وهو كذلك فلت هذا لم يعلم عدم
الغير مع ان العتيبي نقل القاموس عن الماوردي وسلمه ابن شرف وسلم ظنه حلقة المسئلة من سماع ابن القاسم
من كتاب الصلاة ونصه سمعت مالكا يسئل عن الجنب يلبس الخف ثم يمشي في الروث والوحل فيخلعه معا ثم
يخرج بعد ما يصلي فلا يجد عليه اثرا في رجليه ما يغسل الا ما خالط باطن خفيه ويجد رطوبة بالا يعلم ما هي فيغسل ما
او يخلعهما فلا يرى الغائط فيهما ولا يجد في رجليه شيئا فقال الا يرى ان عليه غسل ما خالط باطن خفيه
ما لم يتذكر او يعلم ان الذي اصابه من الروث او الوحل فيغسل ما اصاب منه ثم يصلي ولا اعادة عليه
ثم قال مالك ينبغي للرجل ان يتخذ خفين من صوف ثخينين يلبسهما في الوحل والمطر فيمسح عليهما
ويصلي فيهما ولا يخلعهما ولا يغسلهما ولا يغسل ما اصابهما من الوحل والروث والبول الناس في ذلك
سواء ثم قال مالك في الرجل يصلي في خفيه وهو يرى ان عليهما قذرا او نجاسة ثم ينزعهما
فلا يجد فيهما شيئا ولا يرى في رجليه شيئا انه لا اعادة عليه في صلاته ولا في شيء صلى
وان زال العبر بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وبالراء ما يبس على الخفين من الروث والطين وابو الركو
ويصلي فيهما دون ان تغسل الى آخره قوله فلم يذكروا غسلا الخ ذكر ذلك عياض كما افاده ابن
دبرو وانظر هل ذلك مبني على ان الخف لا يطهر بالدلك او ان الخلاف انما هو في الطهارة
الحقيقية وهو الظاهر لان الخف لا يطهر بالدلك اتفاقا كما مر ويؤيد ما ذكرناه من ان الخلاف
في الطهارة الحقيقية ما ذكره ابن عبد السلام وغيره من ان الخلاف في الخف الذي لا يصف
ما تحته واما الذي يصف ما تحته فلا خلاف في انه لا يطهر بالدلك وانظر ما وجه الفرق
على ما ذكروه بين الخف والحصير حيث قالوا بطهارة الحصير بالدلك دون الخف مع ان
كلا منهما لا يطهر بالدلك اتفاقا فتامل ثم رايت بعضهم ذكر ان الفرق بينهما ان الحصير
لما كان يتاثر بالنجاسة بسرعة لرخاوته وسهولة تخلل النجاسة اجزاءه بخلاف الخف
فانه لا يتاثر بها بسرعة لصلابته وعدم تخلل النجاسة اجزاءه بسرعة لم يحكم بطهارته
بالدلك لان الدلك انما يفيد في الطهارة الحقيقية فيما يتاثر بالنجاسة بسرعة ويتخلل
اجزاءه بسرعة فتامل والله اعلم قوله فتحصل الخ قد علمت ما في هذه الحلقة من
الاختلاف وان الراجح فيها ان الماء الكثير لا ينجس الا بالتغير وان الراجح ان
الماء المتغير لا يطهر بالمكاثرة بل بزوال تغيره بنفسه او بما يزيل تغيره من ماء او غيره
وان الراجح ان الماء الذي لا يدفع عن نفسه النجاسة بحالة ما لم يتغير هو الماء
الذي لا يزول تغيره بنفسه بسرعة وان الراجح ان الخف لا يطهر بالدلك وان الراجح
ان الماء المتغير لا يطهر بالمكاثرة بل بزوال تغيره بنفسه او بما يزيل تغيره من ماء او غيره
وان الراجح ان الماء الذي لا يدفع عن نفسه النجاسة بحالة ما لم يتغير هو الماء
الذي لا يزول تغيره بنفسه بسرعة وان الراجح ان الخف لا يطهر بالدلك وان الراجح

اهرهيلت الزبالة صبره (ا)
والراجح صبره تعبا (ا)

ذكره البلجي والمتشفي انظر هل يعد هذا عند قوله بعد الاستعمال الخ وقوله وخرج به ابن رشد نبع مبره ح
كما تبع ذو وهم نظر ونص ابن رشد ولو اصاب رجله حشيم بول الزباد وهو غير منتن كالبعير مع ان الماء
الراكد يتجافاه لغسله ويتبع على ما حكى ابن حبيب عرجا منه مثل اصابة الماء الجاري بنجاسة ويتبع على
هذه قيدها فجاسة وارادها معه انه يتباعد منه ويتبع قال الامام رضي الله عنه ولم يذكر في الطهارة
ما ابيح استعماله وهذا لا نظير فيه كما ترى والله اعلم وهذا ايضا خلاف قول ابن رشد مع قوله وبه اخذ
نظر والله اعلم وراجع على ما قدمناه عن ح عند قول ابن رشد كما تقدم عنه الى قوله بل وعن الماج بل
هذا اولى لم هو ظاهر مذهب ابن القاسم وغيره من اصحاب مالك وابن حبيب
هذا كله اختيار ابن رشد وهو ظاهر المدونة وغيرها من كتب المذهب المشهورة ومختصر ابن عبد الحكم
من كتاب الطهارة الثاني من مختصر ابن القاسم والزباد بتثليث الزاي جمع زبد كما في القاموس
قال بعض فضلاء العصر ولا يخفى ان قوله ولا يعلم الخ يغني عنه قوله بعد ولا يعلم
عمل الصحابة على ما ذكره بعض شراح المختصر ومحل ذلك اذا لم يعلم ان ذلك الماء مجمول
منتن وليس جاريا ولا مما يسير فيه الوقت فيما يظهر وقوله بعد ولا يعلم الخ يغني عنه ما قبله
عدة الحافر فلت على ما في الصحاح والقاموس والمصباح والمختار وغيرها ان الحافر بالفاء
كما ان الحافر بالقاف لغتان بمعنى واحد وهو ما حفر في الارض ويؤيد ما في هذه الكتب
قول الشاعر
فما ان ابن سلمى بالبخيل بماله ولا حافر منها اذا الماء غارا
فتامل والله اعلم قوله ولا يعلم الخ قد يقال ان هذا يغني عنه قوله بعد ولا يعلم
عمل الصحابة الخ

اللهم صل وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

قول ب

مع الشك أو مع الظن وإذا اجتمعت علم يقع له فرض أحدهما وعلى هذا فالواجب بعد الغسل هو ما نصه والظاهر
هو الأول معنى قوله ما الذي يجاوزها أي يعبر الماء بشعره والأظفر إلخ قضيته أنه لا تصح الصلاة بما وجد
تحت الشعر المسترسل أو تحت الظفر الطويل وإن أجزأ تغييبه في الغسل وقد صرح بذلك في شرح العباب
ومثله في المنهج لكن قال في الإمداد وفيه نظر ظاهر إذ كيف يطلب إيصال الماء إلى ما لا يجب غسله
ثم قال وقد يقال إن وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الظفر إنما هو لأجل الغسل لا لأجل الوضوء
فلا ينافي عدم وجوب إيصاله إلى ما تحت الشعر المسترسل لأجل الوضوء اهـ ويرد عليه أن الشعر
المسترسل لا يجب غسله في الغسل أيضا فلا يجب إيصال الماء إلى ما تحته لأجل الغسل أيضا
فتأمل ثم رأيت في حاشية الإيضاح للشيخ عبد الحميد الشرواني ما نصه قوله ما تحت الظفر
الطويل أي إذا كان يمنع وصول الماء إلى ما تحته وإلا فلا يجب إيصاله إلى ما تحته اهـ وهو
صريح في أن ما لا يمنع وصول الماء إلى ما تحته لا يجب إيصاله إلى ما تحته وإن كان يجب
غسله في الغسل وقد يقال إن وجوب غسله في الغسل لا يستلزم وجوب إيصال الماء إلى ما تحته
لأن الغسل يسهل فيه ما لا يسهل في الوضوء فتأمل ثم رأيت في حاشية الإيضاح للشيخ
عبد الحميد الشرواني ما نصه قوله ما تحت الظفر الطويل أي إذا كان يمنع وصول الماء إلى ما تحته
وإلا فلا يجب إيصاله إلى ما تحته لأن الغسل يسهل فيه ما لا يسهل في الوضوء اهـ وهو صريح
في أن ما لا يمنع وصول الماء إلى ما تحته لا يجب إيصاله إلى ما تحته وإن كان يجب غسله في الغسل
ثم رأيت في حاشية الإيضاح للشيخ عبد الحميد الشرواني أيضا ما نصه قوله ما تحت الظفر الطويل
أي إذا كان يمنع وصول الماء إلى ما تحته وإلا فلا يجب إيصاله إلى ما تحته لأن الغسل يسهل فيه
ما لا يسهل في الوضوء اهـ وهو صريح في أن ما لا يمنع وصول الماء إلى ما تحته لا يجب إيصاله
إلى ما تحته وإن كان يجب غسله في الغسل ثم رأيت في حاشية الإيضاح للشيخ عبد الحميد
الشرواني أيضا ما نصه قوله ما تحت الظفر الطويل أي إذا كان يمنع وصول الماء إلى ما تحته
وإلا فلا يجب إيصاله إلى ما تحته لأن الغسل يسهل فيه ما لا يسهل في الوضوء اهـ وهو صريح
في أن ما لا يمنع وصول الماء إلى ما تحته لا يجب إيصاله إلى ما تحته وإن كان يجب غسله في الغسل
ثم رأيت في حاشية الإيضاح للشيخ عبد الحميد الشرواني أيضا ما نصه قوله ما تحت الظفر الطويل
أي إذا كان يمنع وصول الماء إلى ما تحته وإلا فلا يجب إيصاله إلى ما تحته لأن الغسل يسهل فيه
ما لا يسهل في الوضوء اهـ وهو صريح في أن ما لا يمنع وصول الماء إلى ما تحته لا يجب إيصاله
إلى ما تحته وإن كان يجب غسله في الغسل ثم رأيت في حاشية الإيضاح للشيخ عبد الحميد
الشرواني أيضا ما نصه قوله ما تحت الظفر الطويل أي إذا كان يمنع وصول الماء إلى ما تحته
وإلا فلا يجب إيصاله إلى ما تحته لأن الغسل يسهل فيه ما لا يسهل في الوضوء اهـ وهو صريح
في أن ما لا يمنع وصول الماء إلى ما تحته لا يجب إيصاله إلى ما تحته وإن كان يجب غسله في الغسل

بعضوا

بعضوا وإن تكرر إلخ قضيته أنه لا فرق في الشعر الذي لا يسترسل بين أن يكون تحته محل فرض
أو لا وقد يقال ينبغي تقييده بما إذا كان تحته محل فرض كما يؤخذ مما مر في الوضوء
ويفيده قوله الآتي على ما نص عليه مع الظفر وإن لم أر من تعرض لذلك هنا وقد يؤخذ
العبارة الآتية لأنه سوى بين الشعر والظفر فيما يأتي ثم رأيت في الإمداد ما نصه قوله
أو تحت ظفر إلخ ومثله ما لو كان تحت الشعر المسترسل محل فرض كما استظهره
ان على أو لحاجبه بل الشعر الأخف الصائر مع الوارد مثله بحيث يصير تحته ما يجب
الشعر الذي يجاوز ما استرسل من الشعر والظفر منتظر وعنه ما لو شك في تجاوزه
بالفوق المزاج التغيير ويحمل الشك في كلام النواوي على غير الغوي فما حله على ذلك فتبعه
ترك إعادة الصلاة لغسل ما تحت الشعر المسترسل والظفر الطويل وهو ما ذكره من التشبيه في
كلام الروض غير ظاهر لما يأتي ويؤخذ من تأمل ما علل به العباب ما نصه وإنما يجب غسل
قوله كغسل الجنابة متعلق بمحذوف تقديره وجب غسله كغسل الجنابة فهو مفعول مطلق
محذوف والمعنى إعادة الصلاة إعادة كإعادتها عند تعذر الغسل المقرون بنية الحدث الأكبر لا الأصغر
به التوكيد بعيد إنه سهو ظاهر بل لا يبعد جعل الكاف للتعليل أي وجب غسله لأجل الجنابة
فلا حاجة إلى تقدير شيء ويؤخذ من قوله كغسل الجنابة أنه لا يكفي غسل الحائض
بنية الحيض وهو ظاهر لأن الحيض أغلظ من الجنابة ويؤخذ من قوله كغسل الجنابة
الغسل بعد تيقن الحدث الأكبر وقد يقال بل يكفي الظن لأن الظن يكفي في الأحداث
وفي كلام بعضهم ما يدل عليه وقد يقال بل يكفي الشك لأن الأصل بقاء الحدث
وقد يقال بل يكفي الوهم لأن الأصل عدم الطهارة وهو أقوى من الظن والشك

اهله الى فوركه بخير ما موضع ان ماشك به فيما استنه من الشباب فيتوضأ ويعيد الصلاة في الوقت واختلف
اذا وجد به نجاسة اغتسل بها وتوضأ او تيمم ولم يعد ما راوتردد اوينبغي ملاحظة ان يعيد ابن رشد بعيد الوقت وقال ابن حبيب ٧
اعادة عليه ابدا هذا تغليب النجس وهو قوله ابن نافع وتغليب ابن مزين بعيد الوقت وقال ابن حبيب ٧
بلفظة المدونة ابن عرفة ما نصه وفي اعادة تاركه بعد الوقت ثالثها ان ذكر اثر نسيان ورابعها ان لم يعلم النجس
مع تحققه وابن القاسم مع تحققه وابن نافع مع ظنه وابن حبيب مع ظنه بلفظه وابن رشد على الاول
ابن رشد وابن نافع ابن عبد السلام ابن مزين ان احتلم فيه والا فبعد الوقت مع ظنه ابن حبيب ان ظنه بلفظه
وهو ظاهر ومرفق بنقل الجلاب لان نقله بلفظه وابن حبيب خلافا لا بعيد من لفظه
على بركة من تردد ان احتلم فيه مع ظنه ابن رشد على الاول ابن نافع ابن عبد السلام ابن مزين ابن حبيب اعادة ٧
النجس نسبه لابن نافع والله اعلم المدونة ابن عرفة ما نصه ابن حبيب عن مالك اذا اغتسل اذا غسل ما رأى
وان لم يظن حتى يرى انه لا اعادة عليه ابن رشد على ما تأولناه سابقا من قول ابن حبيب ان ظن ان به نجاسة
نسبه لابن نافع والله اعلم المدونة ابن عرفة ما نصه ابن حبيب عن مالك اذا اغتسل اذا غسل ما رأى
لجس واتى وهم نقوصا به ابن رشد وهو احد الاقوال الثلاثة المشهورة في المسألة ثانيها ان ذكر اثر نسيان
بغسل ما لاط به منه قوله وان لم يدر وهو قول ابن القاسم في المدونة ثالثها ان احتلم اذا
وفقكوها بان الوقت الا اعادة عليه بلفظه وابن حبيب ان ظن ان به نجاسة اعاد في الوقت وبعده ابدا
نقله السلماسي المدونة محمد ابن المواز ابن حبيب بعد ابن رشد ابن عبد السلام ابن عرفة ابن يونس
مالك في المجموعة ومن اغتسل ولم يدر اصابه شيء ام لا فليغسل ما رأى ولا شيء عليه ابن يونس
الله عليه وسلم الحصير التي اسود من طول ما لبس وفعل هو والصحابة رضي الله عنهم وظنوا ما لبس قال ابن حبيب وان
على جنابة ينقضه اعاد الصلاة ابن عبد السلام ابن عرفة ابن رشد ابن حبيب ابن نافع ابن المواز
كلام ابن رشد وابن عرفة مسألة نزول النجس المختلف فيه ابن عبد السلام ابن حبيب ونسبه المتقدم لابن نافع ابن رشد
المدونة ونظم وفاق ابن حبيب عزاه الماجشوني ابن عرفة ابن يونس ابن حبيب ان كان ذا لغير شيء كالدم والطاهر
طاهر على ظاهره ابن عرفة ابن رشد ابن حبيب ابن يونس ابن حبيب ان كان ذا لغير شيء كالدم والطاهر
الصلاة وان كان لشيء فيما ستة مذهب قول ابن حبيب ان ظن به ذلك اعاد ابدا وان على به تأويلا اعاد في الوقت
ان ينقض لما تقدم في الغسل ما تجوز فيه ابن رشد على ما تأولناه سابقا من قول ابن حبيب ان ظن ان به نجاسة
به نجاسة قوله فعلى قول ابن حبيب ان ظن به ذلك اعاد ابدا وان على به تأويلا اعاد في الوقت
ان ينقض لما تقدم في الغسل ما تجوز فيه ابن رشد على ما تأولناه سابقا من قول ابن حبيب ان ظن ان به نجاسة
العلة تدور مع معلولها وجودا وعدما وتعليل عبد الحق هذا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد عمرو النجس
النجس اربعة وعدد الشهر اثنتي واطنابها بيانية هذه الصورة مختصرة وتشبيه هذه الصورة كثير وكيت
بقال ان تحليله هو الصواب قبل علمه بانتفاء قوله زاد ابن يونس عمرو الشهر ايضا الصواب اسقاطه هذا
الغسل لانه موهم ان جعل عدد النجس ثمانية صوابه ان جعل عدد الشهر ايضا وعلم ان حكمها مختلف ليس بشيء

بل جعل عدد النجس يستلزم جعل عدد الشهر وجعل عدد الشهر يستلزم عكس عدد النجس قبل اهله
وقوله في التتمة الطاهرة اذا اشتبه طهور بنجس او متنجس اوتيمم لجاز اذا اشتبه متنجس اي عبارة فيها خلل
لانك توهم انه يجوز تعدد المتنجس او النجس وفيه وزيادة انظر هل يصح ان يقال تعدد المتنجس او
النجس والظاهر وزيادة لفظ او بين الحرين وقوله اعتبارها اجاد اعتبارها اذا هو ما ذكرنا الا ان
اقتضاء بعد تخصيص والله اعلم
النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر المدونة وان لم يتغير وقول ابن حبيب ان ظن به ذلك اعاد ابدا
واية ابن حارثة عليه وسلم قال ابن رشد على ما تأولناه سابقا من قول ابن حبيب ان ظن به ذلك اعاد ابدا
قال والنجس نجس بعد ان يتبع ما حوله من غير تحديد ولا توقيت ولا تفرقة بين ان يكون يسيرا او كثيرا
من اعداد الشارع الا ما ابو الفرج ابن عرفة ما نصه ابن رشد ما ذكره ابن القاسم في المدونة
مما لم تبلغه دعوة محمد ابن المواز ابن عرفة ما نصه ابن رشد ما ذكره ابن القاسم في المدونة
والنجس لم يكن اعداد ابن رشد ابن عرفة ما نصه ابن رشد ابن القاسم في المدونة
العقل السالم عن معارضة ابن عرفة ما نصه ابن رشد ابن القاسم في المدونة
يقتضي ان شرب الدم يوجب الوضوء وتقليله يقتضي انه يوجب الوضوء وليس كذلك ابن عرفة
مسألة بعض الشيوخ ابن رشد ابن عرفة ما نصه ابن رشد ابن القاسم في المدونة
العجز او يبعد ان يكون بالعمل او بعمل الى ابن عرفة ما نصه ابن رشد ابن القاسم في المدونة
ذكره وحاصل مجموع عليه لقوله تعالى وانما معفو عنه بقيد وسعها وغيره هنا وحاصل المذاهب ان
يأجوج ومأجوج بلغت الدعوة كما ورد بقيد بقاء اهل الدار ونحو بعيد وعلى انه صلى الله عليه وسلم انذارهم
ليلة الاسراء وكما ان بلوغ الدعوة كذلك عند من يقول بالعموم وعند من يقول بالخصوص جمع جم غفير لا يحصى
تبلغه الدعوة هذا ما ظهر لنا في هذا المقام والله اعلم ابن عرفة ما نصه ابن رشد ابن القاسم في المدونة
في اية الشهر ثم جاء اول الشهر الثاني ابن عرفة ما نصه ابن رشد ابن القاسم في المدونة
واخوه نقض كل اصل مجمع عليه لقوله تعالى وانما معفو عنه بقيد وسعها وغيره هنا وحاصل المذاهب ان
امر لو تم تحلله على ذلك ضرورة فيتخرج على القولين ويقبل ان يريد بذلك انه كلما الوضوء
وسلم وارد ام فيلعم وان كل معلل الوضوء قليله وكثيره سواء الا بالمرتبة والله اعلم ابن عرفة ما نصه ابن رشد
المشائخ قوله ابن القاسم ابن عبد السلام ابن عرفة ما نصه ابن رشد ابن القاسم في المدونة
ونظمه فرر وعلل رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضأ ما حوله فدل الوضوء لا بقيد الا ابن عرفة
توضأ من تبر فدل الوضوء ولم يقيد ابن عرفة ما نصه ابن رشد ابن القاسم في المدونة
فيما رواه المسيب بن واضح عن عمرو بن دينار عن ابن عمر فقد الا ابو محمد ابن ابي زيد لا اعلم
واضح ضعيف وليس بحجة ابن عرفة ما نصه ابن رشد ابن القاسم في المدونة

من زعم انه مختص بكل ورد اضطراري مع الاختصاص بمرتب النفل فصنعه بسماع جبر اراده هذا الجبار وهيهم فهذا
نقول الى انفرج البلا فلت انفرد على بكر ان يجب ابو محمد [illegible] على اذ بر المريض بدل الوضوء القر
بمعنى الاعتقاد هو الوضوء العاري عن اباحة البيس والتيمم الكائن بتيمم وجريح وسماع الغريم والنهي
بدل لكيفية وضوءه والفم اعلى نقصر التعبير [illegible] وقول الجماعة وقول من قال عنه
التخالي الى قال يحتاج فلت في التعبير اجمال اذ الخاطب الجواجة لا منعها بكوجب الجريح والبعير
والذكر يحمل العرض من خصوص [illegible] نقل اعلم ان [illegible] نصه زوجين به جنة اعتق على ذلك الجماع وحمله لمصور هو الظاهر من [illegible] عنه الجواجة مع نصوره هذا عنه الشافعي البشري
لما تقلب في [illegible] الشافعي الجاهر في [illegible] عن الغرض كما انه [illegible] الفصول وهكذا [illegible]
الا بتوضأ للظاهر [illegible] ما اللحم بيس بنجس والسؤال عنه [illegible] منتجب والسم الوجه [illegible]
الثاني الرواجي والبيع [illegible] بيتين من الرجز تقرير [illegible]

[illegible]

والبيع من [illegible]

والرواجي هو معلم [illegible] نقص بمعنى فعل وهو مثل [illegible] خارج الحرم ان كتب عليه [illegible] خارج الحرم وما خذ معه بتولة ما يحمله الرواجي [illegible] ويجيب ان الدم مضمر فيه
يجيب ان الشاة ان امكنت ولو بالجي حالة ضمنه نقدا او هوات منبعثة تعلو ويجيب ابقاؤه وتكيب التوبة بسقوط
الرأي ويتنوى به ذلك الدرج الى آخره وقال ايضا وزاد في هو نبذا داوود والمتوسطة من غير دار ونسوكي جمع ويتبعه

منه ان صنعة الوشم من غير فصوله بل تزاوت مما فنشأ منه الوشم انما بزهاء الزجر وسلم عن النووي
وهما مشاهيل الا انما نقل في اصول المذهب هو منكر بالمنكر فلت في قوله رضي الله عنه الا انه لا ينافي اصول
المذهب نقول له محصله انه ان يجب التلف او جوارت منعه وجب ازالته ولو بالجرح واستغاث الحجاز بقراره
وان منعه ما يجوز جار على اصول المذهب المنار فعل عما ذكره وما بقاء وجوب الاجابة بما عبر به ولانه ازال ما
يجب ذلك ولانه يجب الى الجرح والمشقة جاز على اصول المذهب المعموعنه باعتبار ترك العمل نجسا وبا
عتبار كون ذلك نجاسة انما [illegible] ما مصور لو بالاجاسة وزيادة يجوز [illegible] وغيره ان
ازالة ازالة له بفوصا بوب [illegible] الشافعية واما الثاني فلما في نوازل البرزلي والبيوع
ونزال الغربي من استعار العين ثم باعها جاز ذا بالاوضع حراد على نجسه فتوى الغربي لانا نقول
ما قرر مثال غير تعرض [illegible] الغربي على اصله [illegible] عن الجواب على اصله الوشم فصوره اهل الغرب
يجمع عن فرد له وسعى [illegible] ما يجمع الوشم [illegible] وضع عما منع
جرح الوشام نجس [illegible] والاصل البشرة نجس الوشام بغير الوشام في معه الوضوء والغسل
وعليه فيكون من جمع المصوغ [illegible] بلغته وانما بغي [illegible] الشافعي المتجس عنه
بما الوشم والله اعلم جاز [illegible] بالكسر والفتح [illegible] بالغة لا
بالكسر وقال الجوهري وكعب بالضم كعوبا وكعبا وكعابا [illegible] الجمع اعطار وعبور وعطر وقال والنفض الكسر [illegible] الجبر المكسر الذي يكتب به وموضعه البجبر
بالكسر وما الكعبة الغامضة من قرن بقصبة الساق [illegible] الجبر الذي يكتب به والبه يفيسه كتب
الجبر لكثرة كما بنته بالجبر هكذا [illegible] والجبر العلم والجبر اجبار غلام على ما يراه والجبر بالغة لغة فيه
وجمع جبر مثل طفر وطفور وقد استعمل على الغة موضعه انكر الكسر والجبر معروفة وحكى لغات اهو
دهاة بالبيه والبناء والتاء بكل البناء مثل البناء والجبر بالكسر والتاء كسر الجبر والجبر [illegible] مع
الجبر بالضم بالبعض [illegible] قوله [illegible] على ان صنع الوشم اهو واقع كلام المولف
كثيرا وبمثل هذا كثر الوهم فيه فراجعه [illegible] ما نقله [illegible] على انه
ويقع ذلك في كلام العرب كثيرا فلت [illegible] الجواب اما اليه انكم بعنى [illegible] اهو
وقال الجوهري البيع بالكسر [illegible] بالضم بالبعض [illegible] بالكسر مصدر [illegible]
جاز [illegible] وقال بعض [illegible] قال [illegible] فلت [illegible]
بعرها الانكباء الانتشار وعلى الثاني العصر [illegible] الجبر على الاستة فيه هزة ان وعلى الاستفاء الجبار على
الظلم وعلى ذلك تتوجه الحجة مع الاشكال على ما لابن الحاجب اقل تكلما فلت

[illegible]

وقول ذي التضييع [illegible] على ان هذا كما به لبيب بنيك.

وموضعه رفع على انه خبر [illegible] العلم التحقيق من قبل بكم.

وقال ابن عمر وبه صاحب النكت للفراء بمثل وإنما الإبهام

يقول مشمرا ويعد جوابه بيقول بدو وإن هذا على القول وشارح جمع الجوامع والله أعلم الشافعي بعران نفاذ
هو البر زاد عن الظاهر بجمعة صلاة مرجوحة عينه كما هنا بعول على إطلاق ذلك عينيه قال بعض كما نص عليه والله أعلم
ان هذا البيت خاصا بالغزالي إذا علمت ذلك فقوله عينيه قال بعض كما نص عليه والله أعلم
وهو قال الكمال للعلماء وقيل ذلك واجب على الجميع للأمر الوارد بعد الوضوء وإنه تجزئ على إنه كما بعن
لا تختلف النار إلا بعد الوضوء وإنه تجزئ على إنه كما بعن
وهو قال الكمال للعلماء وقيل ذلك واجب على الجميع للأمر الوارد بعد الوضوء وإنه تجزئ على إنه كما بعن
انه واجب على البدن على القول بأنه تجزئ على إنه كما بعن
البدن يجزئ على إنه كما بعن
بالاستنجاء مع إمكان ذلك بالماء على إنه كما بعن
ماء كما تقدم ومعلم البدن على إنه كما بعن
المرتد ومن ثم على إنه كما بعن
جميع ما على إنه كما بعن
رجليه فما فوق على إنه كما بعن
رجليه فما فوق على إنه كما بعن
رجليه فما فوق

اللهم صل وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

كذا في بعض ما وقفت عليه من النسخ وكذا نقله عنه غير واحد والظاهر انه سقط
شيء من كلامه من النساخ وانه اعلم عباس عنه كما مر وابن ابي زيد سقط له من النساخ ان شاء الله
نقله كذلك والله اعلم قال ابن ابي زيد وبين قوله [illegible] التنبيه على انه لا فرق في ذلك
لروايته ابن زياد وغيره خلافا لمن فرق بينهما كما مر قال ابن يونس قال محمد وكذا لو جزته بـ
اصل التنبيه ثم ذكر نقله عن ابن حبيب كما مر ثم قال ابن يونس قال ابن حبيب وكذا لو جزته بـ
المعين وزاد الخمس ثم قال ابن يونس قال ابن حبيب وكذا لو جزته بـ مد او بـ مدين او بـ مد وثلث او جزته بـ نصف
هيل بين من تكميل التنبيه على ما نقله عن ابن حبيب من ان الجزء المعين يجزئ ولو كان دون المد
ابن ابي زيد او بين بما نقله عن ابن حبيب من ان الجزء المعين لا يجزئ ولو كان مدا او بين ما نقله
عن ابن يونس من ان الجزء المعين يجزئ ان كان مدا او ما قاربه وان كان دونه بكثير ثم قال
ابن ابي زيد وقال غيره [illegible] ابن يونس وهذا هو الذي يوافق ما مر عن ابن حبيب من ان
الجزء المعين لا يجزئ ان كان دون المد بكثير وقوله وقال غيره هو ابن حبيب كما مر

معنوي نفعمه من بأن الحمد ما فالمدح من أنه لغوي وفيه نظر لما مر من أن المشهور للسنية ومدح بأنه تقرن
عليه بفلانة مع العلم لنفاوتهما وبعضه والعجز لعموم النظم من كما مر فارتباط بأنه على القول بالوجوب بمقال مع
العجز والعلم كما تقدم في كلام المغربات وبقول لما فظ إنما قول إن نواه إلخ وترجح إبن رشد بوجه مقبول إلخ
الذي هو هيئة المذكر غالبا فلا يرد أنه جمع أنه خلاف هيئة ما جمع فيه والله أعلم **تحرير وتحصيل العلم**
أن تقريب مدح الشارح في المقام إلخ بأن يكون معنى وسطه وهيئة مخصوصة والمشهور الإستحباب وإن كان ذا
سمعوا إلخ المشهور للسنية مع تجويز النية حملا على الأبرد وهي عبر العزفا خبار إبن العز وإن كان عجيبا وما
إذا لم يكن معطوفا بجملة ذات الأمر بالنية بقرينة سياق الوجوب بالنية ومن قال الوجوب إلخ عاملة للواو عن
الماء ما يجيبه بعضهم بأن الواو لم تفد الجمع وإنما أفادته بمعونة القرائن وهذا لا يجيبه أو غلب على ظنه أنه
يكفيه كما تقدم في كلام إبن رشد وما ذكر من أن الأصل إلخ ما لم يقم دليل على خلافه أو ظنه
ذلك وفي التوضيح إذا لم يكن له عادة إلخ بنية بين عادة إلخ يحتاج إلى
نية بطهوكم الماء فلا تجوز النية ورجح غيره ما مر من تقدم نية جمع ويحتاج تعليمه وجه إلخ غيرها هو
وقد تقرر تعيينهم وهذا هو ظاهر من النقول إذا هو إلخ والله أعلم جمع فورية مع
مواهب لعدم ذكر الطاهر وإعادة الصلاة ضرورة الذي يجب إلخ قال القول مطلوب والمعلم ويكون القول
في فعلها معلما صحة أو هو بالعلم فقال الذهبي إلخ إبن رشد إلخ غيرها هو والخارج مع
كلام الجلاب والمكمل وظاهر غير واحد له أصلا وإعادة العرس الماء جاز وبأنه لا يجب
بطل هو المتعمد وهو ظاهر إلخ وهو تارة يرفعه إلخ مقتضى التفاوت كما مر وهو مقتضى تخيل وهو الذي
هو إحالة إذا أعلمك غيرها فصلة إلى كلام المحمول بأنه صلة لا يرفع وإلا هو من حرم البناء والعين الخفيف
مع الهول لا نافلا بما يجيبون بأنه يصح بنية إلخ والمراد بالنفل المقابل للفرض فيشمل الواجب العارض والعامر وإلا لعلم
لا يقتضي إلخ حضر إلخ التعيين يجيبون بأنه يصح بنية

والملك ان يتوضأ لما لا يشترط له الوضوء
أعلا كالوضوء على الصلاة كما مر وما شبهه
ذلك مما لا أول له

وان ارسله

عيصى

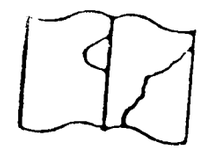
وكل

لابن عبد السلام بأن الشهور بينهم وبيهقي لشهرها كالباجي وابن يونس ونص الباجي مجزيان
وضأ أو نعلا ذهب عمر مسلمة وابو يوسف لا يجزيان وضأ وذهب سائر اصحابنا الى انهما يجزيان نعلا
وهو الظاهر من مذهب مالك رحمه الله ٥ من مشتغلا بلفظه واقتصر كالبرزلي على نقوله الباجي ٥ وضيئه ونعله فوقه ابن
مسلمة مجزيا بهو سائر اصحابه مع سائر المذهب هو ضيء بلفظه ونقله ابن عبد السلام كالباجي وبلا نقل ابن يونس وفضل
زيادة بأن معناه ان يمسح مستغلا فان مسح غير مشتغل ٥ وقال ابن عبد السلام يجزيه ان مسح الصاغير ستة
مستغلا هو كما نقله عن ابن يونس وعلله بأنه قليل ٥ ثم قال وعندي ان هذا مبني على الخلاف في
النقول تخفيف كون الصاغير ستة لابن يونس او ثلاثة في المنتقى ابعد ان مشتغلا قليلا في الثاني
ليس بشيء كما في ٥ بأنه ستة مستغلة بل ان مسح كل مجموع الصاغير من حيث هو كذلك بجزيء ان مسح الصاغير ستة لا
تجزيء ان مسح على السبعة بعيد لما مر ان ذلك يرد الى طلب الا ذبن ستة وبالضم الى الصاغير ستة لا
ابن يونس انتهى ٥ مع بالضم على انه ستة وحكى بعضهم الفتح على انه يجزيء ان مسح على الصاغير ستة
مستغلا ذا على القول بسبعة مع ظاهرها قبله ظاهر بالنسبة الى انه على تسليم ابعدية ذلك فالبعيد لا
يعبؤ كما ان ابن يونس ان مسح الجميع ستة وان كون بعضه سبعة ابعد انتهى ٥ قبل الاذن الاول
والاقضه ٥ ولا استئناف سوى البدين ٥ مسح الراس على ما مر لسنة ومسحه اجزاء فيجزيء ٥ ظاهرها اعتدالا
قيل وفي قيل سنة وتجزيء الماء لسنة والترتيب فيه وبعضه ثم غاية ما نقله ذكر واحاطة السنن جاء ولا ذلك
غسل البدين فيراد ظاهر المذهب لا فالاول ٥ المقضة ٥ ثم الاستئناف ظاهر كراهة الاستئناف ظاهرها مع كلام ابن الاذبن
والظاهر من قول الموفون الاول ابعد بان بعض اصحابنا البغداديين انكر ظاهر ظنا ويجزيء مسح الراس
واستقبال واما ابو يوسف فيجزيء ما ذكر ٥ ومسحه واما اراده والبدء اعلم مفهوم لما اذن من الراس وبعدها نعت
ما استقبل الوجه وليس مما ذكر ٥ تخفيف ٥ وضيء واما اراده والبدء اعلم مفهوم لما اذن من الراس وبعدها نعت
لسنة الماء انسان مسح الراس مستقبلا البدين لقولنا ان الكيفية تتوالى من الوجه مستقبلا الغسل كما ابتدئ في الوجه
الغسل وما بان عليه المتقدمان ٥ الراس ٥ فلو بستة كما ان ٥ الوجه ٥ ومنتهاه اذ الاذن ما ذكر فان لا بأس بما روي
حجة والدليل على حجة قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الى الصلاة الى اخره ولا يذكر نقل غسل ٥ الاذن ٥ ومسح اذن بل ان
في الاستئناف ابعد لما علم عليه المتقدمان ٥ مسح من البعيد ٥ الراس مؤخر المقضة ولا مستئنان ومسح اذنيه والعنق
هي الاستئناف ابعد من الاكيد ٥ المقضة ٥ لا مستئنا فيهما ستة فكرر لا اذن لقوله عليه السلام ان جميع ذلك
من الجسد كما روي ابن عجلان عن فاطمة رضي الله عنها ستة ان ٥ الوجه ٥ من الجسد ٥ عليه السلام ٥ وبعضه
كما ولينا للحريث ٥ وقد قال ابن حبيب ابو عمر ابن ابي حمزة رحمهما الله ٥ ظاهر اية المائدة ٥ مسح الرسول
عليه السلام المقضة ولا استئناف ٥ ومسح اذنيه ظاهرها مع قوله ثم مسح براسه ٥ مع ما مر عنه ان ستة الرابع تجزيء
الماء ان فيه فيما روي ان اذنيه من الراس وبينا نقله ابن عبد الله ٥ ظاهر بنبغي ذلك الخامس ٥ مسح داخل اذنيه فيما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ ادخل اصبعيه ٥ يجزيء ان اذنيه ٥ وروي انه كان يفعل اصبعيه ٥ ظاهر ابن عبد
حمد رد اليدين ٥ الراس فيما روي ٥ جعفر عبد الله بن زيد فيذكر لبلغ ثم قال والعمل ٥ الترتيب ثم ذكر لبلغ ٥ منه

بلغه

بلغه ومنزل الكلام وانفق على انه لا يخرج به ان مسح اصاغير من ستة مسح باطنها ان يجزيء انه
سنة مستغلة وعلى عدم اجزاء مسح ظاهرها على ما مر هو من الشبهة من قال ستة مسحها ايضا واجزاء الماء
مسحا وبه يسقط تعقيبه على الاول ٥ سكوته على الصاغير والله اعلم وغير ما يسمى فسئل عن عبد
الرحمن وعبد الوهاب ابن ٥ مسح ظاهر شيخنا ج بأن ٥ مسح ان ٥ نبت لا بن بشير مثل ما نسبه لابن رشد ان اصح فقال
ما نسبه لابن بشير نقل عليه ابن يونس ولم ار لابن بشير ما يدل على ما نسبه لابن رشد انتهى
وما قاله الحافظ عبد الوهاب ابن بشير خرج بلوه مسح الماء ستة ثم ذكر ما في مسح عمر مالك وغيرهم وغير
الماء ستة وعلى كلا القولين فالصاغير يسير يناسب لهما نسبه لابن رشد ان مسح ثم ومن قاطع بأنها
الاول فوله ابن يونس وكلام المدونة السابق ٥ ظاهرها فلا يقتضي ان الباطن لا خلاف فيه وهو خلاف ما
صرح به اللخمي ونصه ولا يجزيء ان مسح ظاهرها فقط ولا ان غسل ولم يمسح ظاهرها ولا باطنها
وبالضم اما الصاغار ستة وحكى ٥ ظاهرها المتقدم ان ابن يونس يقول ٥ ظاهرها ما ذكر ٥ ان ابن عبد السلام
مستغلا ذا على القول بسبعة مع ظاهرها قبله ظاهر بنبغي ذلك ان مسح على الباطن ٥ ومثله ان يجزيء والله
يعبؤ كلام ابن يونس ان مسح الجميع ستة وان كون بعضه سبعة ابعد انتهى ٥ قبل الاذن الاول والاقضه
والمقضة ٥ لا استئناف سوى البدين ٥ مسح الراس ٥ مع ما مر لسنة ومسحه اجزاء فيجزيء ٥ ظاهرها اعتدالا
قيل وفي قيل سنة وتجزيء الماء لسنة والترتيب فيه وبعضه ثم غاية ما نقله ذكر واحاطة السنن جاء ولا ذلك
غسل البدين فيراد ظاهر المذهب لا فالاول ٥ المقضة ٥ ثم الاستئناف ظاهر كراهة الاستئناف ظاهرها مع كلام ابن الاذبن
والظاهر من قول الموفون الاول ابعد بان بعض اصحابنا البغداديين انكر ظاهر ظنا ويجزيء مسح الراس
واستقبال واما ابو يوسف فيجزيء ما ذكر ٥ تخفيف ٥ وضيء واما اراده والبدء اعلم مفهوم لما اذن من الراس وبعدها نعت
لسنة الماء انسان مسح الراس مستقبلا البدين لقولنا ان الكيفية تتوالى من الوجه مستقبلا الغسل كما ابتدئ في الوجه
الغسل وما بان عليه المتقدمان ٥ الراس ٥ فلو بستة كما ان ٥ الوجه ٥ ومنتهاه اذ الاذن ما ذكر فان لا بأس بما روي
حجة والدليل على حجة قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الى الصلاة الى اخره ولا يذكر نقل غسل ٥ الاذن ٥ ومسح اذن بل ان
في الاستئناف ابعد لما علم عليه المتقدمان ٥ مسح من البعيد ٥ الراس مؤخر المقضة ولا مستئنان ومسح اذنيه والعنق
هي الاستئناف ابعد من الاكيد ٥ المقضة ٥ لا مستئنا فيهما ستة فكرر لا اذن لقوله عليه السلام ان جميع ذلك
من الجسد كما روي ابن عجلان عن فاطمة رضي الله عنها ستة ان ٥ الوجه ٥ من الجسد ٥ عليه السلام ٥ وبعضه
كما ولينا للحريث ٥ وقد قال ابن حبيب ابو عمر ابن ابي حمزة رحمهما الله ٥ ظاهر اية المائدة ٥ مسح الرسول
عليه السلام المقضة ولا استئناف ٥ ومسح اذنيه ظاهرها مع قوله ثم مسح براسه ٥ مع ما مر عنه ان ستة الرابع تجزيء
الماء ان فيه فيما روي ان اذنيه من الراس وبينا نقله ابن عبد الله ٥ ظاهر بنبغي ذلك الخامس ٥ مسح داخل اذنيه فيما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ ادخل اصبعيه ٥ يجزيء ان اذنيه ٥ وروي انه كان يفعل اصبعيه ٥ ظاهر ابن عبد
حمد رد اليدين ٥ الراس فيما روي ٥ جعفر عبد الله بن زيد فيذكر لبلغ ثم قال والعمل ٥ الترتيب ثم ذكر لبلغ ٥ منه

عليه السلام



TEXTO
DAÑADO

النبي صلى الله عليه وسلم ما ينكر منهم ومن والده وجميعهم

TEXTO DAÑADO

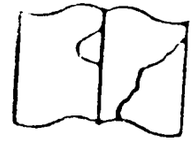
وسنتم معلقا لما يتعلق بقوله وإذا استنثر ردد الماء الثاني حتى الآن بعلقه بقوله لتكرار الماء في هذا التعليل نظر واضح والصواب أن يقال لأنه يؤدي إلى عدم الوارد أو بدلها وإذا بدل كان كبعض الماء وسبع غسلات وتثليثه ابن عرفة إتباع المكروه وتثنية العقل وتثنية مطلقا عكس تثليث ولي وإن كمال العرف أو عادة أو التقرب أو تثنية الوجه أربعة للمازري مع الأكثر وقولان بغير الحاجب والظاهر ثالث قال ابن يونس الذي وعلى الأول لو تيمم فقام لأول بالأخير عند المازري وعزي الموازية واختاره محمد أبو عمران وجه الأول عدم الأمر بها ويجزئ الماء ذكره منه بلعلم وفي عزو المازري ما نصه هل يجزئ مرة أو ثنتين وقال الشيخ أبو الحسن الصغير ابن بابا ظاهر المدونة الإجزاء بالمرة وهو ظاهر قوله في الموطأ وإن لم يجد إلا مرة واحدة كفاه ذلك وهو مقتضى قول ابن القاسم في المجموعة من توضأ ثلاثا ثلاثا فأحسن وضوءه ولم يعد إلا أن يكون أحدث بعد ذلك ما ينقض الوضوء فيعيد ما دام في وقت الصلاة ما نصه وقال أشهب يعيد أبدا ما دام في الوقت ما نصه وقال ابن حبيب يعيد في الوقت وبعده في الوقت المختار ما نصه وقال ابن الماجشون يعيد في الوقت المختار وبعده في الضروري ما نصه وقال ابن عبد الحكم يعيد أبدا ما دام في الوقت ما نصه وقال ابن المواز يعيد في الوقت المختار وبعده في الضروري ما نصه وقال ابن حبيب يعيد أبدا ما دام في الوقت

قوله وكره مالك الخ تستقبل القبلة لبول او غائط وانما عنى مالك الصحراء وفي بعير الدور جمع المرحاض بفتح المرا وغيرها هو منه بالبقعة وما اشار اليه من كلام مالك هو به نقرب الطالب وفي تعليم ابن عرفة مشهورها جميعا تفرع وتعليل مشهورا جماعة ابن يونس وغير تقييد ابن عرفة انه نسب القول بالجواز مع ساتر وجعل ذلك للتلفيق بين القولين فالقول بالمنع للجمهور مع الستر بعيدان كل ما في البيان والله سبحانه وتعالى اعلم انما يستقبل القبلة ويستدبرها بالغائط والبول ويدير البنيان ولا يجوز له ذلك وهو قول ابن حبيب في الصحراء وفي المدونة لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بالغائط والبول ولا بأس ان يديرها ويجعل ظهره اليها وقال ابن القاسم لا بأس ان يستقبلها ويستدبرها بالغائط والبول في الصحراء والبنيان وقال ابن حبيب لا يستقبلها ولا يستدبرها في الصحراء ولا في البنيان

تكلم على

يبس

نقل



TEXTO DAÑADO

عليه من طول من يتزاد اذا تذكر خروجه منه او كان عالما بخروجه المرئ بعد الماء جاز ان يغسل اعضاء بعد الوضوء منه بلفظه وجزء
به ابن ابي زيد وتقدم عدم الاعادة في هذا المذهب وتقدم عند ابن بشير وابن الحاجب وغيرهما ان الاعادة لمن صلى بعد
استبرائه الا ان يكون المذي قريبا او لم يطل ما يخرج منه عادة بعد البول وتقدم ان الذكر اذا لم يتقطر فلا وضوء منه بلفظه
عبد الملك وعند ابن القاسم ان الوضوء منه [illegible] وتقدم ان المذي ينقض الوضوء ولو لم يخرج منه الا بعد
وخرج ابو اسحاق التونسي على ان المذي [illegible] وتقدم ان المذي ينقض الوضوء ولو لم يخرج منه الا بعد
واذا لك تغيير الماء الكثير بالمذي ولو لم يخرج منه الا بعد [illegible] وتقدم ان المذي ينقض الوضوء ولو لم يخرج
من الذكر بل من اصل الذكر وتقدم ان المذي ينقض الوضوء ولو لم يخرج منه الا بعد [illegible] وتقدم
او بول على وجه المعتاد وان لا يخرج الا بعد [illegible] وتقدم ان المذي ينقض الوضوء ولو لم يخرج منه الا بعد
به الاصابع اذا خرج على وجه الشهوة وتقدم ان المذي [illegible] وتقدم ان المذي ينقض الوضوء ولو لم يخرج
الماء الا بعد استدامة المرئ بعد المرئ عليه الوضوء وتقدم ان المذي ينقض الوضوء ولو لم يخرج منه الا بعد
ذلك من غير ملامسة او مباشرة او نظر وتقدم ان المذي ينقض الوضوء ولو لم يخرج منه الا بعد [illegible]
المذي الخارج بغير لذة فيه الوضوء ولو لم يخرج منه الا بعد [illegible] وتقدم ان المذي ينقض الوضوء ولو لم يخرج
الماء الا بعد المرئ بعد المرئ عليه الوضوء وتقدم ان المذي ينقض الوضوء ولو لم يخرج منه الا بعد
الوضوء منه فاخرج بعد الوضوء منه بلفظه وتقدم ان المذي ينقض الوضوء ولو لم يخرج منه الا بعد
خروجه من الذكر بل من اصل الذكر وتقدم ان المذي ينقض الوضوء ولو لم يخرج منه الا بعد [illegible]
المذي الخارج بغير لذة فيه الوضوء ولو لم يخرج منه الا بعد [illegible] وتقدم ان المذي ينقض الوضوء ولو لم يخرج
وتقدم ان المذي ينقض

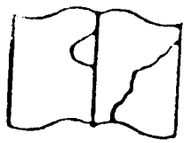
TEXTO DAÑADO

منه بالفم للاستنجاء قول زاد في فتح جواب النجم كما تؤخذ النقض وضوءه الخ جوابه انه يتيمم ويدك ابن يكسبان ما
يخرج منه غير ناقض فالخارج منه ليس بناقض بل يتيمم ويصلي بذلك كما في الصلاة فرض قول المصنف وجعل الفيلم كمخرج بيض ابه قول مصنف
بل جعل الفيلم كمخرج البيض اذ الفيلم لا يخرج منه شيء ظاهر لعدم خروج البيض على هذا الوجه مسلم لا يوجب الوضوء ويسيل يوجب
التيمم عن الفيلم عند فقد الماء ومن ملابسا عن الفيلم مسلم ممنوع وجه ذلك ان الفيلم ظاهر موجود اصوله
انه مجلوط الفيلم وما الفيلم ليس بخارج ولا ملابسا لما هو خارج بل هو كمن لم يخرج منه شيء اذ لا مغايرة بين
مسئلة الفيلم ومسئلة الفيلم بل هي عينها فقد تحرر ان قول المصنف وجعل الفيلم كمخرج البيض لا يصح ولا
يصح جعل البيض مثالا لما ذكر لان البيض لم يخرج منه شيء ظاهر ولا ملابس لما خرج منه ظاهرا ولا باطنا بخلاف
مسئلة الفيلم فانه ملابس لما خرج منه ظاهرا وان لم يخرج منه شيء ظاهر ولا باطن وكلام
ما يعلم منه ولعل الجامع ان البيض لما خرج منه لا اذا انزلق كما هو موضوع المسئلة ليس بناقض وان يكن ملابسا لما خرج
مسئلة البيض هي بعينها مسئلة الفيلم بعينها فلا فارق المقصود من هذا التنبيه ان مسئلة الفيلم ليست مسئلة البيض والبون الذي
المصنف عليها بالتوهم غير صحيح وعلى فرض صحته فلا يرد على ما ذكرناه لان ما ذكرناه انما هو في الزمان الذي
(راجع بدون شبهة) نعم ان كان مراد المصنف بالمسئلة ما ذكرناه فلا يحتاج الى ما ذكره من الفرق لان الفيلم حينئذ
جزء من البيض وقال الايلي لعل وجه عدم نقض استكمام البيض انه لا يخرج منه شيء ظاهر ولا باطن بخلاف الفيلم
مع انه ملابس لما خرج منه ظاهرا وفيه ان مسئلة الايلي ليست من مسئلة الفيلم في شيء اصلا كما هو غاير الصور ولا يخفى
على الايلي ان البيض ليس بنجس ولا متنجس وجب ان لا يكون ملابسه ناقضا ولم يعلم الفرق بينه وبين الفيلم
الذي هو مسئلة الفيلم بعينها فتحصل ان قول المصنف وجعل الفيلم كمخرج البيض لا يصح اصلا وان يقول بعضهم ان
وجه كونه كمخرج البيض ان الفيلم وان لم يخرج ظاهرا لكنه خرج باطنا لان الفيلم هو الذي وجهه الصفحتين واستقر الدم
وفي وجه ابن حجر ما يقتضي عليه وفيه ان الفيلم ان خرج باطنا لم يخرج ظاهرا فلا تتم صلاته وان خرج ظاهرا
فكيف يصح ان يقال انه لم يخرج منه شيء ظاهر ولا باطن وكذا قول المصنف ولو خرج بعض الفيلم ثم عاد
بطلت صلاته ان كان عاد قبل ان يتم صلاته وان عاد بعد ان سلم فلا بطلان عليه ولا نقض عليه ان لم يحدث
بعد السلام وفي نواقض الصلاة من شرح المنهج لابن حجر ما نصه والفيلم الخارج من دبر الآدمي ولو من
طلاء حتى تنتقض طهارة من به ذلك منه حيث يتيقن خروجه بالتمام ادنى ما يشكل خلافه ولا يضر بقاء
اخروج الخارج المعتاد لما مر وعروه عنه مع ذلك الحدث لبقاء اصله ولانه لما خارج على غير الصفة وان عاد بعينه وكذا
كان هو نجسا فيكفي في نقض اهل الوجه بما مر ان قول المصنف ولو خرج بعض الفيلم ثم عاد الخ ليس على ظاهره
فراجعه الخ ثم ان كون الفيلم غير ناقض هو المعتمد الذي لا يعدل عنه كما مر عن الوجيز المعتمد عليه وهو الصحيح
عن جمع وما في التحفة تبعا لشرح العباب من ان الفيلم ناقض ضعيف جدا لا يعول عليه لان الكلام في ما يتيمم عنه فيبقى
الفيلم على اصل الطهارة مع ان الفيلم ليس بنجس ولا متنجس كما ذكرنا فلا يكون ناقضا ولم يعلم وجه ما ذكره من ان
الفيلم ملابس لما خرج ظاهرا ممنوع كما ذكرنا ثم ان قول المصنف ولو خرج بعض الفيلم الخ يشكل عليه ما ذكره
منتقلا بعد اسطر من قول المصنف ولو خرج بعض ما يجب غسله الخ من ان الخارج من المسوك حكمه حكم ما بقي فيه
بعد فتحه وهو قول المعتمد الذي لا محيد عنه ويمكن ان يجاب بان ما ذكره هنا في الخارج من المسوك محمول على ما
قبل فتحه وما ذكره هناك في الخارج بعد فتحه وقد يجاب بان ما ذكره هنا في الخارج من المسوك محمول على ما
اذا لم يتيقن خروجه بالتمام وما ذكره هناك في الخارج بعد فتحه محمول على ما اذا تيقن خروجه بالتمام
فتدبر والله اعلم

الجاوي.

ما نصه

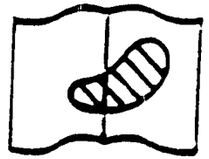
فتدبر بقي



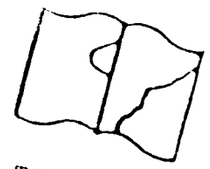
TEXTO
DAÑADO

الماء بينه مع وجود الماء واما كتشرب التراب بينه فتنقض بحضرة اصله الخ وعلى عادته ان يجعل له مرجع عند مسئلة الماء والدرس
الخ لا يخفى ان مسئلة الماء قد تقدمت في اول باب الوضوء وقد تقدم هناك ان الماء الذي خالطه مستعمل
بينه وبين الماء الذي لم يخالطه مستعمل فرق ظاهر وان الماء الذي خالطه مستعمل لا يجوز الوضوء به
بخلاف الماء الذي لم يخالطه مستعمل وان الماء الذي لم يخالطه مستعمل يجوز الوضوء به
انما الكلام هناك في الماء الذي لم يخالطه مستعمل بينه وبين الماء الذي خالطه مستعمل
بينه ما لا يخفى ان

ORIGINAL DE DIFICIL LECTURA



TEXTO DAÑADO



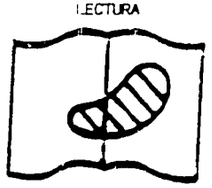
اللهم صل وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

ORIGINAL DE DIFICIL LECTURA

النبي صلى الله عليه وسلم على بشير عبده وعلى آله وصحبه

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

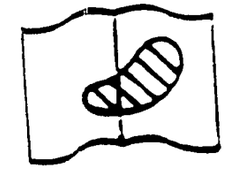
ORIGINAL DE DIFICIL LECTURA



اللهم صل وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

بالتقابل

ORIGINAL DE DIFICIL LECTURA



ORIGINAL DE DIFICIL LECTURA



التصريح على تنكير محمد وعلى الوجهين

ORIGINAL DE DIFICIL LECTURA

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وكان

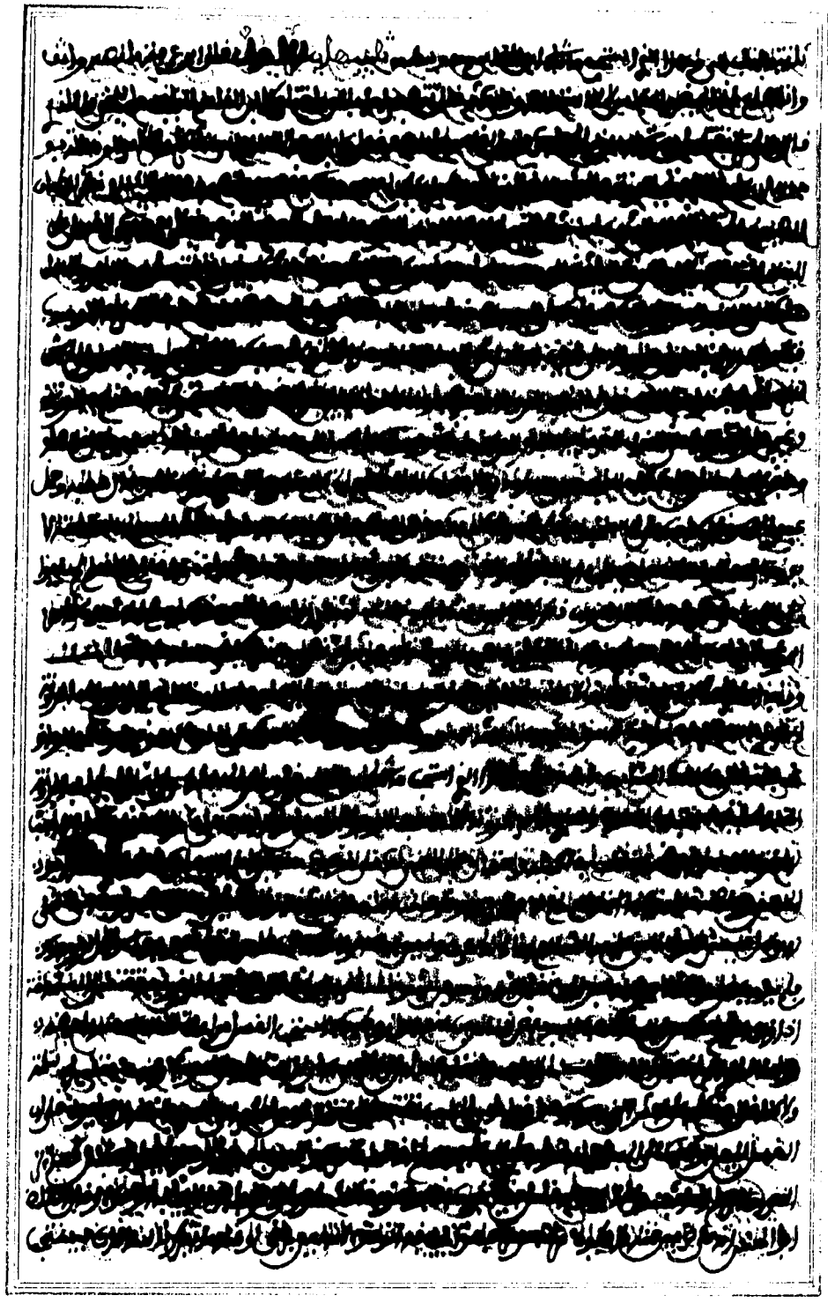
الغسل

مبحث

الغسل

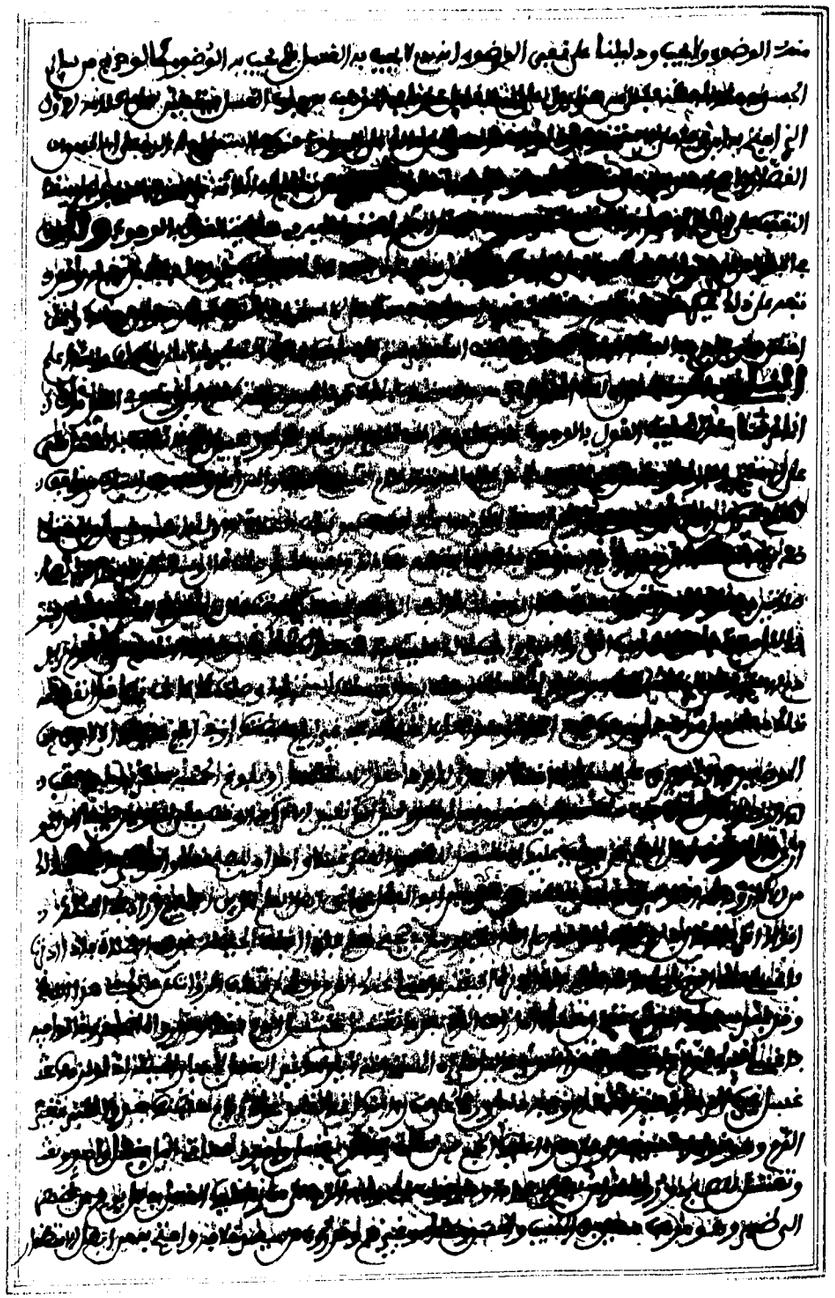
TEXTO
DAÑADO

التسمية والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه



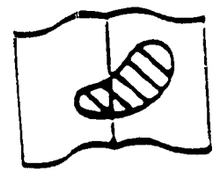
RIGINAL DE DIFICIL
LECTURA

البسمله وصلوه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه



اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

ORIGINAL DE DIFICIL LECTURA



وبشمر

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

أو بعد الصلاة لان التيمم عندك بدل من الوضوء وإطلاق مذهبك يوجب ان التيمم لا يستباح به (ذا علاة البريضة وهو مذهب
عبد العزيز بن أبي سلمة لا يجوز الجمع عليه بعد فعل الصلاة إلا بعد الصلاة الاولى لتيمم عنده لاستباحة الصلاة
فعلى هذا الذي ذكرناه من مذهب الشافعي رضي الله عنه على ما ذكرناه من مذهبه
الا انه يحتاج إلى ان يعلم ان الصلاة التي تيمم لها هل هي الصلاة الاولى أو الثانية
اجاز الجمع على الاطلاق وان لم يعلم ذلك لم يجز الجمع على الاطلاق
على الاحتمال الذي ذكرناه ونظائر ذلك كثيرة
نعم وطلب الماء قبل الصلاة الاولى وبعد دخول وقتها
وزاد بعضهم وقبل الصلاة الثانية
وفي بعض نسخ المهذب
وفي بعض نسخ المهذب
كل شيء لم يجز الجمع فيه
والاصح على ما ذكرناه
وما نصه اذا
الرابع من ذلك
التنبيه على ما ذكرناه
زوجته خرق عفاف
لا يجمع
عمل الصبح
ذلك
بكر
بالاستدلال
لا تجوز
ويتفرع
والعلم
الصلاة الاولى
من يعرف
ابن الفارض

والله أعلم

TEXTO
DAÑADO

النبي صلى الله عليه وسلم على بيته ﷺ وعلى آله وصحبه

النبي

ORIGINAL DE DIFICIL
LECTURA

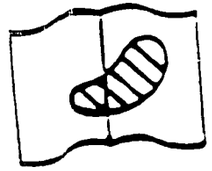
اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

ORIGINAL DE DIFICIL LECTURA

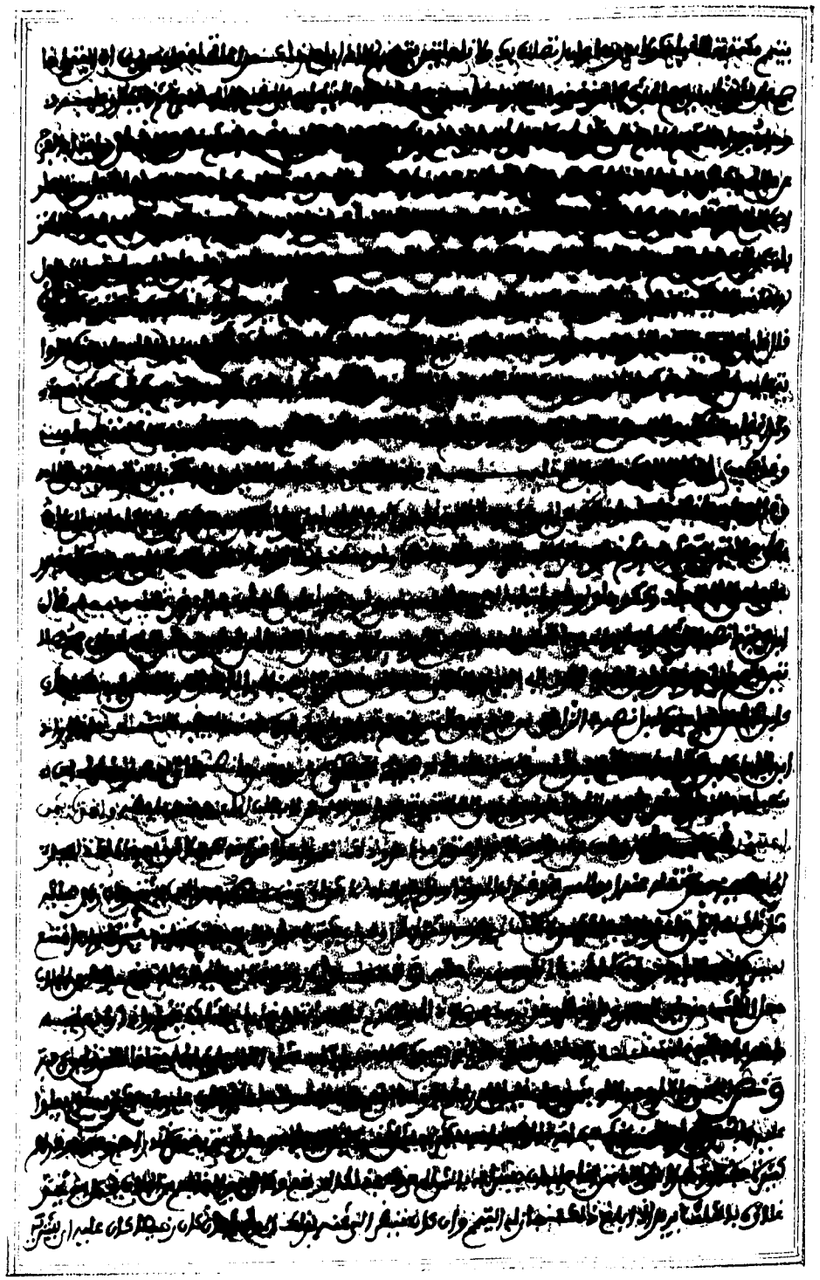


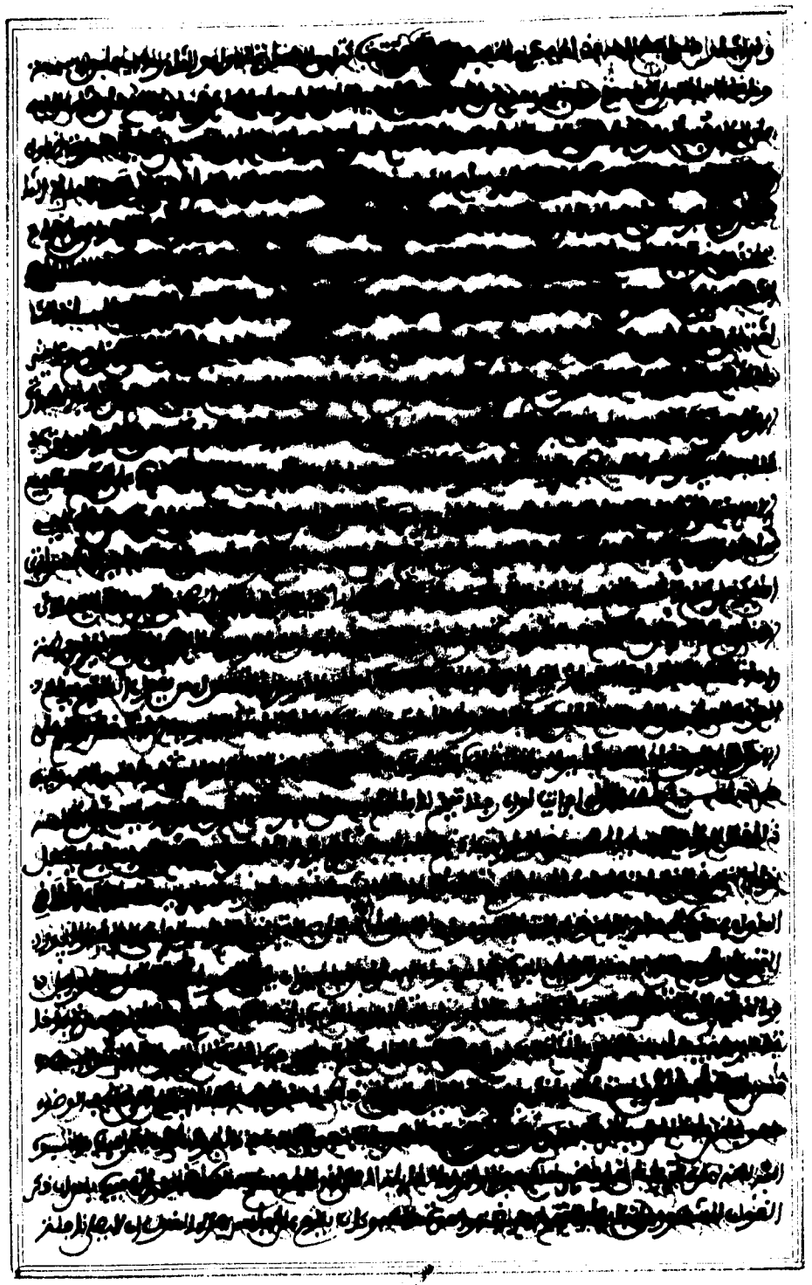
مقتضى

ORIGINAL DE DIFICIL LECTURA

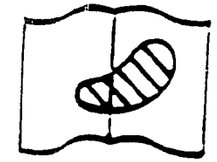


اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه





ORIGINAL DE DIFICIL LECTURA

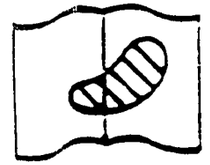


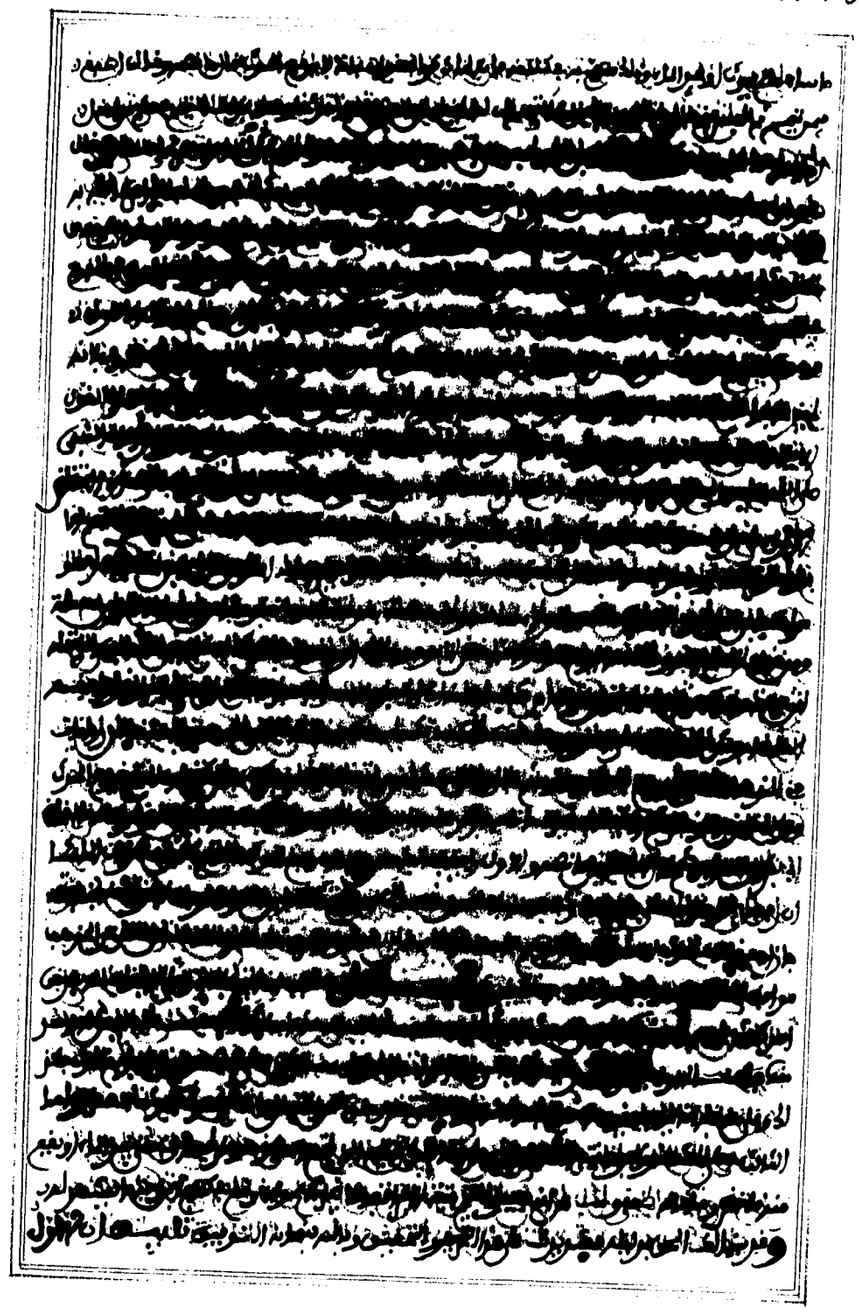
تعاهدنا

تترك

وسط

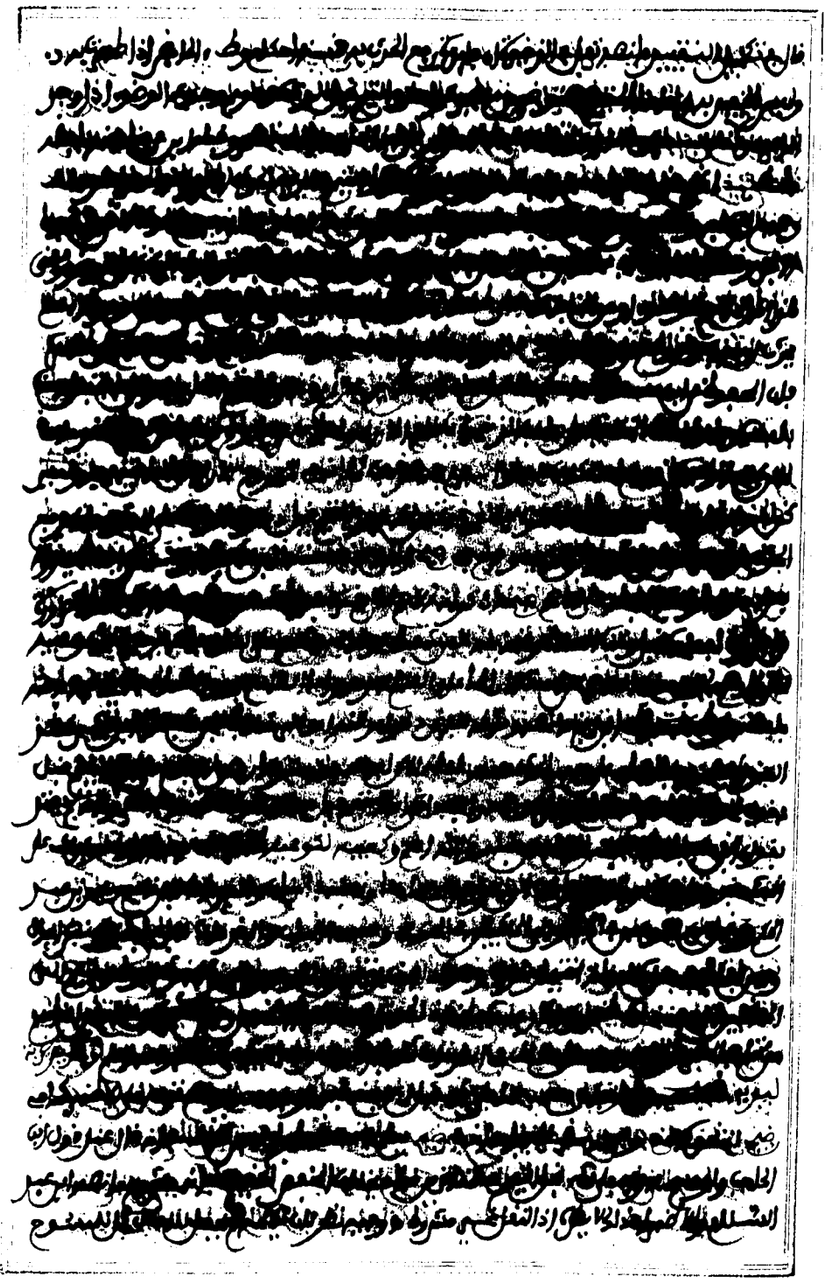
ORIGINAL DE DIFICIL LECTURA





نبسّم

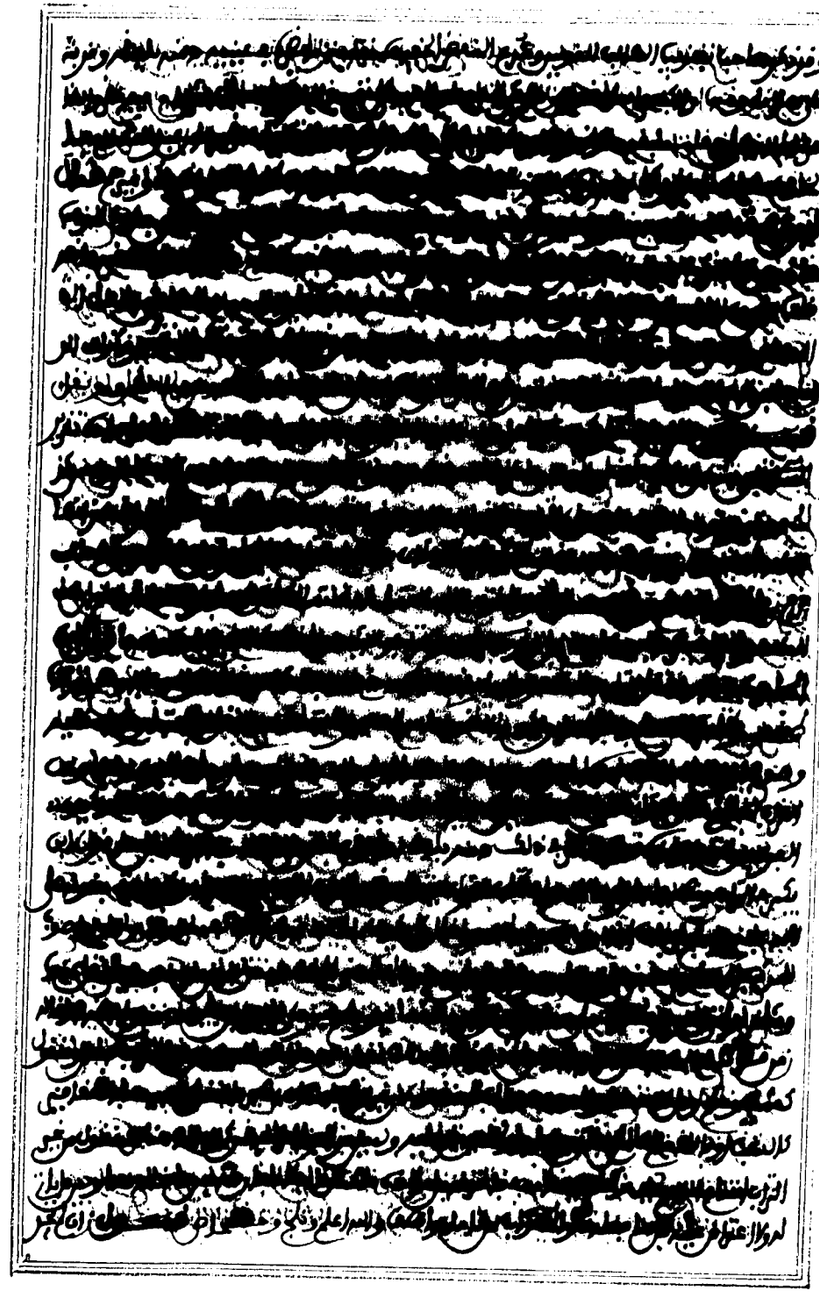
فلل

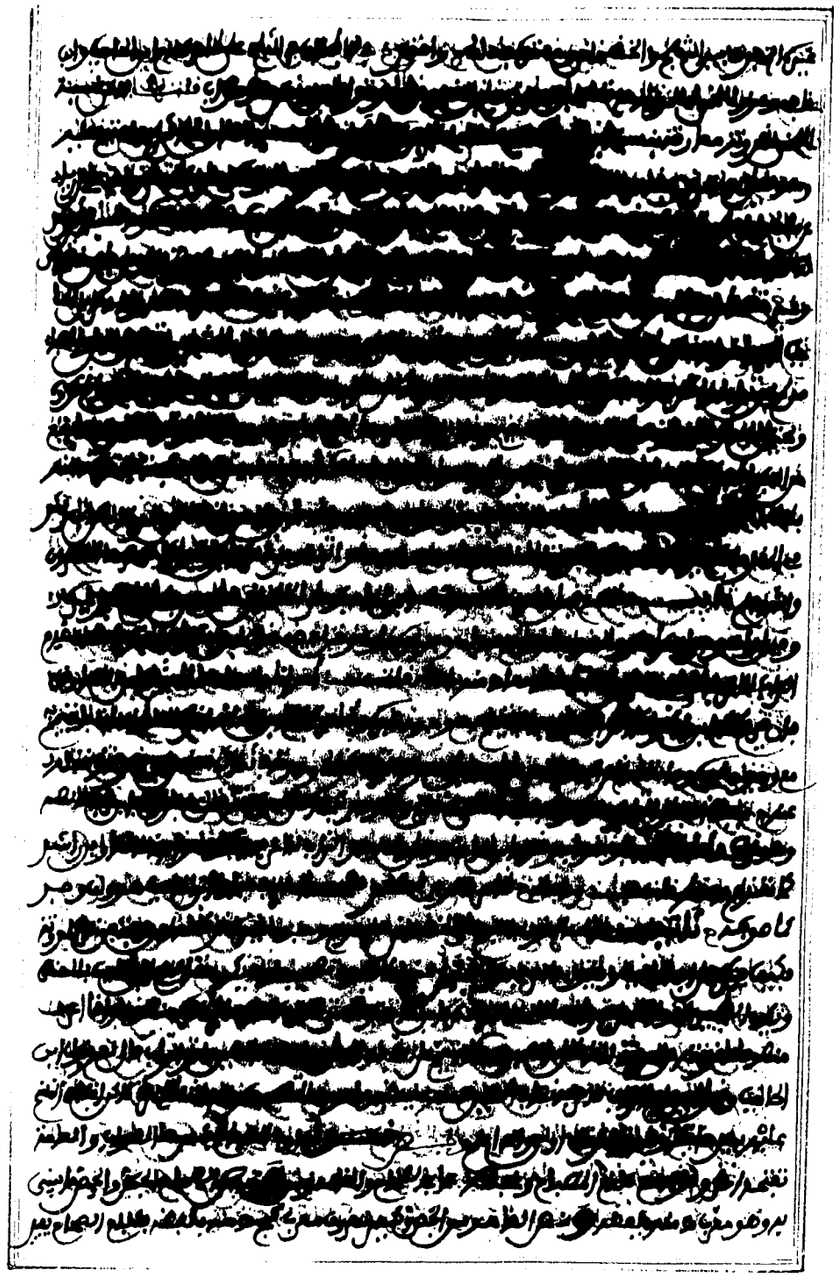


هذا الشعر وما كتب عليه نقرّ وبجد فعل
قوله: أي الأحاديث سلامية أنتم

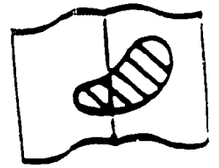
ORIGINAL DE DIFICIL LECTURA

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه





ORIGINAL DE DIFICIL LECTURA



اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

لم
نهائيته النص السابق وأثبت عليه

بعضها

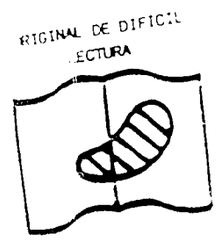
وغيرها

ORIGINAL DE DIFICIL
LECTURA

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

فصل ز

ORIGINAL DE DIFICIL LECTURA



اللهم صل وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

المتبوع

والله أعلم

مبحث المسح على الجبائر

يجوز دخول الكعبين في مسنون غسل

الصورة

جاز وهذا لا يدل على أنه رجع للأول وقد أشار الخطابي إلى نحو هذا بمسألة تتعلق بالحيض وابن الجلاب إن ليس في كلامه ما يدل على الرجوع للأول لأنه جمع بين الأمرين وأما الرخصة وإجاعه وغير ذلك فمسألة ابن عمر وابن عباس عند مسلم وغيره أخرى ابن عمر وعنه ابن عباس قوله في الصحيحين أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم أليس إذا حاضت لم تصل فذلك نقصان دينها فهذا يدل على أن الصوم لا يقضى وأن الصلاة تقضى وأن الحائض لا تصوم ولا تصلي وهذا مجمع عليه وأما قوله في الحديث الآخر أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل فهذا يدل على أن شهادة المرأة ناقصة عن شهادة الرجل وأن شهادتها لا تقبل في كل شيء كما تقبل شهادة الرجل وأن شهادتها لا تقبل في بعض الأشياء أصلا وهذا مجمع عليه وأما قوله في الحديث الآخر أليس إذا ذهبت إحداكن تقضي الصلاة فهذا يدل على أن الحائض لا تقضي الصلاة وأن الصلاة تسقط عنها بالحيض وهذا مجمع عليه وأما قوله في الحديث الآخر أليس إذا ذهبت إحداكن تقضي الصلاة فهذا يدل على أن الحائض لا تقضي الصلاة وأن الصلاة تسقط عنها بالحيض وهذا مجمع عليه وأما قوله في الحديث الآخر أليس إذا ذهبت إحداكن تقضي الصلاة فهذا يدل على أن الحائض لا تقضي الصلاة وأن الصلاة تسقط عنها بالحيض وهذا مجمع عليه

فصل في الحيض والطهر وما يتعلق بهما

قوله وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما هذا مذهب مالك وأصحابه وهو مشهور مذهب الشافعي وأبي حنيفة أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وقال الشافعي في القديم أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما وقال أبو حنيفة أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وقال الشافعي في الجديد أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وقال أبو حنيفة أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وقال الشافعي في القديم أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما وقال أبو حنيفة أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وقال الشافعي في الجديد أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وقال أبو حنيفة أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما

قوله وأقل الحيض يوم وليلة هذا مذهب مالك وأصحابه وهو مشهور مذهب الشافعي وأبي حنيفة أن أقل الحيض يوم وليلة وقال الشافعي في القديم أقل الحيض ثلاثة أيام وقال أبو حنيفة أقل الحيض ثلاثة أيام وقال الشافعي في الجديد أقل الحيض ثلاثة أيام وقال أبو حنيفة أقل الحيض ثلاثة أيام وقال الشافعي في القديم أقل الحيض يوم وليلة وقال أبو حنيفة أقل الحيض يوم وليلة وقال الشافعي في الجديد أقل الحيض يوم وليلة وقال أبو حنيفة أقل الحيض يوم وليلة

قوله وأكثر الحيض خمسة عشر يوما هذا مذهب مالك وأصحابه وهو مشهور مذهب الشافعي وأبي حنيفة أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما وقال الشافعي في القديم أكثر الحيض عشرة أيام وقال أبو حنيفة أكثر الحيض عشرة أيام وقال الشافعي في الجديد أكثر الحيض خمسة عشر يوما وقال أبو حنيفة أكثر الحيض خمسة عشر يوما وقال الشافعي في القديم أكثر الحيض عشرة أيام وقال أبو حنيفة أكثر الحيض عشرة أيام وقال الشافعي في الجديد أكثر الحيض خمسة عشر يوما وقال أبو حنيفة أكثر الحيض خمسة عشر يوما

قوله وأقل النفاس لحظة هذا مذهب مالك وأصحابه وهو مشهور مذهب الشافعي وأبي حنيفة أن أقل النفاس لحظة وقال الشافعي في القديم أقل النفاس يوم وليلة وقال أبو حنيفة أقل النفاس يوم وليلة وقال الشافعي في الجديد أقل النفاس يوم وليلة وقال أبو حنيفة أقل النفاس يوم وليلة وقال الشافعي في القديم أقل النفاس لحظة وقال أبو حنيفة أقل النفاس لحظة وقال الشافعي في الجديد أقل النفاس لحظة وقال أبو حنيفة أقل النفاس لحظة

قوله وأكثر النفاس ستون يوما هذا مذهب مالك وأصحابه وهو مشهور مذهب الشافعي وأبي حنيفة أن أكثر النفاس ستون يوما وقال الشافعي في القديم أكثر النفاس أربعون يوما وقال أبو حنيفة أكثر النفاس أربعون يوما وقال الشافعي في الجديد أكثر النفاس ستون يوما وقال أبو حنيفة أكثر النفاس ستون يوما وقال الشافعي في القديم أكثر النفاس أربعون يوما وقال أبو حنيفة أكثر النفاس أربعون يوما وقال الشافعي في الجديد أكثر النفاس ستون يوما وقال أبو حنيفة أكثر النفاس ستون يوما

بالواو وكون الواو واتى بكو بالنظر إليه إن الثانية لا يخلو من ذلك كله تغير اتفاقا ان د
الثانية إلى الجلوس ولا فقع وما بعد كو نعم جواب كو وجواب لو محذوف لدلالة ما تقدم عليه والله أعلم

فصل في الحيض والطهر

قوله والثاني إنما ان كانت عادتها بالحيض فجلست ثم طهرت قبل خمسة عشر يوما فإنها تغتسل وتصلي وتصوم وتطأ هذا مذهب مالك وأصحابه وهو مشهور مذهب الشافعي وأبي حنيفة أن المرأة إذا كانت عادتها بالحيض فجلست ثم طهرت قبل خمسة عشر يوما فإنها تغتسل وتصلي وتصوم وتطأ وقال الشافعي في القديم أقل الطهر خمسة عشر يوما وقال أبو حنيفة أقل الطهر خمسة عشر يوما وقال الشافعي في الجديد أقل الطهر خمسة عشر يوما وقال أبو حنيفة أقل الطهر خمسة عشر يوما وقال الشافعي في القديم أقل الطهر ثلاثة عشر يوما وقال أبو حنيفة أقل الطهر خمسة عشر يوما وقال الشافعي في الجديد أقل الطهر خمسة عشر يوما وقال أبو حنيفة أقل الطهر خمسة عشر يوما

قوله وأقل الحيض يوم وليلة هذا مذهب مالك وأصحابه وهو مشهور مذهب الشافعي وأبي حنيفة أن أقل الحيض يوم وليلة وقال الشافعي في القديم أقل الحيض ثلاثة أيام وقال أبو حنيفة أقل الحيض ثلاثة أيام وقال الشافعي في الجديد أقل الحيض ثلاثة أيام وقال أبو حنيفة أقل الحيض ثلاثة أيام وقال الشافعي في القديم أقل الحيض يوم وليلة وقال أبو حنيفة أقل الحيض يوم وليلة وقال الشافعي في الجديد أقل الحيض يوم وليلة وقال أبو حنيفة أقل الحيض يوم وليلة

قوله وأكثر الحيض خمسة عشر يوما هذا مذهب مالك وأصحابه وهو مشهور مذهب الشافعي وأبي حنيفة أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما وقال الشافعي في القديم أكثر الحيض عشرة أيام وقال أبو حنيفة أكثر الحيض عشرة أيام وقال الشافعي في الجديد أكثر الحيض خمسة عشر يوما وقال أبو حنيفة أكثر الحيض خمسة عشر يوما وقال الشافعي في القديم أكثر الحيض عشرة أيام وقال أبو حنيفة أكثر الحيض عشرة أيام وقال الشافعي في الجديد أكثر الحيض خمسة عشر يوما وقال أبو حنيفة أكثر الحيض خمسة عشر يوما

قوله وأقل النفاس لحظة هذا مذهب مالك وأصحابه وهو مشهور مذهب الشافعي وأبي حنيفة أن أقل النفاس لحظة وقال الشافعي في القديم أقل النفاس يوم وليلة وقال أبو حنيفة أقل النفاس يوم وليلة وقال الشافعي في الجديد أقل النفاس يوم وليلة وقال أبو حنيفة أقل النفاس يوم وليلة وقال الشافعي في القديم أقل النفاس لحظة وقال أبو حنيفة أقل النفاس لحظة وقال الشافعي في الجديد أقل النفاس لحظة وقال أبو حنيفة أقل النفاس لحظة

قوله وأكثر النفاس ستون يوما هذا مذهب مالك وأصحابه وهو مشهور مذهب الشافعي وأبي حنيفة أن أكثر النفاس ستون يوما وقال الشافعي في القديم أكثر النفاس أربعون يوما وقال أبو حنيفة أكثر النفاس أربعون يوما وقال الشافعي في الجديد أكثر النفاس ستون يوما وقال أبو حنيفة أكثر النفاس ستون يوما وقال الشافعي في القديم أكثر النفاس أربعون يوما وقال أبو حنيفة أكثر النفاس أربعون يوما وقال الشافعي في الجديد أكثر النفاس ستون يوما وقال أبو حنيفة أكثر النفاس ستون يوما

انتهى

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

في مسئلة الجرولة ومر واما غير ذي العادة فان كان عالما كان مع ان الغالب عدم النساء استمرار الحيض الى تمام من ذات العشرة اقتداء بالعادات ومن ذكر من التذوة في حجة علانكوا ان من تحيضت وطهرت ثم رأت الصفرة او الكدرة في ايام العادة ثم طهرت ثم حاضت ايام عادتها ان الكل حيض لما قاله والله اعلم والمفهم بعد طهر تم حيض **فصل** زاد انتفع اي فعال تحيضا ما هو متفق على حيضيته ايدوم ينتفع او انتفاء غير العادة مرة ويصير ان يكون لم ينتفع فيه دم الاستحاضة او انتفع في بعض ايام العادة **فصل** هذا انما زاد انتفع دم الاستحاضة تحيضت بعد ايام فيه ما قدمناه فيما اذا انتفع دم الاستحاضة في جميع ايام العادة ومفهوم قوله ايام العادة ان ما زاد عليها ليس بحيض وهو كذلك ولو كان ايام العادة اقل من اقل الحيض كيوم او يومين فانه لا يكون حيضا وهو ظاهر **فصل** زاد ولا تنقضي عدة بالاقراء الا بمرور الطهر انظر ح **فصل** زكلام مغير بما اذا دام ولا يجاوز خمسة عشر يوما وعلى كلامه تحيضت بعد عشر ما تحيضت هذا على ما في الواضحة ومفاده ايضا ان الماجشون هكذا ذكره في ضيحه وكلامه في ضيحه يوهم ان هذا القول الذي حكاه عليه مخالف لما ذكره اولا من ان الدم المجاوز لاكثر الحيض حكمه حكم الاستحاضة في جميع الاحكام وهو كذلك وقد صرح بذلك في التوضيح وغيره وعلى هذا فقول ابن الحاجب ومن جاوز اكثره فمستحاضة بعد اقرائها وطهرها ليس على ظاهره بل لا بد من تقييده بما اذا لم يجاوز الاكثر كما قدمناه وقد يقال ان ابن الحاجب اراد بالاكثر ما يشمل الخمسة عشر فيكون قوله بعد اقرائها وطهرها احترازا من الدم المجاوز لها فتأمل ذلك **فصل** زاد ان عادتها ان تستحاض او تزيد على الخمسة عشر يوما فالاقراء تحيض ما تقدم **فصل** زاد فان تعارضت الايام بان استحاضت لاكثر من عادتها فالاقراء في ايام العادة وما زاد عليها استحاضة هذا ما ذكره ابن الحاجب وغيره من ان الدم المجاوز لعادة المبتدأة يكون استحاضة وهو مذهب المدونة وقال ابن القاسم في العتبية ان الدم المجاوز لعادة المبتدأة يكون حيضا وهو قول ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة وابن حبيب وابن سحنون وابن المواز وابن عبدوس وابن سهل وابن يونس وابن رشد وابن عرفة وغيرهم وهو الذي يدل عليه كلام

كان عليه السلام اذا اراد ان
الحاجز الغني على من هو كما تقدم

للامة

الولادة

ميت الصلاة

الظهر وقال وسمع بعمر رضي قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني قبل صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر وقال
ج الربيع والنسوي وأربعة وابن [illegible] الفجر وصلاة العصر وقال الغزالي وإذا اعتبرنا
لمواظبة على خلاف الصلاة فالصبح والعصر لأنهما تفعلان بعد الصلاة
بعدهما فالتي بعد الصبح إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى غروبها وقال
الأبهري يمتد وقت العصر إلى غروب الشمس قوله وقت الظهر من زوال الشمس إلى آخره
الزوال ثلاثة أقوال هذا أحدها والثاني أن أول وقت الظهر بعد الزوال
بقدر ما يسع الوضوء والصلاة والثالث أن أول وقت الظهر بعد الزوال
بقدر ما يسع الصلاة فقط قوله وقال ابن حبيب إلى آخره نقل ابن يونس
عن أبي الفرج عن أبي المطرف عن مالك أن أول وقت الظهر بعد الزوال
بقدر ما يسع الصلاة وهذا هو الأول الذي ذكره المصنف قوله وقال
ابن عبد الحكم إلى آخره نقل ابن يونس عن ابن عبد الحكم أن أول وقت
الظهر بعد الزوال بقدر ما يسع الوضوء والصلاة وهذا هو الثاني الذي ذكره
المصنف قوله وقال أشهب إلى آخره نقل ابن يونس عن أشهب أن أول وقت
الظهر بعد الزوال بقدر ما يسع أربع ركعات وهذا هو الثالث الذي ذكره
المصنف قوله وقال ابن حبيب للاستزادة وإنما قال ابن حبيب ذلك
لأن الظهر تقع نافلة بعد العصر ومقتضى هذا أن وقت الظهر يمتد إلى
غروب الشمس قوله وقال ابن عبد الحكم إلى آخره ابن عبد الحكم
يقول إن وقت الظهر المختار بعد الزوال بقدر ما يسع الوضوء والصلاة
والوقت الذي بعد ذلك إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وقت ضرورة
للعصر قوله والأول هو المشهور وقد نزله بعض الشيوخ على الثاني
ومشى عليه خليل في مختصره والأول هو الذي اقتصر ابن يونس وابن
شاس وغيرهما على أنه المشهور وقال ابن عبد السلام وفي كلام
ابن يونس ما يقتضي أن الأول هو المشهور وقد نزله بعض الشيوخ على
الثاني ومشى عليه خليل في مختصره والأول هو الذي اقتصر ابن يونس
وابن

اللهم صل وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

لطلوع الفجر الصبح ج ٢ ص ٢٠٠
مقطوع الصبح ليلة ٢ ج ٢

بعلم

المشهور عند العشرة ان تاخيرها افضل من تعجيلها

يفعل الفرض في اول الوقت بعد ان لا يفعل مندوبا مرتبا عليه كما مر في نحو خلاف واما الفسوق والعصيان فيثاب فعله
ان اوقع الفرض في اول الوقت فعلى هذا يحمل ما مر من ان الصلاة في اول الوقت افضل الا ان يقال ان ما مر
عليه ﷺ هو المرتبة الاعلى ويؤيده ما ورد انه ﷺ ما صلى صلاة لغير وقتها الا صلاتين جمع بينهما بعرفة
ومزدلفة ويؤيده ايضا ما ورد ان الصلاة في اول الوقت رضوان الله والصلاة في آخر الوقت عفو الله
ويؤيده ايضا ما ورد ان الصلاة في اول الوقت احب الاعمال الى الله وفي آخر الوقت احب الاعمال الى
الله ويؤيده ايضا ما ورد ان الصلاة في اول الوقت من الجنة وفي آخر الوقت من النار ويؤيده ايضا
ما ورد ان الصلاة في اول الوقت من الله والصلاة في آخر الوقت من الشيطان ويؤيده ايضا ما ورد

اللهم صل وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

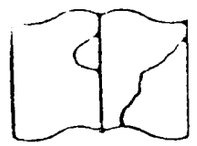
المسألة

اللهم صل وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

TEXTO DAÑADO

اللهم صل وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

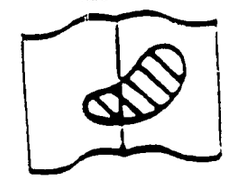




TEXTO
DAÑADO

اللهم صل وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

ORIGINAL DE DIFICIL LECTURA

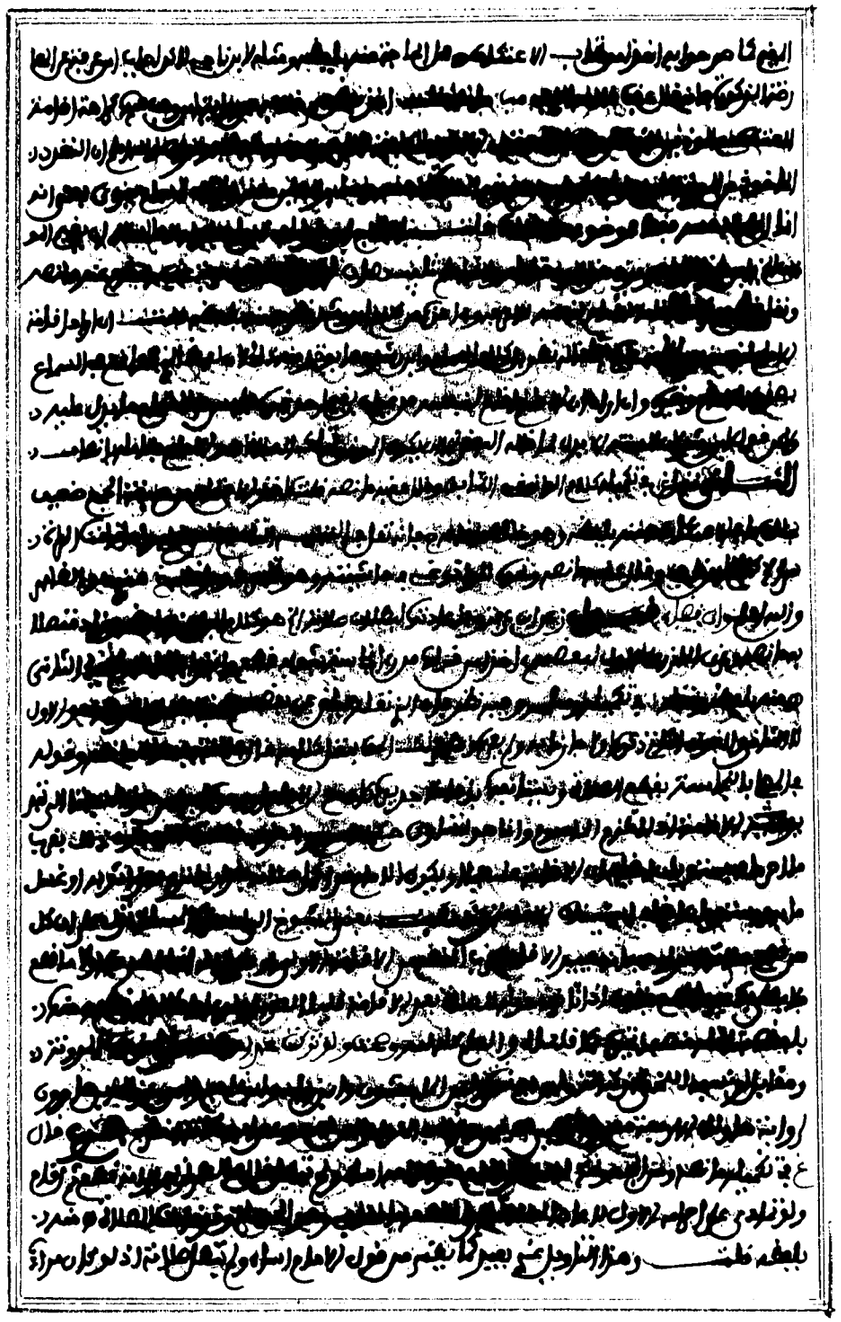


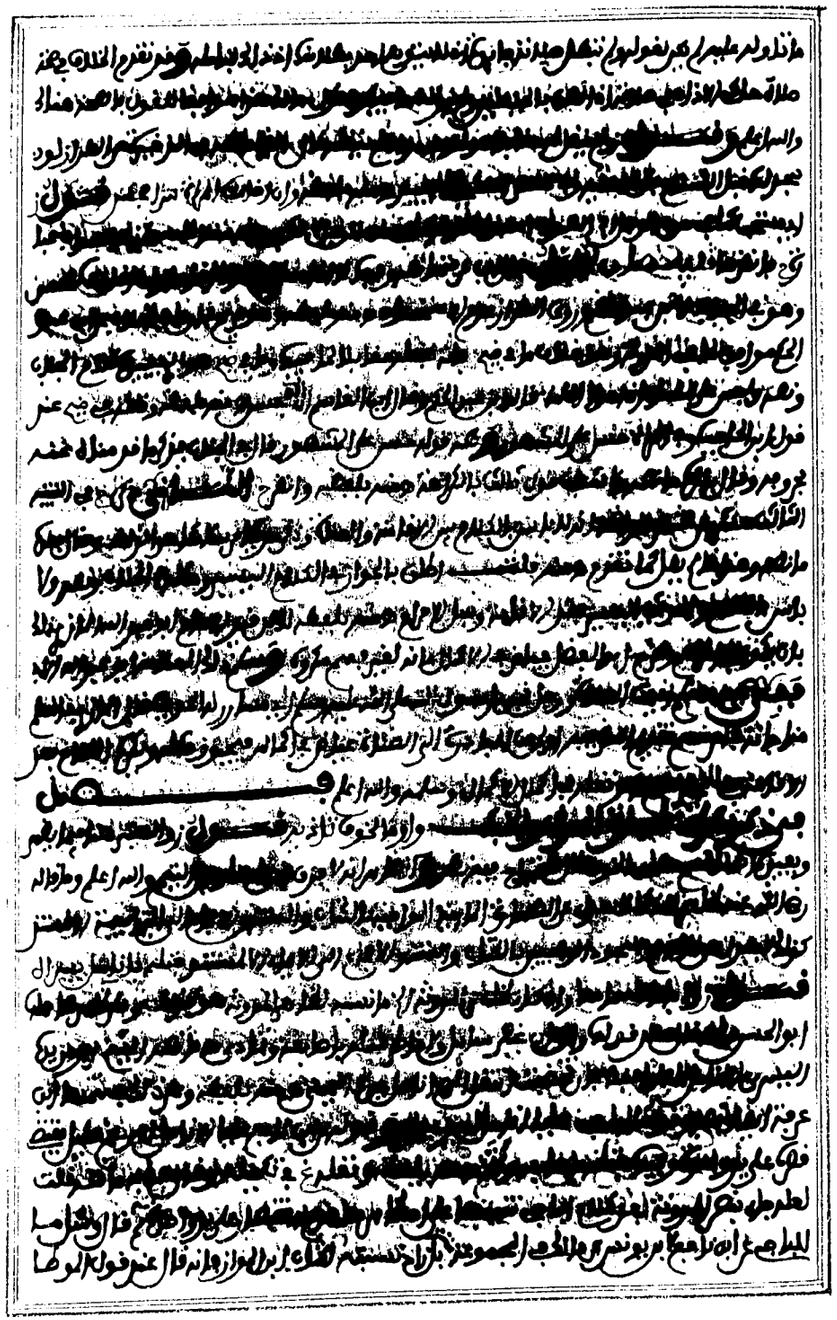
اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

مثل

ان ركعة مع امام ركعة موذن تفارقه

ان ركعة مع امام ركعة موذن تفارقه

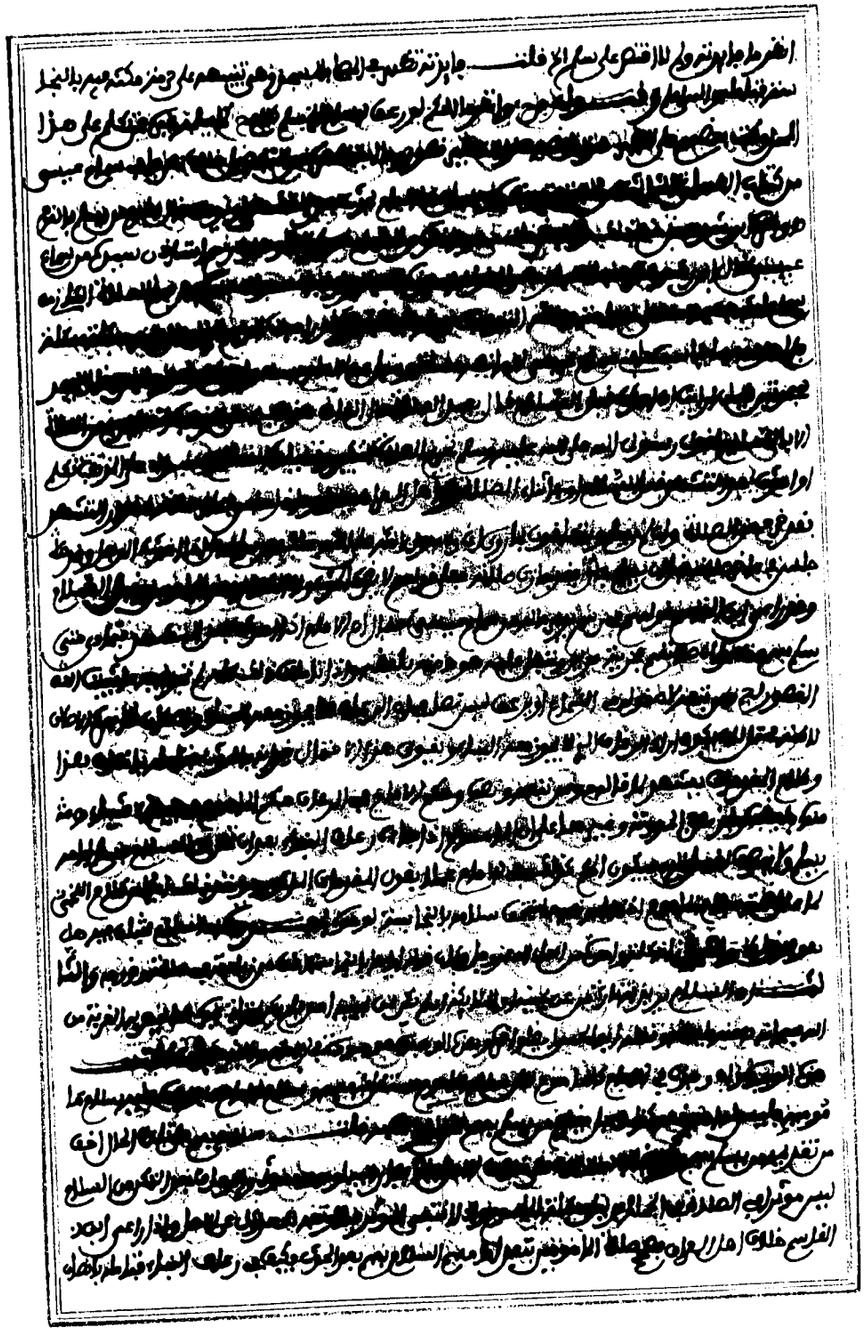




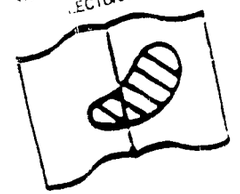
قوله صلى الله عليه وسلم الصبي
للاصعداري والبيضاوي الافضل أدم

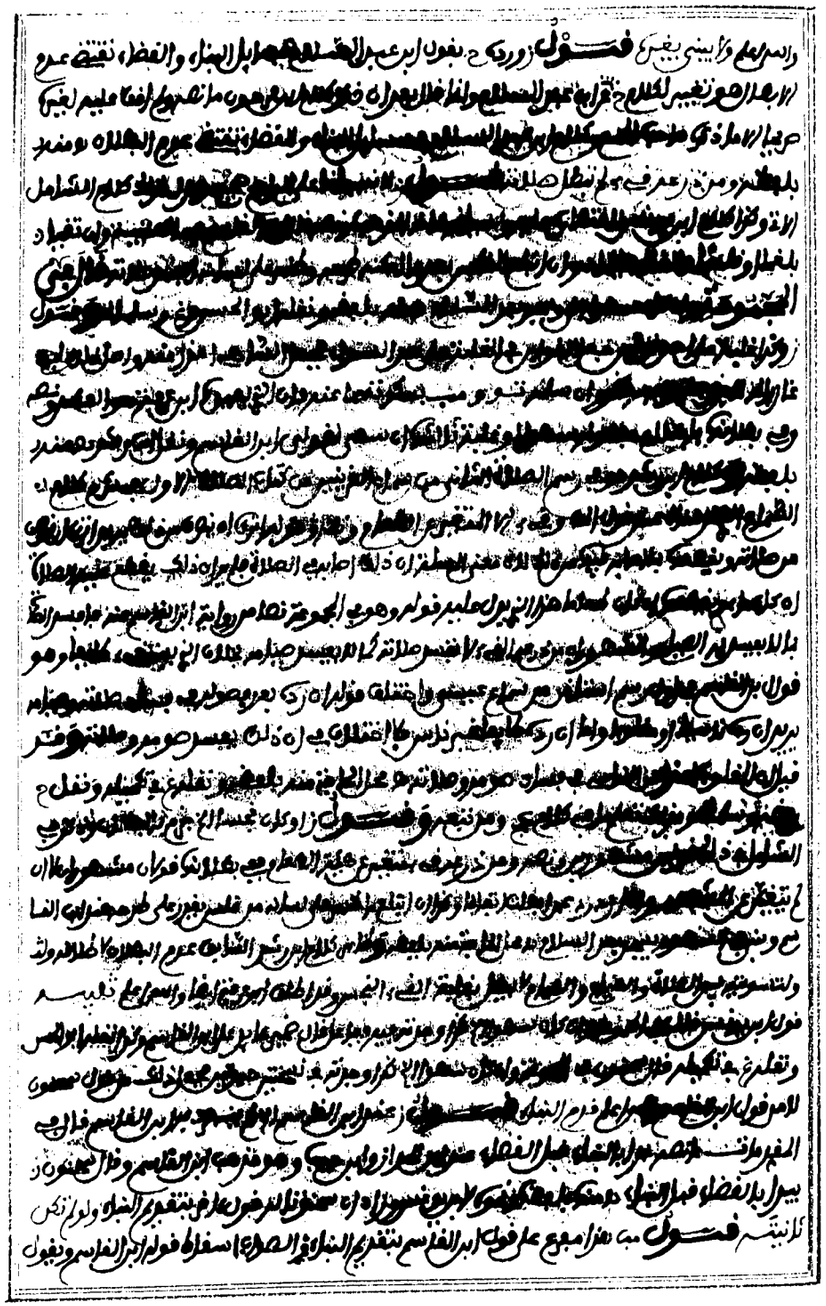
اللهم صل وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

اللهم صل وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه



ORIGINAL DE DIFICIL LECTURA





هذا مبني على ان الفعل تقدير البناء وقوله ... وامامن جعل ... فهو بعيد من تقدير لفظ الا ... اعتراض طبعي ... ظاهر ... الخ ... ابن الحاجب ... الفعل ... ابن الحاجب ... الغرض ... ابن الحاجب ... الفعل ... ابن الحاجب ... الفعل ... ابن الحاجب ... الفعل

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

غورك

ايما امرأة نزل الحمام من غير عذر
لا تزيد ابا تبييض وجه سوداء

ص على الراجح الذي يوم دارك وتوجه له
وجه يقوم عشر أغيره لذلك

العين

الصلاة

اللهم صل وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

وهو الراجح بالجماهير كما مر في باب العلم أن أخفى عليه زيد لزم بقوله وقيل والأجل الحال فلا يجوز الأجل المجاهيل فيه لجهل المتعلم معه فإنه لطمع من تعجيل المقول بوجوب الإعادة قال الخطابي المصر وقال الأكثرون في البعيد على أن الأمر لا يقتضي الفور بل يجوز التأخير ما لم يخف الفوات وهذا إذا علم بالقبلة بعد الوقت أو ظن إصابته بالاجتهاد وأما إذا علم الخطأ بيقين أو ظن بالاجتهاد فيجب الإعادة في الوقت وبعده على الأصح وقال ابن سريج لا إعادة عليه في الوقت ولا بعده لأنه أدى ما كلف به وقال أبو حنيفة لا إعادة عليه في الوقت ولا بعده إن كان مجتهدا لأنه أدى ما كلف به وقال مالك

قوله

النبي صلى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وابن

أكلوه

قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه وآله وأشراكه وأتباعه

مجتمعون وأيضا الصلاة

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

اللهم صل وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

ولقول

هـ جعلهما مع أنهما صلوات الله وسلامه عليهما لا يجعلان لا يجعلا صحيحا بل على أن المفعول غير لازم في الجعل
الجعيد ولذلك قيل عبارة تقيد [illegible] الصوت لا يصح جعله كان يسمع أحمد إلى أنه عليه وسلم قال إمامه
إسلام والمسلم والمسلم يزيد بجعله الحياة وله سلام يراد تشريفه [illegible] هو الجواب أنه يصح لأن إسلام
والأصل في [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] مواجهة [illegible] يسلم [illegible] عليه الصلاة والسلام وإن
ولو كان ذلك [illegible] والشروع [illegible] والمسلم [illegible] وأنكر [illegible] المفعول [illegible]
المفعول [illegible] والمسلم [illegible] بعض [illegible] والمسلم [illegible] المفعول [illegible]
المفعول [illegible] والمسلم [illegible] المفعول [illegible] والمسلم [illegible] المفعول [illegible]
والمسلم [illegible] المفعول [illegible] والمسلم [illegible] المفعول [illegible] والمسلم

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

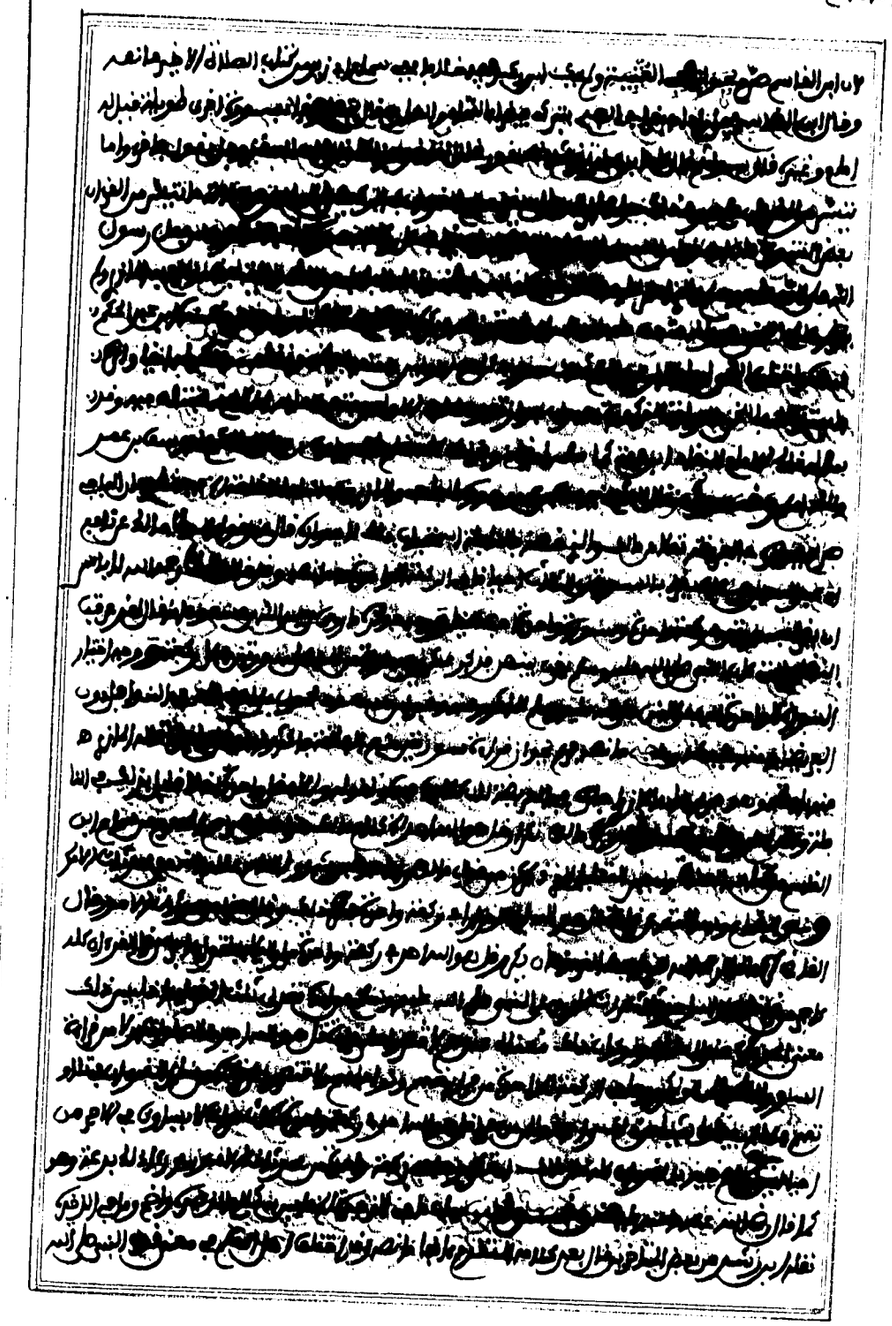
للاجير الاعمال غير اهل الاستئجار
اي بسوء الصنع

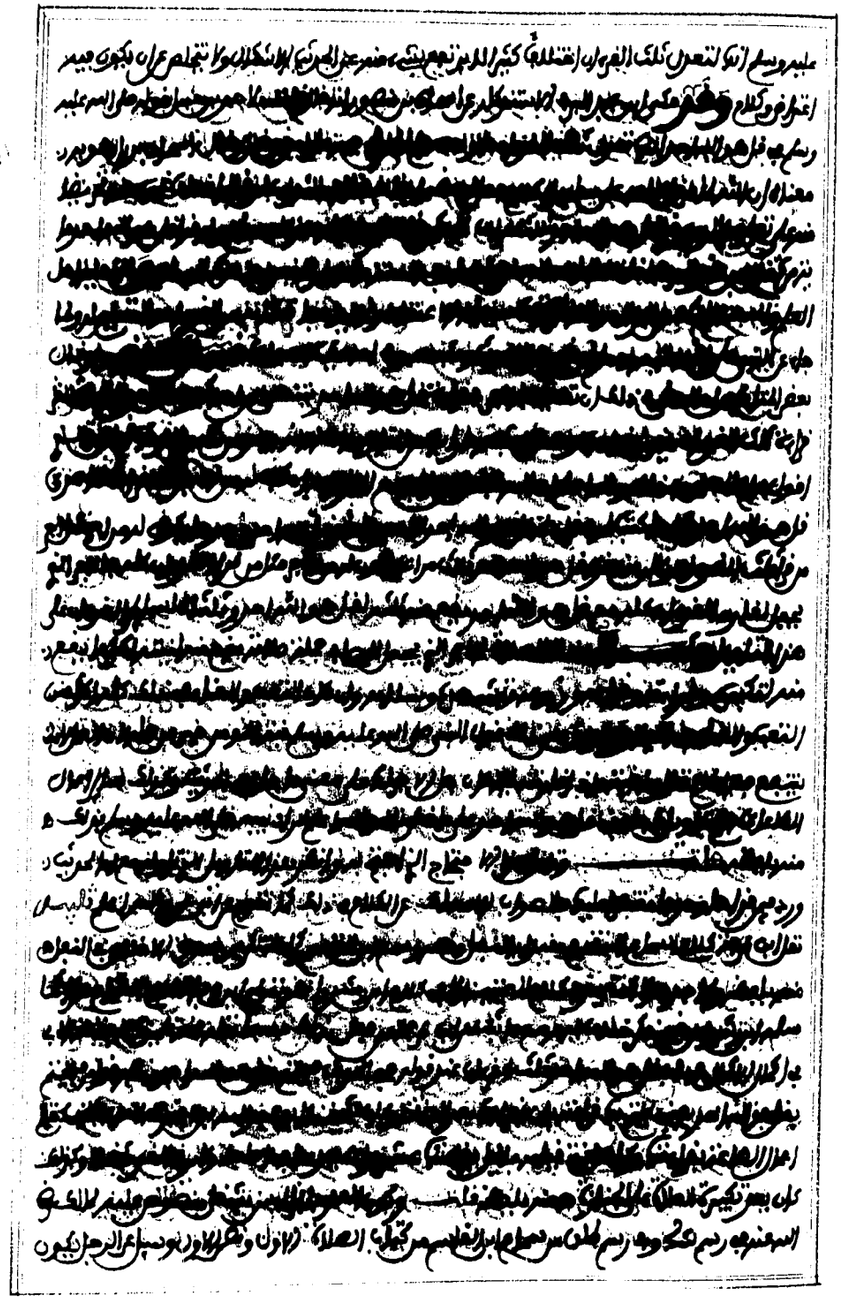
عن النحو

وابن

واما الكلام بمبلغ والاول هو الواجب فقد اطلعوا على ان العبد عليه منتهى على الراجح
وواجب فعل ... ميسر ... ان الاطلاع ... لا ... وغيره ... الكلام
المروءة ... وان ... منذور ... البيع
... على ... وغيرهم
... ابدا ... وسن على الاعراب ... فقول
... فقد ... على الراجح
... ان ... قال ... ان
... ان ... ان
... ان ... ان
... ان

على أن من داوم على قراءة والسماء ذات البروج بعد صلاة العصر أمن الدوام بإذن

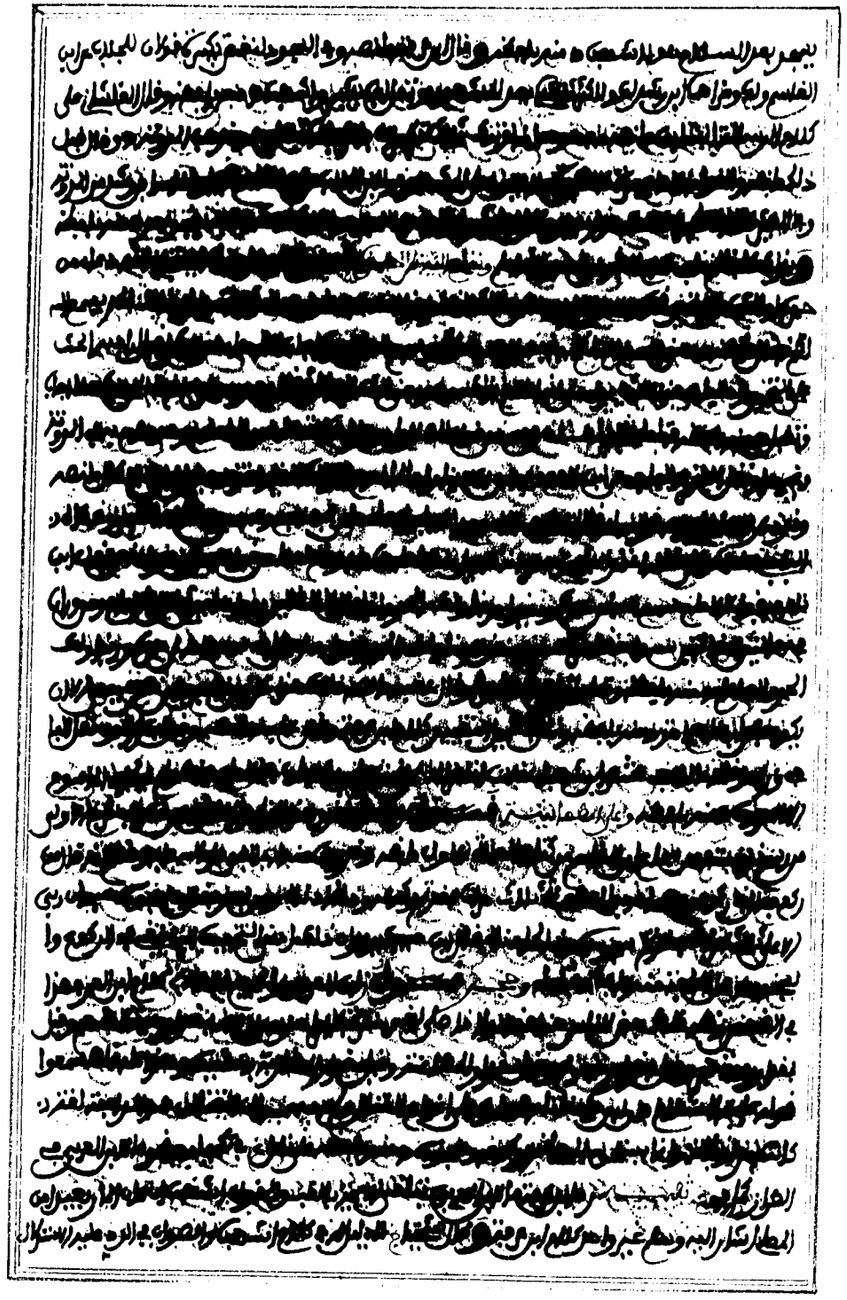


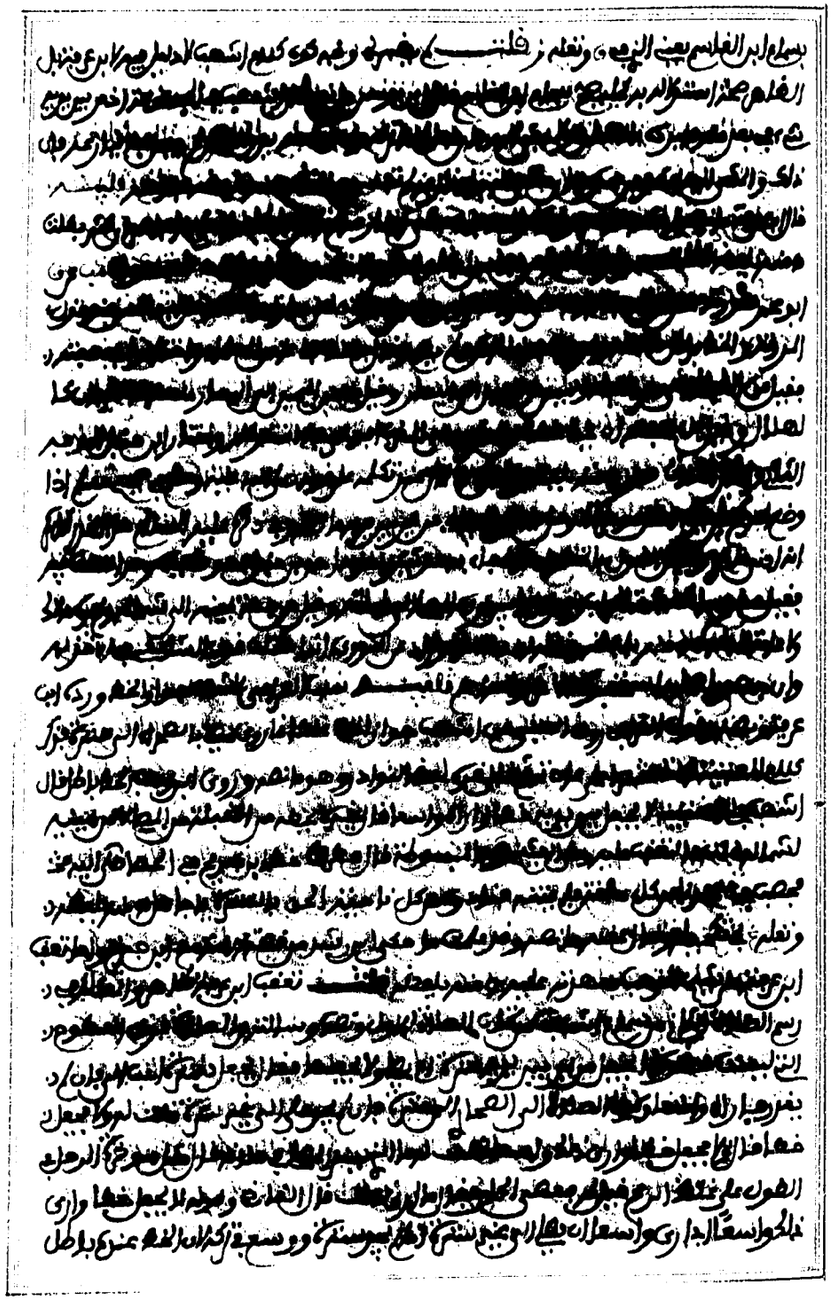


العرف الصابع وهو الصلاة تبسم

على جواز تحويل الخاتم إذا بعد اصبع اصبع وهو الصلاة

انتهى





خطأ

ص قصر زاد مترو وظاهر قال الأبي وجو

ص ثبت أن النفي العبرة بوضع الو البدو ولبعد أجوبة

اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام ○ محل الحاجة عند بلعفه ونصر التلفير وبها يلما تسمع
ورفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ○ محل الحاجة عند بلعفه ونصر التلفير وبها يلما تسمع
الامر ما نصه والمعروف عن ابن عباس انه فعله مرة ثم تركه فعل السنة هو من بلعفه فقد
مراحة النبي صلى الله عليه وسلم الحاجة اقامة [illegible] ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
وفعل [illegible] ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعل ذلك
ي الاحرام ما نصه وقد صح عن ابن عمر انه كان يفعل ذلك
اليمنى واليسرى وقيل مرة واحدة وعليها جلس وجهه الكعبتين والمشهور
الرواية مرتين المتقدمتين ما نصه وهيئة الحاز وتكبيره فيه كغيره
منكبيه ما نصه وهيئة الحاز وتكبيره فيه كغيره
اه بيده مع اول تكبيرة الى صدره وهو على [illegible] الاخرى
اية العذري على الكوع اليسرى [illegible] مرة واحدة لا اعرف عنه الى
صدره [illegible] ابن حبيب ما نصه ويجعل يديه حذو منكبيه
اما مع كل تكبيرة فلا ما نصه ولا يرفع يديه
الصدر وهو [illegible] ابن زياد الرواية الاخرى [illegible] على
التوسعة والتخيير وهو مذهب العراقيين ما نصه
منكبيه اباه البرد وابن يسر تحت اكسيتهم ما نصه
اصابعه حذو منكبيه فيقبل بها وجهه الاهلية ما نصه
منكبيه بطونهما الى السماء وذهب بعض الناس نصه
بخير هذا هو منه بلعفه ونصر الله تعالى ما نصه
ام والمشهور ما نصه ولا يرفع يديه في شيء من تكبير الصلاة الا في الاول ونصه
الا لضعف الرجوع عنه الى ابن علي بن ابي طالب وعبد العزيز بن ابي سلمة ابن يونس عن ابن القاسم
النبي صلى الله عليه وسلم ما نصه ولم يكونا ليتركا ما رأياه من سنته الا وهما قد علما نسخه عنه على تركه هو منه بلعفه
وما فعله ابن عمر فعله مرة ثم تركه هو الذي رأيت عليه جماعة شيوخنا وفعله
ان ابن وهب انفرد بذلك وليس كذلك بل هو المشهور فيما اختلف العلماء في الرفع في الصلاة والمعروف من عمل
الصحابة ومذهب العلماء كلهم الا الكوفيين الرفع عند الافتتاح وعند الركوع ورفع الرأس منه وهي احدى الروايات
المشهورات عن مالك وعليها كثير من اصحابه ورواها عنه ابن القاسم قوله هو قول اهل بلعفه والله اعلم فيما يذكرون
الاولى ثلاث الاول وتيسير هذا الرفع بواحدة والثانية منذ عند العلماء اذا اراد ان يصير عند تكبيرة الاحرام وهذا هو

وكعب

أخلف

بعز

على تفسير قوله تعالى ويرفع عن نار زعبا ورهطا به

النبي صلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

بعز اعلى ابن ابي حبيب ○ وقيل بعضهم هو واجب كله هو منه بلعفه الثانية قال في الاكمال ايضا ما نصه
قال بعض الشافعيين كان ذكر الرفع عند الاحرام للاعلام بالصلاة والاعلام للاستسلام لفرع عهدهم بالجاهلية والابتداء
عن السلام قبل الصلوات فلو بدأ بالصلاة فلو يسمع احد كبيرة الاحرام بالصلاة فلا يدخل فيها الا
بسمع التكبير ○ وقال بعض هذا بعيد كما نصه ان ذكر الرفع عند الاحرام للاعلام بالصلاة
المستمر المستمع على [illegible] لا يحتاج الى ذكر الرفع عند الاحرام وقيل استحباب الاحرام
القيام وقيل غير ذلك ما نصه ان الرفع عند الاحرام [illegible] ما نصه
السراج ما نصه [illegible] ما نصه
ع يسمعه عن رأى بعض المتقدمين ما نصه
من نصبها وعن قول [illegible] ما نصه
فصل ○ ذكر مع عدم الفاعل ما ذكر الوليد بن مسلم عن ابن سنين عن ابن وهب وعلي بن
زياد وكلاهما عن [illegible] ما نصه
في شرح الموطأ ما نصه [illegible] ما نصه
ما نصه ما نصه وقال ابن حبيب ما نصه
وقال ابن حبيب ما نصه [illegible] ما نصه
ذكر بعض الرواة رفع اليدين في غير هذه المواضع وهو لا يعرف عند اهل العلم ما نصه
كذب الصلاة الا ان يصلي وحده فعل ما نصه عن رفع اليدين في الركوع فقال القاضي كما قال
اليدين في الركوع فقال [illegible] ما نصه
وعن فتوى الشيخ الحداد والشيخ [illegible] ما نصه
للابن رفع يديه في الصلاة وذهب [illegible] ما نصه
فاما عند المنبر وهو بعيد جدا ولم يرفع يديه جائز عليه وقال ابن القاسم لا يفعل ذلك فقيل المعنى اراد بالفعل
قال رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين فالفاعل انما ذكر رفع الصوت بالدعاء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم
على نفسكم جلالة ترفعون اصواتكم فانما تدعون اصم ولا غائبا وهو قوله ان قول السيوري هذا الذي يجب بصلاة ولا تجاب بكراهة رفع الدعاء واما
رفع اليدين في الدعاء فانما انكر لانه لم يكن منه مع رفع الصوت انه من فعل اليهود وانما نهى عنه كما نهى عن الرقيه
وعلى وجه لا يستكانة والقلب جائز عليه غير محمود مرة عنه فراجع ذكره ○ المرتب في مواضع الدعاء وجعلها
واستحب بعضهم ان يكون ظهور كفيه الى الوجه ويكون بطنهما الى الارض ○ وقيل يمسح بهما وجهه عند فراغه
ان الرغبة يكون ظهر كفيه الى السماء والرهبة بطنهما الى الارض ○ وقيل يرفع اليدين في الدعاء اذا
لا يجاوز رفع اليدين في الدعاء ومعنى ذلك لا ينكر منه ما يجاوز مواضع الدعاء حتى لا يختلف قوله والدعاء في غير

الصلوات

نبينا

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

الغول

وابعالك ثم قال وتخضع عبارة ايه تخضع وتتضع وتتجاوح بزنة قاتل وتفاعل ايه مرتعل معبود سواك ومن كل عبادك سوى عبادتك ثم قال وتترك من يكفرك ايه تترك تسليمه ومواليته ومحبته وهذا انتهت الصورة في مصحح ابه
قوله اللهم ايالك نعبد ايالك معمول مقدم وهو للحصر ويؤتى بالخص كانه يقول لك نعبد لا ايالك ثم قال وذلك لان
الصلاة وان كانت داخلة في العبادة لكن تكون ذكرها هنا في الشرح ثم قال وفي بعض النسخ بعد ذكر المسجود وان عبادة اعلى الصلاة
لما فيها من الخضوع الى الغير الى آخره ما نصه وهو مردود عليه لان المسجود له هو الله تعالى وذلك لا ينافي وضع الجبهة
وهو جبهة فعل محلوف اسم تعلى وهو ذو ثم قال والوجه نصبه على انه مفعول به لفعل محذوف تقديره اخص فعلا وفعبد بمعنى اخضع
العبد وكسرها بمعنى نسمع ونعبد الى عبادتك وطاعتك ومنه سمي الطريق المسهل معبدا وعبد زيد اذا ذلله بالرحل ونحوه
ومعنى نخضع نتذلل ثم قال ونعبد بمعنى نطيع قال ابن عبد البر اجمع المسلمون على ان العبادة لا تكون الا لله
لا بامر منه لان ذلك من الكبائر قال ابو اسحاق الزجاج معنى العبادة في اللغة هو ان يتبعه ان يغلب الرجل على الخوف لا انقطاع
عليه وفي عرف الشرع ان يفعل ما امر به من طاعته في امره ونهيه عما نهى عنه من معاصيه ثم قال ونستعين من عبد اذا استخذ
وقد روي ان لعبد ابن رحمة مائة تسع وتسعون منها يتراحم الخلائق يوم القيامة وواحدة في الدنيا بها يتعاطف الوالد على ولده
ثم قال الجد بكسر الجيم اي الحظ وقيل الدرهم الخ لا يغني ثم قال ان عذابك بالكسر ملحق بعبادك فرويناه عن
كثير بن مازن بكسر الحاء وعن ابن وضاح بفتحها معا فيحتمل الكسر ان يعني به الدين ويحتمل الفتح ان يعني به الجزاء
ابو عمر كذا يروى الحرفي وهو الاجود في الكلام ان يقال ملحق بعذابك لان الفعل انما تعدى بالباء الى المفعول الثاني
كانه اراد ان يقول ملحق بك ما هو اهله الخطابي وغيره ذكروا في الغرب المصنف في احاديث عمر في الغرب ابن ابي ذئب ملحق
الحاء بمعنى لاحق قاله ابو عبيد وهو من باب التفاعل باب فعلت وافعلت معنى لحقته والحقته جاز نصبه اخر الباب وذكر
في باب ما جاء بلفظ مكسور والعامة تفتحه وقال ملحق بكسر الحاء بمعنى لاحق ثم ضبطه وقال ابن الاثير في النهاية ينبغي
نصب دعاء الفتوح ان عذابك بالكسر ملحق الرواية بكسر الحاء ابو عمر نزل بر عذابك الخفض بالباء بالكعبار وقيل هو
بمعنى لاحق لقد لحق يلحق لحقته والحقته كتبعته واتبعته ويروى بفتح الحاء على المفعول ابدا عذابك بالحق ذلك
بالكعبار وقيل ابون به هو منك بلغاتكم وبذلك كله نطق القرآن بالكسر اونه وتعلم ملحق وفوق مع كلام العامة موسر والله اعلم
مجهول وما قبله مضموم مختوم فصل بالباء بالجر بزنة من رجل مال مبين بفتح الباء رجل مال وموال اذا كثر ماله والله اعلم
المصدر وهو جائز ان يضاف المصدر الى فاعله فيجعل ما بعده مفعولا به ومن يوجب مشاركة المفعول الفاعل في الاضافة وهذا يجوز
ان يكون جائزا على المفعول نصب بعده على انه مفعول المصدر ونقيضه مختوم على نزع الخافض والمعنى ونعوذ بك ان يختم لرجل
بشيء مختوم وكذا يقال في قوله ومن شر ما خلق وذرأ وبرأ وما بعده في الحديث انه صلى الله عليه وسلم علمه ابا بكر
عن شبيه للمجهود فقال في النهاية ذرأ يذرأ ذرءا هو منك بلغاتكم هذا الذي ستروى من عجول اسم وكل ما لم تكن فيه الخشونة
فصل في قوله ان لعبد ابن رحمة مائة تسع وتسعون منها يتراحم الخلائق يوم القيامة وواحدة في الدنيا بها يتعاطف الوالد على ولده
والوحش على ولدها ثم قال ان لعبد ابن رحم

بكا يستقيم معه لفظ تحريك والاشارة بكا وهو هنا ما لم **الشارق** ان يقولوا نسبوا للجلاب من انه بضعة
ذلك كعشرين مع عبارته ونقله ويفيض لما بعد بكا اليمين ويقابل سبابته مضلوبتين بكا هو منه بلفظه معبارته
وزيادة من عبارة الموطأ التي بعد منه البلاب وابن العربي ما نقدم عنه فتأمله والله اعلم وتعريفه الا كلام ابن
الحاجب يعبران هذا مفعال وهو ويشير بكا عند التوحيد وقيل داما وقيل لا يحركه وعزل عنه الا هنا القول
في كلام من نفى ان التحريك عند الشهادة بدعة وهذا القول لما نقله البلاب والمازري عن بعض
ونقلاه مالك انه كان يحركه من قفت البعر نعرضها منه بلفظه وكلام ابن عرفة يعبر بقال ما اقتضى عليه المذهب
الراجح من نفي تحريك به ومن مجرد تحريك ونصه وفي استحباب الاشارة بالاصبع في تشهد او مدها ثالثها
الا المعروف لا تشريك لذلك الذكر اجمع وابعدها بغير ليسراع ابن العاصم مع ظهور الاشارة بخبر بكا وروايته البلاب ونقله
مع الشيخ عن يحيى بن عمر ونقلها عن ابن العاصم بمرها مساوية جنبها الا يسير لوجهه وتسامح ابن العاصم مرة هو منه بلفظه
وفعل بالكاف مفعمة الاشهاد بالهاء مضمومة اي كذا قال الفشتالي بالهاء فوق السين الذي تداول من شيوخنا انه مفعمة للشهادة
ونصه ومعنى مفعمة الشهادة بكسر السين وهو العلم بمرها والروايتين فيها العقد من رفع اذا فهم وغلب بعض مقرد
للشهادة هو منه بلفظه وتعبير الشيخ زروق **وهي** الفاء مضمومة والعين ساكنة العود من الخرز او الحجر يركب
به راس العيطوس مشتق من ركب الانسان على راسه الجمع مفاعم وفعم كنصر خرز بكا وفرح لذكاء فعم هو منه
وفي المطلع وفعمته ضربته بالمفعمة بكسر الاول وهي هكذا بخط بكا الانسان على راسه ليذل ويهان وضعه
بلفظه **وفي الذخيرة** والمفعمة بالكسر واحد المفاعم وهو سير يلف من خرز ونحوه معروفة هو منه كما
بلفظه وهو له ايضا متعلقا بشراط الغلب اي الشراك بالنون والباء المنقلبة من ميم وبالحاء المهملة قال
في القاموس شراك النعل كسحاب العود وعرى عليه يتبع به الغلب ابن العربي الجمع اغلب هو منه ما نصه وفي
الطب تخت المتن كالنابغ والناتي تخرج في القلب يعالج الصغير بفتحه منه وقال في العين عرق في القلب اذا
انقطع مات صاحبه اهـ وتبعه هو منه بلفظه قلت **الاول** قال ابن عرفة بعد ما نقله عنه ما نصه وفي
ابن بشير رسم الاشارة هي السنة من فعله صلى الله عليه وسلم ضد قول ابن العربي ايلاء وتحريك اصبعه في التشهد
والمنتهى الى روايته العتبية فلا بأس به هو منه بلفظه وسمع ابن عرفة الاشارة والتحريك شيء واحد وكذا بعضهم
الايلاء والغلبة زواغر ظاهر كلام ابن العربي **وفي** رسم البان العيب منه ترتيب يفعل بذلك وفرحت الاشارة بكا في كتبي
مراعاة بشهادة كما صرح ابن بشير بانها سنة وقيل قال بانها مفعمة للشيطان الذي على الله عليه وسلم وهو مردود
بان ابن يمينة هو منه بلفظه **وقال** بظاهر صحيح نقل الزبير الاشارة بالاصبع جلا وجبا تكاري لان
يكون بعضهم عمل هو منه بلفظه وذكر الفشتالي في شرح الرسالة كلام ابن بشير والعربي وقال ما نصه والصواب مع ابن القاسم
هو منه بلفظه وهو قول مالك في المدونة وغيرها من ابن عرفة وقال ابن عبد ما نصه قلت قيم ابن العربي ان التحريك خلاف الاشارة
وليس كذلك بل هو تحريك مخصوص شرع الزمخ بعد هذا الكلام وتبعه المنجور بقوله انكه مفعمة للشيطان اذ لو كانت والحمل
انكم اذا رأيتم الشيطان اصبعا في الصغر الا ما يقع للشيطان بالاغلام والمشوع والذكر والاستعارة جلا ما النحو بذلك
بلا وانما عليه ان يكبر بالسبابة كما جاء به الحديث قلت قيل بعد روى ابو داود عن وائل بن حجر انه رأى الحديث قال جعلت

بعد

بعد ذلك في زمان عبيد بن عمير بن قتادة الناس عليه لم جاء الشيطان فجلس امام بصره فجعل
يلعن حتى جعل يحدث عن الغيض والبسط وتصوير الصفة المذكورة هو فلت وخرج النسائي عن وائل بن حجر انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعه هو اثبته في تحريك بكا يعود ابن العربي الى الايقاع هذا ايقاع وبعض
ما ذهب اليه من تقابل الاشارة والتحريك بكا ما خرج ابو داود وعبد الله بن الزبير الحميدي في مسنده عن الله عليه وسلم
كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركه وعليه فمعنى قوله في الرسالة فوق ابهامه اليمنى بكا فرحت وعكسه الزرقاني
واختلف في تحريكه وهو مرجح التفسير المذكور فيما يحركه عند الشهادة ثم وعنه انه خير بين هذا الوضع
ونحو بكا لانه حركة تشهد تقرير الاولى وبقولها الثاني ان الانسان اذا احرز حاجته وضع اصبعه كالمقر
بكا والمحقق حسيته ما نقرر على تبسم وبحثه عنها صحيح ما اخرجه عبد من الشهادة ثم هو منه بلفظه **قلت**
وعلى الاشارة والتحريك يعني واحرهم ابو الوليد الباجي هو بكا ابن عبد البر وبالله التوفيق هو منه بلفظه وبالله
الله تعالى **فصل** ما نسب ان الاشارة بالسبابة تدنيه بالاهانة الصحيحة وابو بكر بن
العربي مما يغلط بكسرها هي غير التحريك وهو ولي ابن العربي وعليه بعض اشياخ الرسالة كلاهما بكسرها
هو بكا ابن داود عن الزبير ابن حبيب وهي تعبير التحريك وهو راي الباجي وغيره ومن نقل ان ذلك هو الذي يليق
على ابن العربي والله اعلم هو منه بلفظه **الثاني** في حمل كلام ابن عرفة الذي قدمناه على عادته بعد الاول لسماع ابن
القاسم الخ قال وروايته والبناء لروايته الباجي ونقله مع ابن حبيب عن يحيى بن عمر الخ مجعل ابن رشد
وروايته الباجي غير نقل ابن حبيب وكذا هو قوله ونقله مع البناء الخ وانظر قوله وروايته الباجي هل هو
والدليل على ما فلته امر ذكر الاول ان قال عن ابن عرفة ابن بزيزة نحو هذا ان يذكر لبعضه مع مغزونة الاول لبعض
يرجع عزوه لكل القول فلو كان عزو كلا الى الباجي ونقله هو والبناء هو الخطأ به مراجعة الثالث الوقوف
على كلام الباجي وانظر ما قاله فان البناء المشعر عزو كلمة على هو بكا ابن عبد البر الموطأ ما نصه ومعنى اشارته
بالسبابة روى اسمعيل بن يمينة هذا الحديث عن مسلم بن ابي مريم وزاد به اقرع وهو ثنا يحيى بن سعيد او ابو
بكر بن نافع وبعضهم منه وزاد فيه مشلم هي مرتين الشيطان لا يبهوا احدكم ما دام يشير باصبعه وهو
يقول هكذا اهـ بعينه ان تحريك السبابة انما هو لرد مع الشهود وقمع الشيطان الذي يوسوس وقال ان الاشارة
معناها التوحيد وقال المازري وقد قيل انه تنزيه لله تعالى وقد روي عن الله انه كان يحرك من تحت
البرنس ويوالحب على تحريكه وقال ابن القاسم يشير ولم يحرك وجعل جنبها الا يسير وقول وقال ابن حبيب من
ذهب الى تحريكه هو الذي يتأول الاشارة بكا عن الشهود وقمع الشيطان ومن ذهب الى ما بعدها هو الذي يتأول
التوحيد وقد روى عن يحيى بن عمر ان تحريكه عند قوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولعله
يرجع الى ما قدمناه عن الاشارة بكا والله اعلم هو منه بلفظه وهو صريح في ان قوله الرابع اعلم تبع ابن عرفة
في الغلط في نسبة ذلك الى ابن حبيب عن يحيى بن عمر والله اعلم وبالله التوفيق **قول** به لا كتبه غير واضح

ان البعض المذكور صرح الامام باستحبابه في المرتبة الاولى لمن لم تفته منها والا تحتم ما في التشهد عمر [illegible] وجيه نظر لا يخفى

أقول (اذ) يعجب في المرتبة وغيرها من الامكان اصطلاح كون هذه المادة وفروعها للغير المتبينة بمعنى فولي واحتجب ما في الخ انه اعتذار لذلك على تجريد وذلك لا يأبى السنية وقوله رد ابن عمر يؤيد اختيار ابن الكاتب كون تجويد التلاوة فضيلة لا سنة من قول المرتبة كان مالك يستحب اذا فرغ احدكم من الصلاة ان يدعو بما بدا له بعد قوله لا دليل فيه لجواز ان الا سنة رجلي على ما تعارف المستحب دون ذاك في شيء والى هذا يشير قول [illegible] فيه نظر لان المرتبة انما عرف بالمرتبة بما ذكر وانما يذكر ما هو المستحب وذلك يدل على انه ليست بمستحب وجيء حمل قوله والمستحب ذلك الخ على ما قبله بعيد والصواب حمل الاول على ما ظاهر الاستدلال كما اعتذر به وقوله وغيرها كما يؤخذ مما علم على ما للتشهد كما اختاره [illegible] فيه نظر لان قول المدونة لم يحد احد فيما نعلمه المتشهد ويؤيد مخالفا بما لما قاله محققو الفقهاء بالفضيلة لم يشكل امرها قاله عج ونص البيان لم يحد لهذا الوجه في التشهد وهو الخبر الذي اختاره الشيخ وجيء بهذا الخبر وان لا دليل يعجز الفقيه ان يريد بهذا الخبر ما يشمل مشهورا وهو الظاهر وقال ابن حبيب الملاء انه مستحب وشكى ابن عطاء الله وقال بعضهم انه واجب وهو منه في [illegible] ترجيح ابن حبيب على قول المدونة كما هو ظاهر والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد [illegible] اشارة الى فعل به الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عشرا ثلاثة اوجه البغية والسنية والفضيلة وهذا الذي هو قوي خلاف ابن يونس لو قوله ما تزين ان حيث اذ لا يقال ذلك في السنة وصدر بلعله قليب اعترض ابن العربي قول ابي عمر عليه الله ورد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الواجبات حتى ويسمع ورد عليه ابن عبد البر وابن حبيب وابن عبد الحكم وابن مزين وابن حارث وابن بكير

كالمكتوبة في الركعة الأولى وغيرها **وفصل** بعد الإحرام وقبل قوله يقتضي فعل الكراهة على الركعة الأولى والسلام
ثلاث فوجه قوله إباحة ظاهر كلام الشارح المحرر أولا بعدم جوازه يعني كجريه كلام الأصحاب وابن رشد وما أجاب كلام ابن التلمساني
حوالي بعيد كما علمت كلام عبد الحق وجريه كلام أبي محمد عبد الرحمن في تقبيل التفسير بقولهن فإن كلام ابن يونس وغيره كلام
ولم يذكر هذا البحث وقد يؤخذ الجواز هنا من جواز تقبيل المصحف بقولهن فإن كلام ابن يونس وغيره كلام
الجواز المذكور هو في التقبيل بعد الفراغ من الصلاة لا في أثنائها بقرينة قول المدونة ولا يقبل التفسير ومن
عبد الحق والذي يتجه جواز ذلك قبل الفراغ من الصلاة بقرينة قول المدونة ولا يقبل التفسير ومن
فعله وإن عجز عن الكلام أو أتى به في الركوع أو السجود وقوله الكلام في الطيب عند قوله وشهر أول فإن
تقدم عنه فوجه جلوسه أول قول ابن رشد لأنه الوارد وقول ابن يونس وغيره والذي يظهر لي تفريع له على جواز الرد
على بعيد على ذلك وسلم ابن رشد ولم يعب بعيد خلافا لمن نقل عن ابن رشد أنه قال لا يرد على بعيد قلت وعلى الجواز
اقتصر ابن الحاجب وشهره بأنه يرد بالواو بعد الصلاة الكثيرة بالفعل بعد الدعاء ثم قوله ابن عبد السلام وبين السجود وبين الجلوس
بعد التشهد بين وتركه الرد بعد الركوع قوله بقيده وإنما عدم الرد في هذا لكراهة الدعاء بعد الركوع بقيده ما نصه وذكر البلوي
عن فرق ابن القاسم الكراهة بأن السنة عدم التطويل والدعاء بقوله قوله بقيده ما نصه وذكر البلوي
ومنهم من فرق بأن السجود يشبه الصلاة من حيث إنه ركن فيها بخلاف الركوع وهذا ما ذكره ابن يونس
بين السجود وبين الركوع والذي في كلام بعض المحققين كما يعلم من قوله فإن قلت يشكل عليه إلا أن يقال الخ ما نصه
قلت لعل وجه الفرق أن السجود يسن تطويله والركوع يسن تخفيفه فلذلك كان السجود أقرب إلى الدعاء
منه في الركوع بدليل سجود التلاوة في الصلاة دون الركوع قوله بقيده ما نصه وذكر البلوي
عن ابن القاسم الكراهة بأن السنة عدم التطويل والدعاء بقوله قوله بقيده ما نصه وذكر البلوي
فصل في
ومنهم من فرق بأن السجود يشبه الصلاة من حيث إنه ركن فيها بخلاف الركوع وهذا ما ذكره ابن يونس
بين السجود وبين الركوع والذي في كلام بعض المحققين كما يعلم من قوله فإن قلت يشكل عليه إلا أن يقال الخ ما نصه
قلت لعل وجه الفرق أن السجود يسن تطويله والركوع يسن تخفيفه فلذلك كان السجود أقرب إلى الدعاء
منه في الركوع بدليل سجود التلاوة في الصلاة دون الركوع قوله بقيده ما نصه وذكر البلوي
عن ابن القاسم الكراهة بأن السنة عدم التطويل والدعاء بقوله قوله بقيده ما نصه وذكر البلوي
عن فرق

البسم الله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

حرف يصير احسن من العربية فلا تشكل بالعامية

ميجئ وجوب الغيام

عجى

المرض الحادث مرض (ز) أعم و(ز) أعم معنى كما تقدما و البعض من كلام ابن عبد السلام ان اعتبار مشقة المريض من باب التغليب بالفتح **فصل** في سنية قوله ان شق فوق الركبتين و هو ظاهر لان الركوب هو الغالب في العادة على ركبة البلد و مر ان المدار على العادة و ما في حد المريض مبني على ما مشى عليه ح و كلام ابن الفارض في نسخ مؤسى و كلام ابن يونس و غيره يوهم خلافه و ما هو عليه غير معتبر كما مر و كلام ابن عبد السلام في حد المريض ظاهر ان الشرط في المشقة المبيحة للفطر ان تكون بحيث لو صام لمرض و هو ظاهر ايضا و ان لم يصرح به و قول الشارح ان شق فاعل بمحذوف أي ان شق الركوب فوق الركبتين و هذا ان لم يكن مشقة في نفسه و الا فلا حاجة لهذا القيد و قوله و هذا ان لم يكن مشقة في نفسه أي و هذا الذي ذكرناه من ان الشرط في المشقة المبيحة للفطر ان تكون بحيث لو صام لمرض

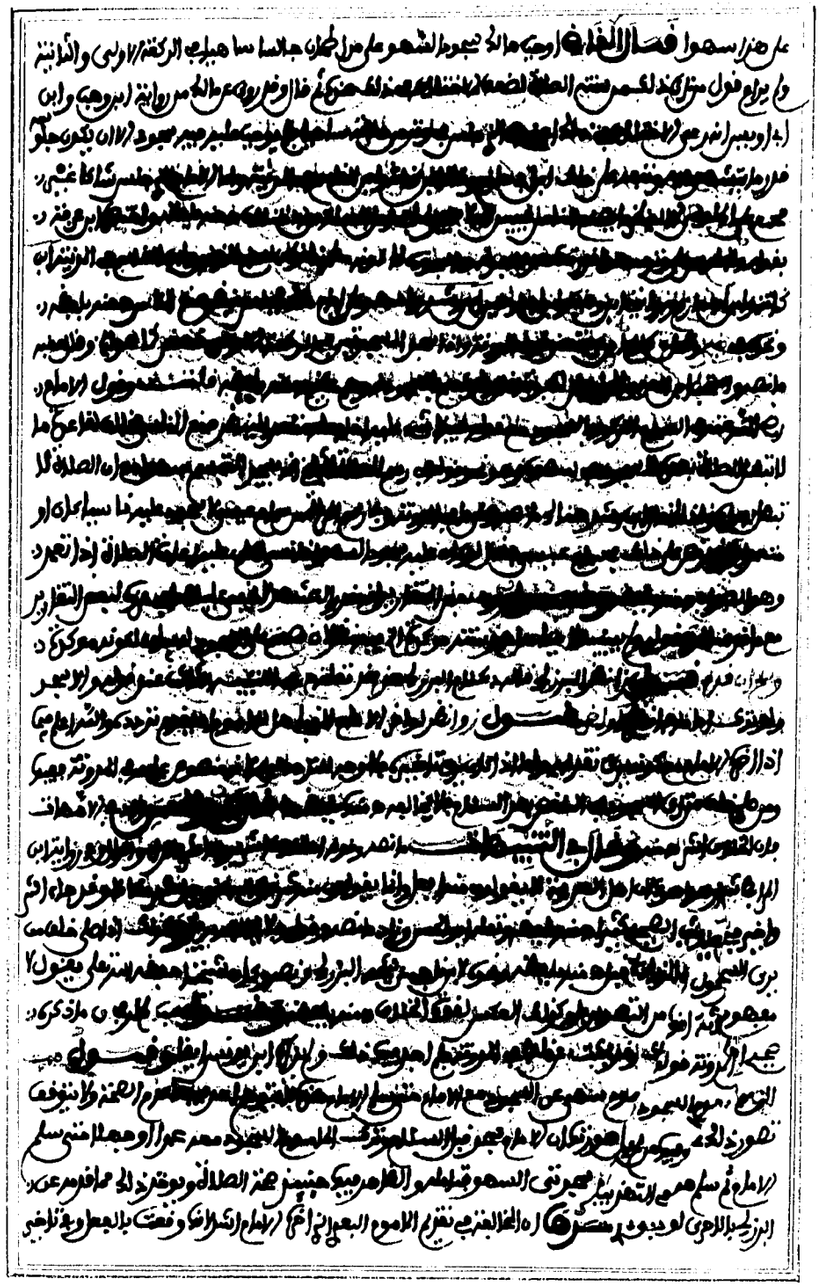
قوله عليه من فضا بالصلوات الخمس الصلوات المنسوخة وداخله من النوافل المرغب فيها كركعتي الضحى وركعتي الشفع المتعلقة بالوتر والتحية ذكر ذا لا يحتاج ان يعتذر بذلك فضاء عليه من الصلوات والا فهي جواز له واستدل بما روى من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح اذ ذاك هي الراتبة صلاة الصبح حتى طلعت الشمس واما ما ذكر من النوافل التي غبت فيها كضحى ومثلان مع الامام فتحصيل فضائل الجماعة مع الرجوع الى منزله كما ينبغي لمن اراد ان يتزكى عما عليه من الخطاء ويقتدي منه بقيامه ومثلان مع الامام جلوسه بعد ان يقضي ذلك حج بعد ان اتى بما يفيد قضاء الصلوات مع التفكر عما اراد ان يأتي به فيما بعد مع الامام والانه ما حضر صلاته مع الامام وهو انه كانت عليه صلوات منسيات فحضر الامام يصلي بغير قضاء وظاهره ولو تقدم من اخر ظهر عليه وهو ظاهر اذا كان الذاهب يسيرا بحيث لا يفوته الا بعض ركعة من الظهر فان فاته اكثر من ذلك بحيث لا يدرك الا اقل من ركعة من الظهر فان صلاة العصر تقع اداء لا قضاء كما في المدونة وغيرها وقوله ثم صلى العصر اي بعد ان صلى الظهر الذي فاته بعض ركعة منه وقوله ثم صلى المغرب اي بعد ان صلى العصر التي فاته بعض ركعة منها وقوله ثم صلى العشاء اي بعد ان صلى المغرب التي فاته بعض ركعة منها وقوله ثم صلى الصبح اي بعد ان صلى العشاء التي فاته بعض ركعة منها وقوله ثم صلى الظهر اي بعد ان صلى الصبح التي فاته بعض ركعة منها وقوله ثم صلى العصر اي بعد ان صلى الظهر التي فاته بعض ركعة منها

ويسلم يوم الخندق بدل صلاة العصر بعد ما غربت الشمس كما في بعض طرقه في صحيح مسلم وقال ابن عبد السلام لم أر من قال ابو حنيفة بتعيين وجوبه لأنه يحتج لأبي القاسم بحديث الخندق لأن الفرض بعد أداء الخليفة وهو التعيين ومن ثم قال ابن عرفة وجوب أحد مشكوك فيه اهـ البناني قلت ابن عرفة هو المشكك في الوجوب لا ابن عبد السلام ولا أبو حنيفة وعلى تشكيك ابن عرفة فيه يترجح القول بالندب وإن ذكر طوعا بعد فرضه في وقت ضرورة بدأ بالفرض على المشهور لا إن ذكر طوعا بعيد كمثل الثلاث وما فيه في وقت ضرورة بدأ بالمنسي على المشهور قال ابن رشد وهو الأظهر وقيل يقدم الحاضرة وقيل يخير وقول المصنف على قوله لا على قوله وما فيه في ملحوظ وهو ابن عبد السلام وقيل إن ذكر بعضه بدأ به وإلا فبالحاضرة وهو لابن القاسم وابن حبيب وقيل بالمنسي إن ذكر بعضه وإلا فبالحاضرة وهو لأشهب وابن نافع وقيل بالمنسي إن ذكر بعض ركعة وإلا فبالحاضرة وهو لابن حبيب أيضا وقيل بالمنسي إن ذكر بعض ركعة من الوقت المختار وإلا فبالحاضرة وهو لابن الماجشون وقيل بالمنسي إن ذكر بعض ركعة من الوقت المختار أو الضروري وإلا فبالحاضرة وهو لابن عبد الحكم وقيل بالمنسي إن ذكر بعض ركعة من الوقت المختار وإلا فبالحاضرة إن ذكر بعض ركعة من الضروري وإلا فبالمنسي وهو لسحنون وقيل بالمنسي إن ذكر بعض ركعة من الوقت المختار أو الضروري وإلا فبالحاضرة إن ذكر بعض ركعة من المختار وإلا فبالمنسي وهو لابن المواز وقيل بالمنسي إن ذكر بعض ركعة من الوقت المختار أو الضروري وإلا فبالحاضرة إن ذكر بعض ركعة من المختار وإلا فبالمنسي إن ذكر بعض ركعة من الضروري وإلا فبالحاضرة وهو لابن حبيب أيضا وقيل بالمنسي إن ذكر بعض ركعة من الوقت المختار أو الضروري وإلا فبالحاضرة إن ذكر بعض ركعة من المختار وإلا فبالمنسي إن ذكر بعض ركعة من الضروري وإلا فبالحاضرة إن ذكر بعض ركعة من المختار وإلا فبالمنسي وهو لسحنون

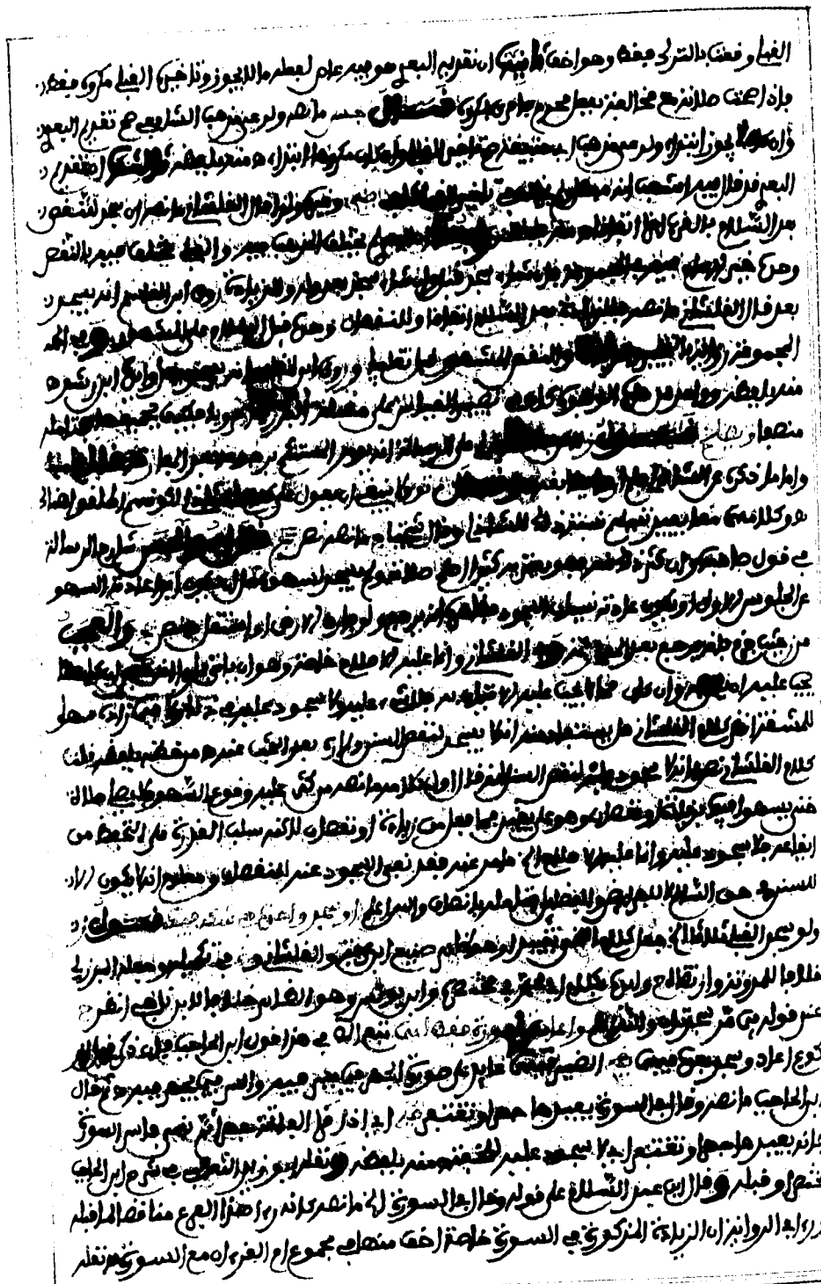
باب سجود السهو

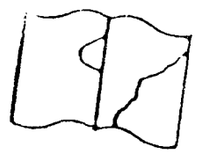
نقل

اما بعد



اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه





TEXTO DAÑADO

في تكميله وهناك تشعر الغليل وزاد انه خلاف ما عند ابن يونس وهو كذلك ايضا انظره لتغلب كلام المدونة
وكلام غيره ابن يونس مسئلة المدونة لم يجز السلام الا بعد ان يستكمل افعالها الغير ملخ له بعد الجلب
عند ابن القاسم انه تبعا لابن المواز خلافا لعبد الملك وسحنون الطالب ايضا وهو جمع نظرا وعقلا اهـ
نظرا لان الطالب لما سلط ان يرفع وقال الرماصي بعد السلام منه للمدونة وسلم هو وغيره وما
تبعقبه له ابن يونس وابن الحاجب عن ابن القاسم وسحنون الخ بقيل هو بعد غيره وما
افهمه كلام المصنف من ان الخلاف في الجلب بعد السلام وقبل الفراغ من الافعال غير ظاهر بل
المتبادر من كلامهم ان الخلاف في الجلب بعد الفراغ من الافعال وقبل السلام وهو ظاهر
ان تغير على كثير بعد السلام وقبل الفراغ من الافعال وهو ظاهر ايضا اذا فرغ الغزاة على
تكبيره ولم يعلموا بالسلام ثم علموا به بعد ان ركب السوق على ما يفيده كلام ابن يونس
والذي يظهر ان الخلاف في الجلب بعد السلام وقبل الفراغ من الافعال وان ما بعد الفراغ
سلم وهذه الروح الخلاف في السوق الاولى بعد الفراغ من الافعال وهو ظاهر قول مالك ومن نسي
ام القول بسجود السهو الخ ظاهره ولو بعد السلام وهو كذلك على ما يفيده قول ابن رشد
بعد ان ذكر ان السهو بعد السلام لا يجبر بسجود سهو ما نصه وقال ابن القاسم في المدونة
الجبر ظاهره ولو بعد السلام وهو كذلك على ما يفيده قول ابن رشد بعد ان ذكر ان السهو
السوق هل يجبر بسجود سهو ما نصه عبد الملك اذا رجع الى الغزاة قبل ان يفترقوا
اذا فرغ الغزاة على المشهور ومحل السجود بعد السلام وعليه يحمل ما هنا لان العلة هول الفيلة كذلك راتب الحطاب
انما هو هول الفيلة فقط وان ما بعد الفراغ من الافعال لا يجبر اي بل يسجد بعد السلام وهو ظاهر
موطوء مسئلة اذا فرغ السوق على الغزاة وقبل التأسيس يجبر بسجود السهو بل يفعل الى فرغ السوق
انما هو فراغا مجموعيا على ما يفيده ما قدم عن ابن رشد ان لم يكثر ضعفا على ما يفيده قول ابن عرفة
الكلام لبس في الكثير في مسئلة ما اذا مر هول الفيل كما قال ابن عرفة بل في مسئلة التأسيس وهو كذلك
والسهو الكثير يقدم عليه وبعده ويستدل على الاولى بقول ابن القاسم الخ قال ابن يونس وبه اقول
بما ذكر منه انه مر فلم يسجد حتى سلم ثم علم انه لم يسجد ثم ذكر انه لا يسجد عليه وقال ابن رشد
ولا سجود عليه وهو على ما قال انه ليس عليه اعادة السوق كما قال ابن القاسم وتعليله ابن المواز بكلام السلام
عليه وما ذكره من ان عبيس مر به ما كثيف منه ونفخ الخ ومن نكبه عن الطريق ام الغزاة حتى هم ان يرجع قبل
ان يرجعوا فرجوا السوق معا فانه يرجع وبقي ام الغزاة والسوق كما ان معه وليس عليه سجود قال
الغزالي منه اغلق كما مضى رسمان خرج وقال في الرسم الاول من سماع اشهب والقوان قال ابن الموقته

منه

منه بلفظ قوله الرابعة قال ابن يونس انظر ما فرضه عنه في ان فعلها ما نصه قال عيسى عن ابن القا
سمع واذا اخلاع الغزاة سواء اليه ثم ذكر ما عداه مما جعل عليه بعد السلام ابن المواز غلا يضع ولا يجبر عليه وانه يجبر
عيسى منه بلفظه ونظمه ابو الحسن ايضا مختصرا عليه سواء ما نصه وسئل عيسى عما ذكر في المدونة ان من نسي
ونصه سهل عن ابن وهب عن مالك في الذي يسهو في الغزو فيسجد بعد السلام ثم يذكر انه قد كان سجد
فيقول ان كان قريبا رجع فسجد ثم سلم وان كان بعيدا فلا شيء عليه ابن رشد هذا كما قال ان من سجد
وخلا عما يفسد الفرض لا يسجد بعد السلام الا ان يكون قريبا جدا وان اكثر من هذا الفعل
الاول من سماع اشهب والسهو في الغزو ما نصه وسئل عن الذي يسهو في الغزو فيسجد بعد السلام
عليه بعد السجود السهو ثم يذكر انه قد كان سجد قبل السلام قال ما سمعت فيه شيئا ارى ان
فعل فلا شيء عليه ابن رشد هذا كما قال ان من سجد بعد السلام ثم ذكر انه قد كان سجد
قبل السلام فلا شيء عليه وقد مضى في رسم الغزو من سماع عيسى ما يدل على هذا
الغزو والسوق فوجد الى بيوتهم فذكر انه لم يكن سجد قبل السلام فقال ان كان قريبا
الكثير وخلاصة ان يجبر السهو ولو بعد السلام ما لم يطل ويبعد وهذا الذي يدل عليه
الى يسجد في البعيد بعد السلام ثم ذكر ابن رشد ان ابن القاسم قال في المدونة
هكذا يجبر الى قوله وقال ابن المواز ان كان قريبا فعل وان بعد فلا شيء عليه
فوائد لم يجبر الغزاة اذا تبعهم العدو ولم يسر الى ان قال ابن رشد وانظر ما وجه
بعد اختلاف قول ابن القاسم في المدونة وقوله في السليمانية الى ان قال ابن رشد
عن بعض اهل العلم ان قول ابن القاسم في المدونة انما هو اذا كان السجود
لسهو عرض لهم فيه من هول العدو وقول ابن القاسم في السليمانية انما هو اذا
السوق ولم يجبروا حتى سار شيء من مسافة العدوة وقول ابن المواز انما هو اذا
قول ابن القاسم في السليمانية انما يجبر اذا بعد ما بين العدوة فوق ان اكثر على
ورد ابن رشد بان المراد بالبعد هو ما زاد على مسافة العدوة وهو خلاف ما
محل نوم عن الركب العدوة اشار الى هذا بقوله وسوق ان الخ الصغاء يصغون فيجبرون بسجود السهو
ولو فات محل الجبر بسجود السهو بفوات محله الخ ما نصه ونقله مسئلة اربعة جبل يجبر الغزاة
عن السهو سرا اذا رأوا عدوا فخافوا ان يدركهم فسجدوا قبل ان يدركهم ثم ذكروا انهم كانوا
عمدا انه يجبر هل يجبر ابن رشد ما نصه وقد مضى في رسم الغزو من سماع عيسى ما يدل على هذا
عن قوله هي تقدم الخ ما نصه وقد مضى في رسم الغزو من سماع عيسى ما يدل على هذا
بان المزاد هنا السهو عن النقص لا يسر بسجود سهو ما نصه واذا سلم ان السهو ولو طال وبعد لم يسقط
مع انه كالجهل بسجود فقد طلبه بانه جاز ما طلبه هذا النصوص كالجهل بعد سجود السهو وعلى
الجهل والعمد اذا عادوا للقرية بعد ان فارقوها على المنصوص فيجبرون بسجود السهو ولا
الحسن طلبه المرونة صوبه ابن يونس وبه اخذ عدم السجود فيجبر من سجد من مسافة
عن شك في قراءة البقرة فمر اهوا واما

السجود بالاجماع ويغفر له ابو يوسف يجب لعموم السجود بما قبله وجه الاول ان الحاوي لم تامل والصواب ان اكثر من كلامه السجود في مسئلة ترك السورة لبعد ما بين الاثنين ولما ذكرنا يقوى الحمل كلامه بالغيبة على الاول ومع هذا لا كلام صريح في ان اللازم في السجود لترك السورة ما ذكر نعم يمكن ان يقال ان ما ذكره من السجود لترك السورة [illegible] وهذا ما اختاره بعض المتاخرين

[illegible] السجود على ما ذكره [illegible] السجود ايضا [illegible] السجود ايضا [illegible] السجود ايضا

أقتل

الإنسان

اللهم صل وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

المرونة

اللهم صل وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

الصنم وروى عنه ابن عمار وابن عبد البر وابن الجنيد وغيرهم ☜ وان ليس فيها ايبض على مروءة وربما لبس البرد ونحو ذلك
ثوبي ستة دنانير عمل مولاه بما يتبع رضاه ☜ وهو الذي ما جبلت عليه من شوق نفسه والذات ☜ نسب وهو راجف القلم
والغلام يسر والصبح على اطراف الليل ☜ ما يترك فيه من الطيب ☜ المنون لا مرد له في الغار ولشر الزاد
متنعيل الك والسر اذا ☜ ما ذكر ☜ الفعل ☜ يتوجه ابتداء الى اناة الكبر
ما تنبع ☜ ابن ☜ وان تصح الصلاة ☜ ما يستقبل ☜ ما يستدبر ☜ ما يتوجه ☜ ما يتوضأ
استقبل ☜ فتوضأ ☜ اذا ☜ ما يتوضأ ☜ وعليه ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
فتوضأ ☜ اذا ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
ما العيار ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
محمد بن عبد الله ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
ان الوضوء ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
وعليه ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
جاء ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
الله ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
بلغه ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
وابن يونس والمازري ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
كلام ابن ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
اعلم ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
ابن شاس ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
شارح ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
ذكر ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
منه ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
ابن عرفة ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
عمل ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
ان صلاته ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
ان استقبل ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
منه هذا الخبر ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
الخروج ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ

على تلاثة وثلاثين ذراعا بسنتر

ما نسبه ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ

المبالغة

المبالغة وما بعدها وهو كلام ابن العربي وعبد القادر هو خلاف ما بعد المبالغة كما صرح به ابن يونس ونصه ومن الحج
الجمعة قال ابن القاسم ومالك وان زار فلا بأس ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
السلام ☜ فقال ابن ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
ثم رجع بعد ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
عليه الغسل ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
السلام ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
وان ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
استحب ☜ واما ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
تعلم ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
والمعنى ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
تفسير ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
يأتي ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
كما ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
السلام ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
وقال ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
قال ابن ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
وجب ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
الحج والعمرة ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
ابن عرفة ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
استحب ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
والنسر ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
عمل ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
للدارمي ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
مثل ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
ونسي ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
من ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
ومذهب ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
منه بلفظه ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
المعيار هذا الكلام ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
يكبر ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ
ابن ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ ☜ ما يتوضأ

وهذا استدراك وفيه نظر لان ما ذهب اليه من جواز السجود في الاداء عند التلاوة هو المشهور وقيل بفضله وهذا هو الذي ذهب اليه اهل المذهب حتى قال ابن عرفة المذاكر ونقد بعضهم التلاوة للاكل انه يستحب الخروج لها لتغيير ما حصل من الخشوع وتسبب بالتلاوة وقال الكاتب بفضله وقيل بكراهته ولم يعد المازري في المعلم الخروج منه لما ذهب اليه من استحباب السجود على التلاوة والاعلان منزلة سجود الفرض انه يستحب منه ما يباح في الفرض وهي الصلاة على الدابة والسجود فيها جائز واجب وجوز السنوسي وجوبه وهي احدى الروايتين عن مالك ورجح الشعراني وجوبه وجوز السنوسي وجوبه على الراكب دون الراجل ومذهب ابي حنيفة وجوبه على القارئ والمستمع وقال الغزالي في شرح الوسيط هو سنة مؤكدة وقيل واجبة وقيل معاصي الدوننة وقال ابو حنيفة يجوز السجود بالايماء حيث توجهت به الدابة وقيل يجوز من غير ايماء وتصح التلاوة بفضله والنية شرط في صحته وحاجب الدين السنة قول الله وهو الذي المشهور ثم استثنى ابو عبد الله ابن عبد السلام من ذلك ان الامام اذا ترك السجود عمدا لم يسجد المأموم ابن عرفة وهذا ليس بمسجود ولا يسجد المأموم اذا سجد امامه في غير موضع السجود ولا يسجد المأموم اذا سجد امامه في غير موضع السجود ولا يسجد المأموم اذا سجد امامه في غير موضع السجود ما نصه وظاهر كلامه ان السجود التلاوة بفضله وقيل بسنيته وعلى الاول هل يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة قال ابن عرفة الظاهر لا يشترط شيء من ذلك وقال ابن عبد السلام الظاهر اشتراط ذلك وقال ابن عرفة ان كان السجود سنة فالظاهر اشتراط ذلك وان كان فضيلة فالظاهر عدم اشتراطه وفي الجلاب وسجود التلاوة في الصلاة وخارجها سواء في الطهارة والنية واستقبال القبلة وستر العورة وقال ابن عبد السلام ظاهر قول ابن القاسم في المدونة ان سجود التلاوة في الصلاة ليس بواجب وقال ابن عرفة

اللهم صل وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه



TEXTO DAÑADO

TEXTO DAÑADO

المؤلف

مجمع المسائل

نعم النبي محمد صلى الله عليه وسلم إذا بشكاه الشكلي إلى الصمد

على تعسير الحفر مثلا

لم يحسن كتابة ما بين هذين الهلالين

اولى

فصل في الجماعة

ويسن

اللهم صل وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

وفي الكم شعيرة

هو الحق

ومنهم بلعفم ولا ادري ما القائل بهذا إلى الحسن ونصب قول المزوني وهو على خلاف جلالة يوم فيها احراه الشيخ زروق
معين عيسى ابن الحليم وكذا ابن الهندي عن ابن القاسم عن بعض العلماء منهم بلعفم ونعم والاشهر فصل زروق
سبحانه وتعالى احتراز عن الخلاف في التبييت بالنية هو المعتمد الذي عليه الجمهور خلافا لابن حبيب
لبعضهم التبييت بالنية ليس بشرط فيه بل يكفي فيه الفعل وهو قول ابن القاسم وابن
العشاء وقيل بالنية من غير فعل وهو قول ابن القاسم وابن
الإمام إلى كلام ذلك الظاهر والله اعلم وان عشر كتشهد الاول ولو نوى
انه يجامع الكل بالنية لم يكف بل لا بد من فعل ما ذكر على المشهور
ركع قبلها ركعتين على المشهور والاذكر ذلك ابن حارث وهو
في الثالثة انه ركع ركعة على ما ذكر والاذكر ذلك ابن حارث
وكذا تقليد الشيخ ابي الحسن وقد ذكر ابن حبيب وهو
وهو على الناس ولم يذكر الوتر والله اعلم وان اعادها
صلى الصبح ركعتين على المشهور وقيل ركعة
الصلاة فيتمها على الثالثة ويسلم ثم يصلي ركعة
على الثالثة ثم يسلم وقيل يصلي ركعتين
واستحب ابن القاسم قضاء ركعة على المشهور
رسم نقدها على المدونة
وقيل يستحب التشهد والتسليم
التشهد بالنية على الفعل
مرجعها وبعد تقدم
الصلاة فيتمها على
على الثالثة ثم يسلم
صرف ذلك
سماع عيسى من كتاب الصلاة الاول
الصلاة فيتمها على
على الثالثة ثم يسلم
واستحب ابن القاسم قضاء ركعة على المشهور
رسم نقدها على المدونة
وقيل يستحب التشهد والتسليم
التشهد بالنية على الفعل
مرجعها وبعد تقدم
الغاسم تشهدها وسلم
والاذكر ذلك ابن حارث
وكذا تقليد الشيخ ابي الحسن
وهو على الناس ولم يذكر الوتر
وقيل يستحب التشهد والتسليم
التشهد بالنية على الفعل
مرجعها وبعد تقدم
الغاسم تشهدها وسلم

اخرى

اخرى بعد الفرع بعد السلام جلاء بضيف اخرى قبل سلامه ومن قال الشيخ بعد ابن القاسم يبرأ ان اعادها بنية
الفعل عند كبر كلامه الشارح وقال عبد الحق وقال عبد الحق ثالثة اذا بعد السلام ومن رواية ابن
زياد واذا تعلم ما في الشيخ واذا قال ابن حبيب
جلاء الشيخ قبل السلام
قول ابن القاسم
عشر ركعتين
بلعفم وهو قول
السلام وهو قول
وان جعل اعادتها
اعادتها قبل السلام
الفعل بانه بنية
صرف ذلك
سماع عيسى من كتاب الصلاة الاول
الصلاة فيتمها على
على الثالثة ثم يسلم
واستحب ابن القاسم قضاء ركعة على المشهور
رسم نقدها على المدونة
وقيل يستحب التشهد والتسليم
التشهد بالنية على الفعل
مرجعها وبعد تقدم
الغاسم تشهدها وسلم
والاذكر ذلك ابن حارث
وكذا تقليد الشيخ ابي الحسن
وهو على الناس ولم يذكر الوتر
وقيل يستحب التشهد والتسليم
التشهد بالنية على الفعل
مرجعها وبعد تقدم
الغاسم تشهدها وسلم

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

هل إن البحر الميت هو بحر الجنة أو لا
وهل يجوز الله تعالى إلا وهو البحر الغربي عنه

المغرب

حاجب

اللهم صل وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

على تقسيم الحزاز الجن على ثلاثة أو سبعة

الأرض

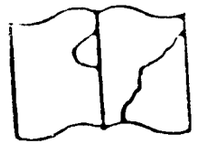
TEXTO DAÑADO

اللهم صل وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

على تقسيم المازري الحجر على ثلاثة أقسام

(١٧ ر ض)

كلام



TEXTO DAÑADO

الجمع في الصيغة من بيت

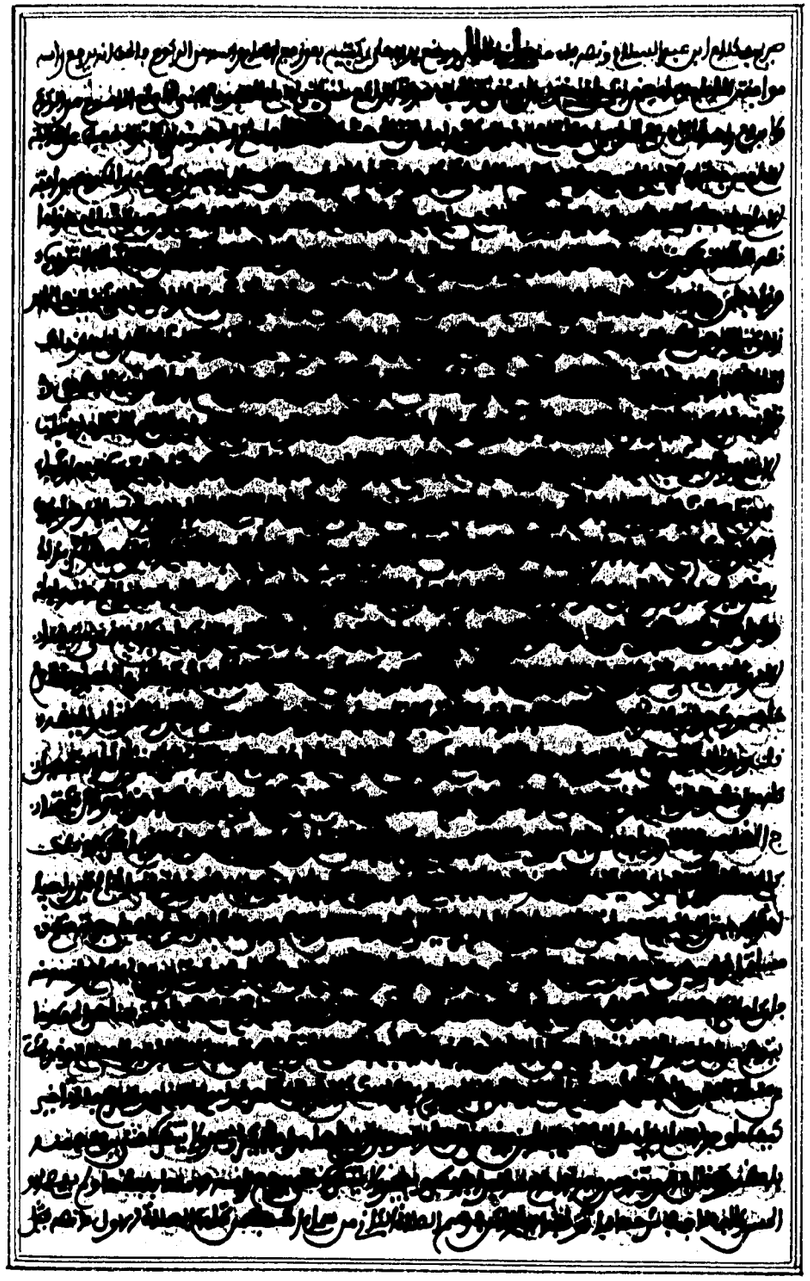
اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

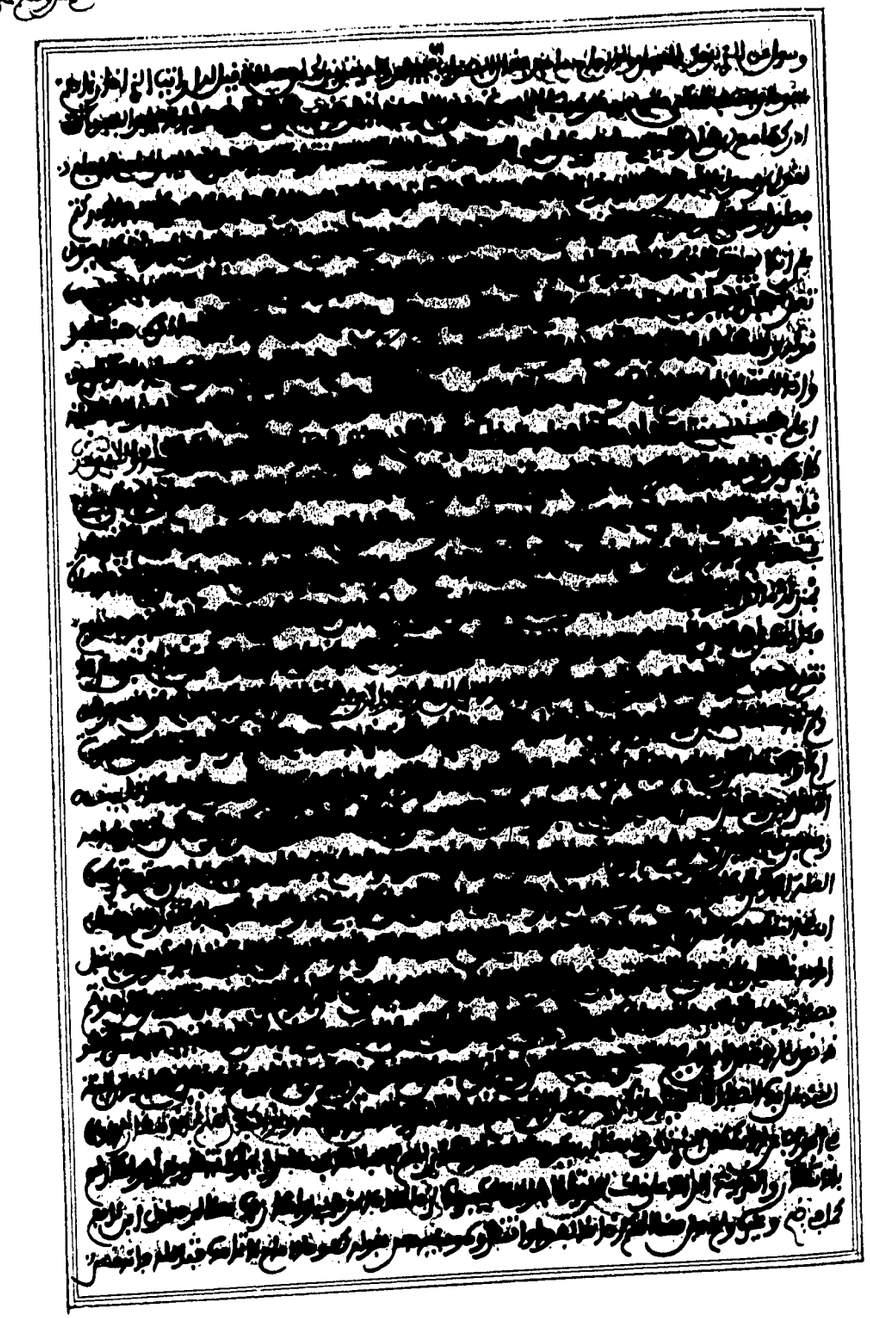
ORIGINAL DE DIFICIL
LECTURA

يوم الغموم افرجها بحق من صبر فنجا بصبره انك على كل شيء قدير فصل واستغفر الله ان ما اشكل
الا هو الذي اشكل بحيث لم يتصور الفهم الخ الفهم عليه وجه خلاف الظهور
ومنه ما هو ظاهر وهو الذي يتبادر الفهم اليه عند سماع اللفظ والظاهر هو المعنى الغريزي و
فصل اذا ابتدأ الامام الخ ان كلا من الصبي
اخلاله ما هو من الخ ان يعيد
اذكر او صبي الخ فيما اذا
صبي الخ ان يعيد
يعلم الخ ان يعيد
ان يعيد

ان يعيد عند بانه اذا صلاة مراهق انه فارغ لما جاز ته منفردا على صفة صلاة ذهب الغزالي ووجه ما اختاره يحمل من قول و
ما لك ان الزاد لي مع الامام هو ان صلاة هذا انه بذلك اجزاه طريق الرخصة تكون الاجزاء ولا يكون ذلك الا بعد
اخلاله بشيء ان يعيد من صفة من صفاته وفي خلاف الاجماع الطائفين الخ ان
ووجه القول الاول انه الخ ان يعيد
اذا كبر هو يعني ان يعيد
من فاته شيء من صلاته الخ ان يعيد
وفي صفة الخ ان يعيد
بالسهو ويسقط الخ ان يعيد
يعيد ابدا يعني ان يعيد
يكون ذا يعيد الخ ان يعيد
كفر الكافر فيه الخ ان يعيد
يصلي بالركعة الخ ان يعيد
والاربعين يعني ان يعيد
الاصلاح الخ ان يعيد
كلام ان يعيد
يتبع الخ ان يعيد
وصلاة ان يعيد
ابن يونس القطان ابو الحسن الخ ان يعيد
صواب صلاة ان يعيد
رسم يأتي ان يعيد
وسقط الخ ان يعيد
هو اخر صلاته ان يعيد
كان عليه قبل السلام ان يعيد
الامام او امامه الخ ان يعيد
العيال والجلوس في الركعة الخ ان يعيد
استدلال الخ ان يعيد
معه صلاته فجهل الخ ان يعيد
ابن يونس القطان ابو الحسن الخ ان يعيد
ابن عرفة والبناء والغفراء الخ ان يعيد

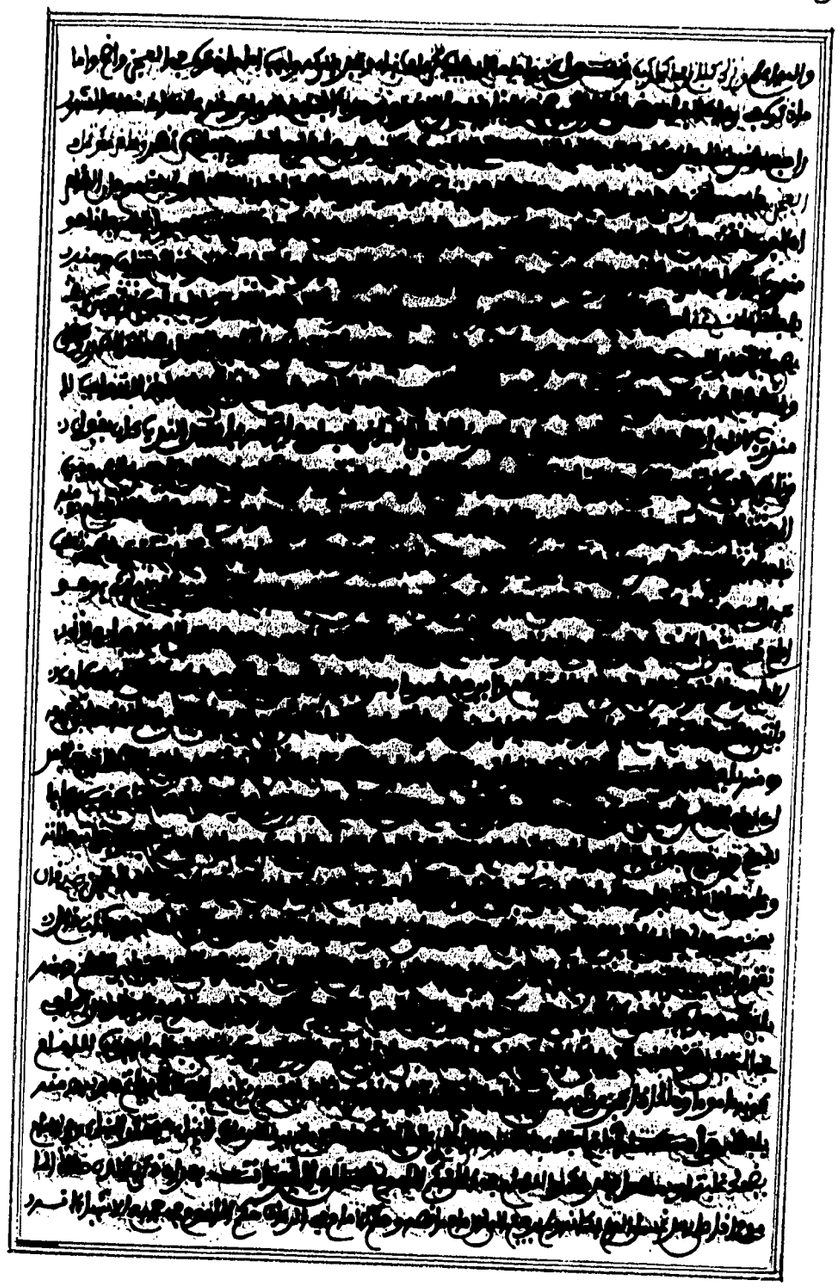
اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه



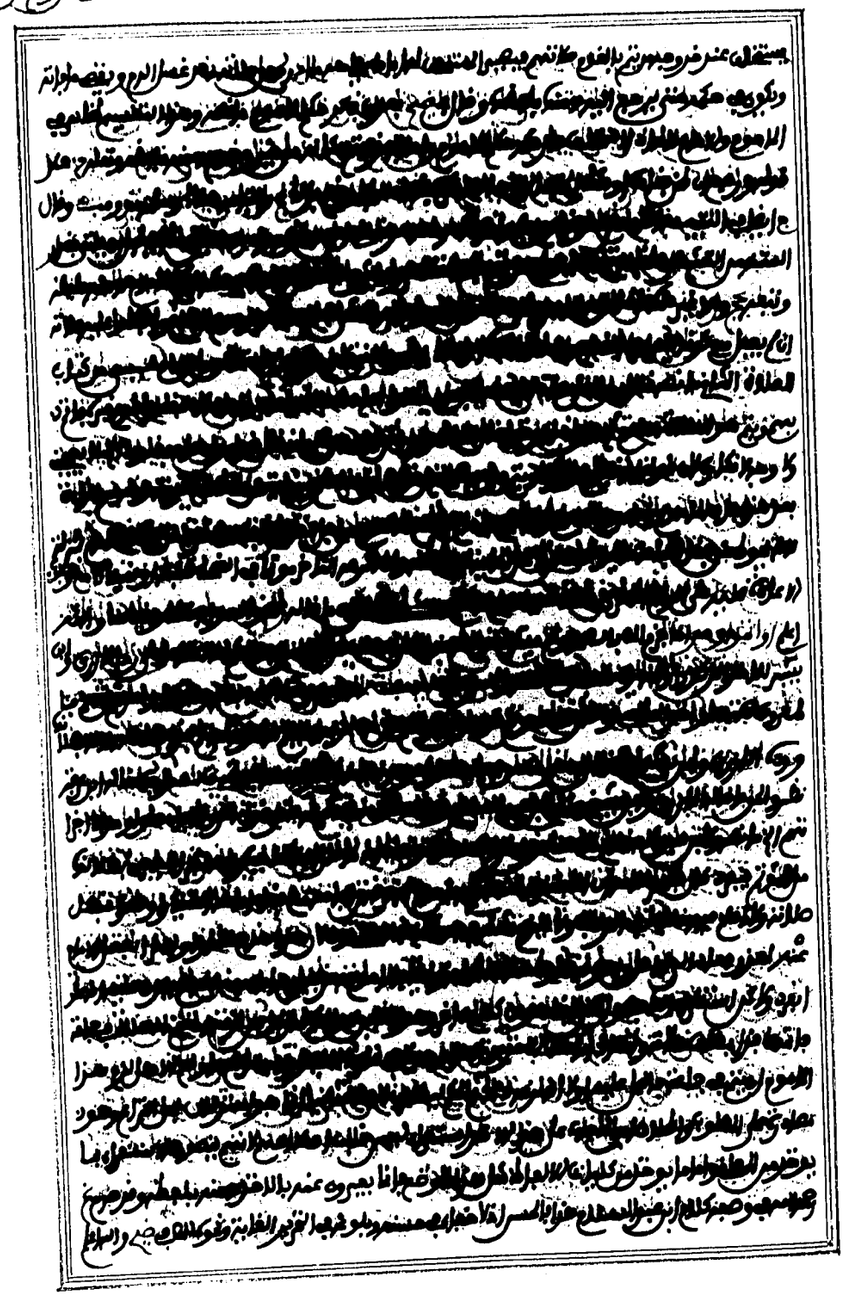


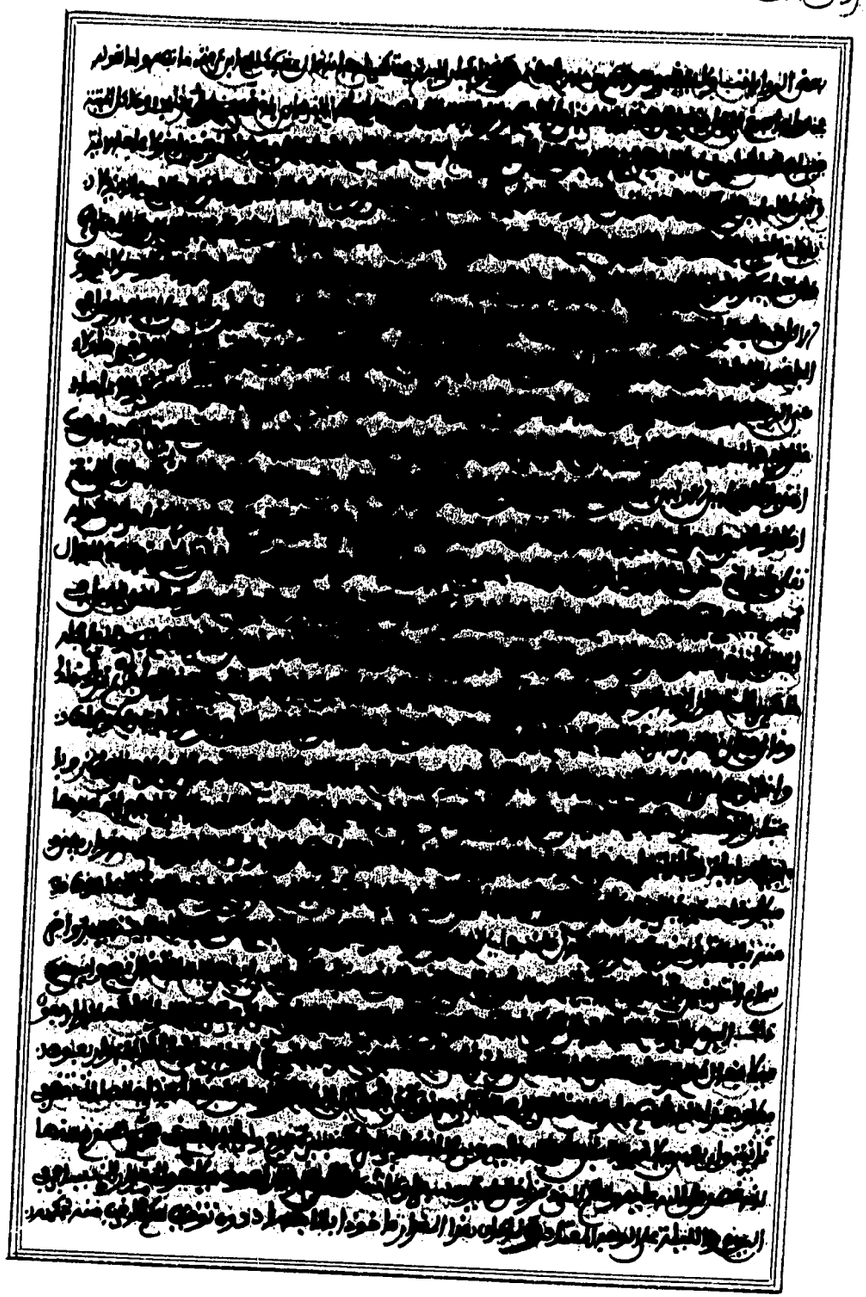
ب
مبحث الاستخلاف

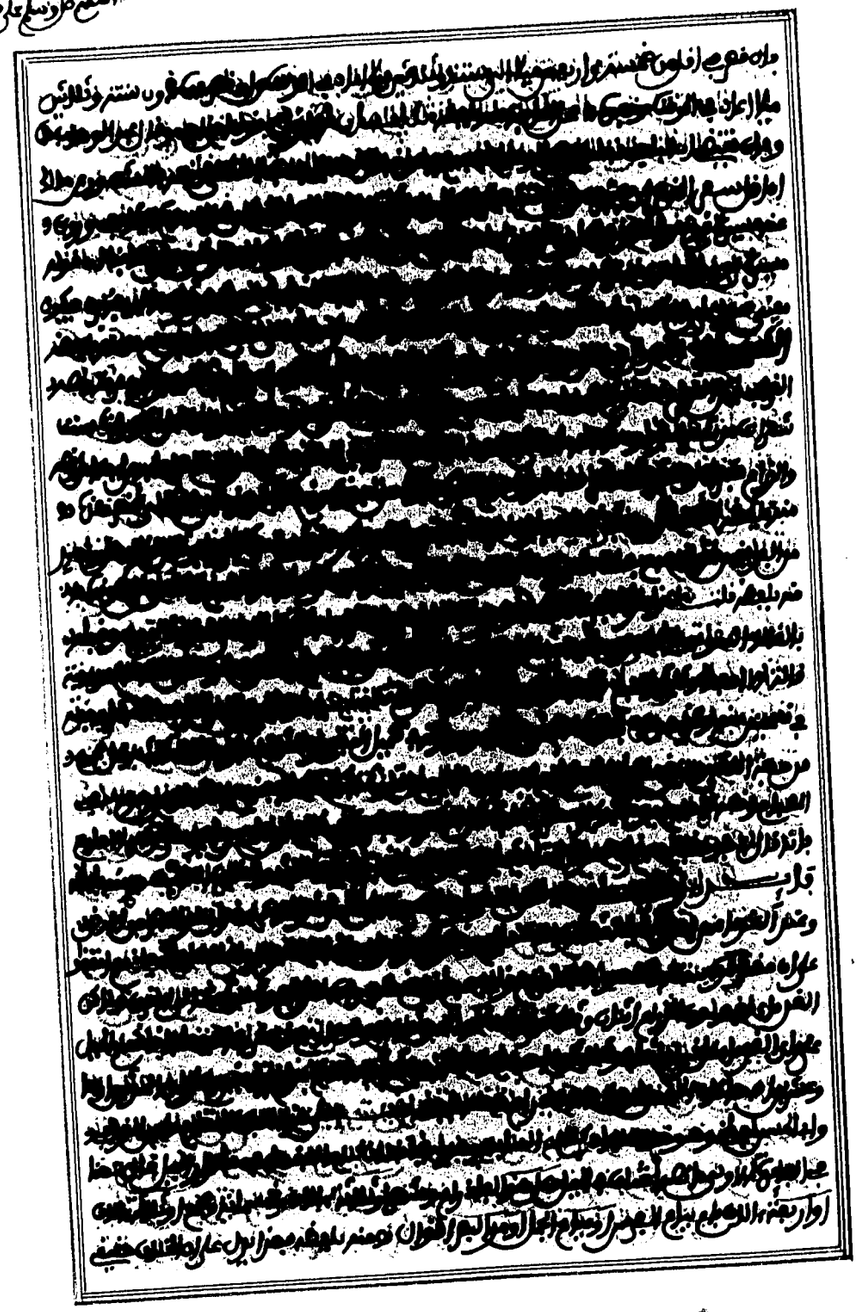
عن
الاول كذا



اللهم صل وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه





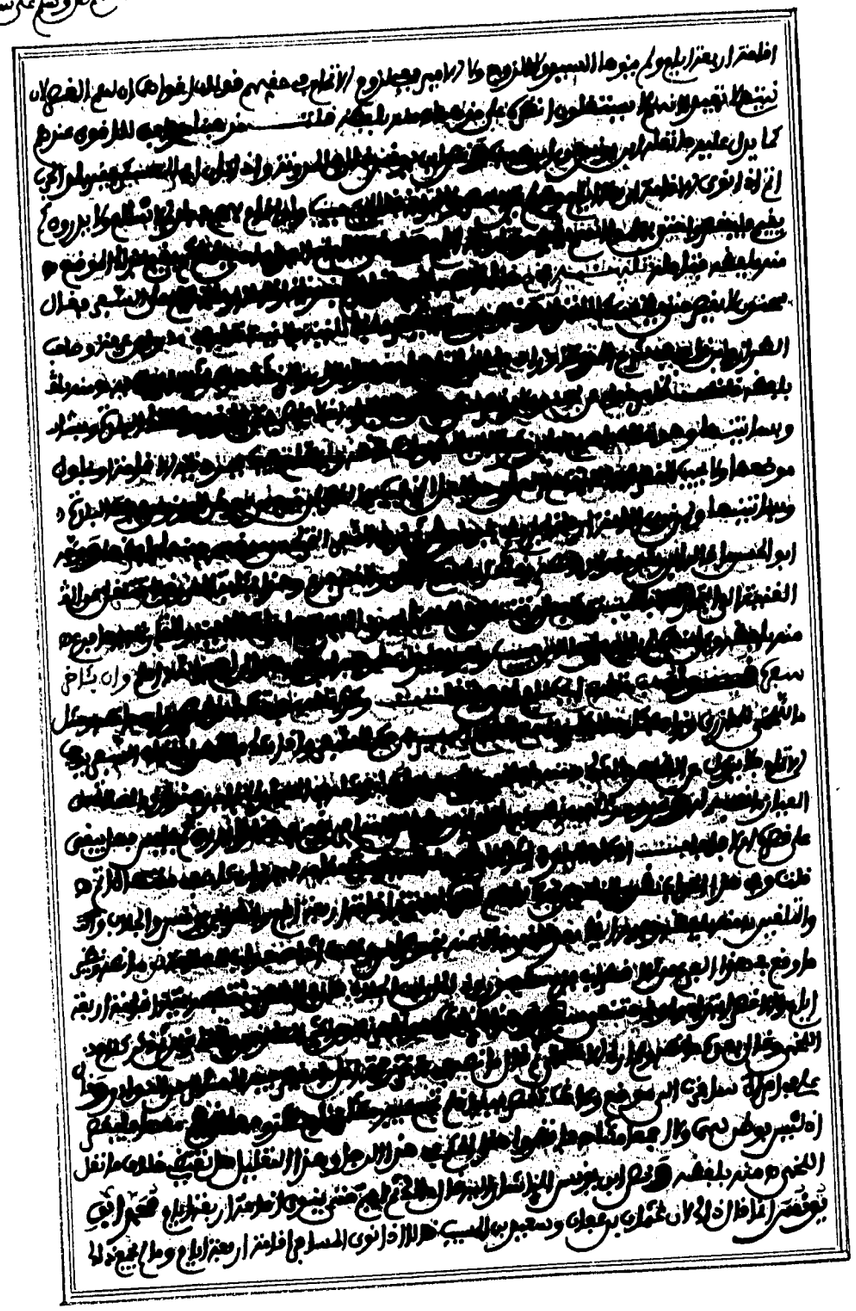


اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وفصل



ينبغي للامام العدل ان يجمع جيشه في موضع اذا وصلهم



اللهم صل وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وفر

النبي صلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

لا صلاة بعد المسجد وبعد العصر

مبحث الجمعة

من العصر فصل في بيان ما يكره فعله في وقت الكراهة وما لا يكره وما يستحب فعله فيه وما لا يستحب وما يباح فعله وما لا يباح وما يجب فعله وما لا يجب وما يحرم فعله وما لا يحرم وما يبطل الصلاة وما لا يبطلها وما يفسدها وما لا يفسدها وما يوجب سجود السهو وما لا يوجبه وما يوجب الإعادة وما لا يوجبها وما يوجب القضاء وما لا يوجبه وما يوجب الكفارة وما لا يوجبها وما يوجب الدية وما لا يوجبها وما يوجب الحد وما لا يوجبه وما يوجب التعزير وما لا يوجبه وما يوجب الضمان وما لا يوجبه وما يوجب الأرش وما لا يوجبه وما يوجب القصاص وما لا يوجبه وما يوجب الدية وما لا يوجبها وما يوجب الكفارة وما لا يوجبها وما يوجب الحد وما لا يوجبه وما يوجب التعزير وما لا يوجبه وما يوجب الضمان وما لا يوجبه وما يوجب الأرش وما لا يوجبه وما يوجب القصاص وما لا يوجبه

في مجمر العنبر وقال أبو حنيفة يجوز خارج المصر فرسخا فقال بقول ابن نافع والبيت بيوت مكة إذا خرج وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي وقال مالك وابن القاسم وأشهب وابن وهب وابن عبد الحكم وابن حبيب من خرج من مكة إلى ما دون مرحلتين فله أن يقصر الصلاة ويفطر في رمضان وإن خرج إلى مرحلتين أتم الصلاة وصام في رمضان وقال ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعائشة وعروة وسالم والقاسم وطاوس وعكرمة ومجاهد وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وقتادة والزهري وربيعة ومالك والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي يقصر الصلاة في مسيرة يوم تام وهو ستة عشر فرسخا وهي ثمانية وأربعون ميلا بالأميال الهاشمية وهي أميال بني أمية وهي ثلاثة آلاف ذراع بذراع اليد المعتدلة وهي ذراع الكرباس وهي ذراع وقبضة بقبضة وهي أربعة وعشرون إصبعا بالإصبع المعتدلة وهي ست شعيرات معترضات بطن كل شعيرة منها على ظهر أخرى وهي ثلاثة أميال

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

اللهم صل وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

بالعشر

يوم الجمعة وإن لم يسمع الإمام يجب عليه الإنصات وإن لم يسمع الإمام يجب عليه الإنصات ومن لم يسمع الإمام يجب عليه الإنصات

فصل في التنفل

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وقبلوا

تقبل الله طاعاتهم يوم الاربعاء بورك البرص

بيع نبايع من لا يتيح على بيعه

قال ابن مالك العلامة جيد قوله هذه بالنقض والانتباض المنع انتزاع الشيء ممن هو بيده وانتزل بانفعال فاعل الكلام ان فيه جواز الاستثناء وهو خلاف المشهور بين النحاة من ان الكلام لا يكون تاما الا بالمستثنى منه وقال ابن هشام في المغني ان الاستثناء قد يكون من غير كلام وذكر كلام ابن مالك وتعقبه قال وقد يقال ان ... انطلقت غير خالد وسعد فان ... وقد يقال ان ... ابن ... بعد ... وهو ... يقال ... الا ... المنع ... المنع ... الشيء ... هو ... وانتزل ... فاعل ... ان ... جواز ... المشهور ... الكلام ... المستثنى ... وقال ... ان ... انطلقت ... وسعد ... قد

باب صلاة الخوف